الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر– بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلـوم الاقتصادية.

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economique

الموضـــــــــــــــوع

تأثير تطبيق أدوات السياسة النقدية على عمل البنوك الإسلامية
دراسة حالة الجزائر (2003-2020)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب(ة):
يوكانة احسان تونس

الأستاذ المشرف:
د. عمري ريمة

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	د. كرامة مروة	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	د. عمري ريمة	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	د. خضراوي نعيمة	أستاذ محاضر – أ -	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2019 /2020

الاهداء

أهدي ثمرة مجهودي إلى نبع الحب والحنان والعطاء، إلى من كان دعاؤها مصباحا أنار لي دروب الحياة، ورضاها عني قوة زادتني عزيمة وإرادة....أمي الغالية (حفظها الله)

إلى من تعب لأرتاح وضحى بالغالي والنفيس لأتعلم، إلى حصن طاقتي.... أبي الغالي (حفظه الله)

إلى النجوم الساطعة في حياتي قبلة سعادتي.... إخوتي الغاليين ايمان ، حمزة ، عبد الرحمن (وفقهم الله ورعاهم)

إلى كل الأهل والأحباب واخص بالذكر مصدر سعادتي ابن اختي ادم (حفظه الله)

دون أن أنسى رفيقاتي دربي وصديقاتي وإلى كل من عرفني وأحبني وإن لم أذكر أسماءهم في مذكرتي.

الى كل من علمني حرفا

الى فخرى واعتزازي ..... وطني الجزائر.

يوكانة إحسان

الشكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر لله على توفيقه وعونه لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أتقدم بعظيم العرفان والامتنان إلى أستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة ريمة عمري لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة ودعمها وتوجيهها لي طيلة إعداد هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وتقديم التوصيات اللازمة.

لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى جميع من مد لي يد العون،

وبأخص والديا واختي الغالية ايمان فلهم مني كل فائق الاحترام والتقدير.

و إلى كل من ساهم في هذا العمل حتى لو بكلمة طيبة.

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى إبراز تأثير تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر خلال الفترة (2003-2020)، من خلال توضيح علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية، والتطرق لمفاهيم السياسة النقدية والبنوك الإسلامية، ثم استعراض واقع البنوك الإسلامية وتطور أدوات السياسة النقدية في الجزائر، وصولا لمعرفة مدى ملائمة هذه الأدوات مع عمل البنوك الإسلامية، والمشكلات التي تواجهها هذه البنوك مع البنك المركزي الجزائري ثم محاولة اقتراح بعض الحلول والتوصيات التي تساعد على انتشارها وزيادة ربحيتها.

وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن البنوك الإسلامية في الجزائر تواجه العديد من العقبات أهمها غياب نصوص قانونية توضح قواعد عمل هذه البنوك، وأن معظم أدوات السياسة التي يطبقها البنك المركزي الجزائري لا تتوافق مع خصائص البنوك الإسلامية لأنها أدوات موضوعة وفق نشاط البنوك التقليدية والتي تؤثر على عمل وتطور هذه البنوك، مما يستوجب تعديل في قانون النقد والقرض خصوصا في جانب أدوات السياسة النقدية لتتوافق مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية؛ السياسة النقدية التقليدية؛ السياسة النقدية الإسلامية؛ بنك البركة الجزائري؛ بنك السلام- الجزائر.

Abstract:

The study aims to highlight the impact of applying monetary policy tools on Islamic banks operating in Algeria during the period (2003-2020), by clarifying the relationship of the Algerian Central Bank with Islamic banks, dealing with the concepts of monetary policy and Islamic banks, then tackling the reality of Islamic banks and the development of monetary policy tools in Algeria, in order to acquaint the suitability of these tools with the work of Islamic banks, the problems that these banks face with the Central Bank of Algeria, and then trying to suggest some solutions and recommendations that help spread them and increase their profitability.

The study concluded that Islamic banks in Algeria face many obstacles; the most important of which is the absence of legal texts clarifying the rules for the work of these banks, and that most of the policy tools applied by the Algerian Central Bank do not correspond to the characteristics of Islamic banks because they are tools developed according to the activity of conventional banks that affect the work And the development of these Islamic banks, which necessitates an amendment in the Monetary and Credit Law, especially in the aspect of monetary policy tools, in order to match the nature of the work of Islamic banks in Algeria.

Key Words: Islamic Banks; Conventional monetary policy; Islamic monetary policy; Al Baraka Bank of Algeria; Al Salam Bank - Algeria.

الفهارس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	II
شكر و تقدير	III
ملخص الدراسة	V - IV
فهرس المحتويات	IX - VII
فهرس الجداول	X
فهرس الأشكال	XI
المقدمة العامة	**أ – د**
تمهيد	**ب**
إشكالية الدراسة	**ت**
فرضيات الدراسة	**ت**
أهمية الدراسة	**ث**
أهداف الدراسة	**ث**
دوافع اختيار الموضوع	**ث**
منهجية الدراسة	ج
حدود الدراسة	ج
مصادر جمع البيانات والمعلومات	ج
الدراسات السابقة	ج
هيكل الدراسة	خ
الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة النقدية والبنوك الإسلامية	**40-1**
تمهيد	2
المبحث الأول: : أساسيات السياسة النقدية	3
المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية	3
المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية	8

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: فعالية وأدوات السياسة النقدية	12
المبحث الثاني: البنوك الإسلامية	26
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	26
المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنوك الإسلامية	29
المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية	31
المبحث الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي	34
المطلب الأول: أشكال العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية	35
المطلب الثاني: صعوبات ومشكلات البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية	36
المطلب الثالث: الاقتراحات والحلول لمشكلة العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي	37
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: إشكالية خضوع البنوك الإسلامية لأدوات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2003-2020)	**42 -82**
تمهيد	42
المبحث الأول: واقع البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر	43
المطلب الأول: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر	43
المطلب الثاني: الإطار القانوني لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر	46
المطلب الثالث: منتجات البنوك الإسلامية في الجزائر	53
المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في الجزائر	56
المطلب الأول: أداة الاحتياطي القانوني في الجزائر و عمليات إعادة الخصم والقرض	57
المطلب الثاني: تقنية عمليات السوق المفتوحة في الجزائر والتسهيلات الدائمة	62
المطلب الثالث: الأدوات المباشرة (الكيفية)	68
المبحث الثالث: تقييم تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر	69
المطلب الأول: علاقة بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر	69
المطلب الثاني: تحديد مستوى توافق تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر	74

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: مقترحات لعلاج إشكالية تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر	78
خلاصة الفصل الثاني	82
الخاتمة العامة	**84-88**
اختبار صحة الفرضيات	84
نتائج الدراسة	85
مقترحات الدراسة	87
آفاق الدراسة	88
قائمة المراجع	**90-96**

فهرس الجدول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-02	تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة (1990-2019)	58
02-02	تطور معدل الإحتياطي الإجباري في الجزائر خلال الفترة (2001-2020)	61-60
03-02	تطور معدلات تدخل البنك المركزي لاسترجاع السيولة خلال القترة (2001- 2019)	65
04-02	تطور معدل الوديعة المغلة للفائدة في بنك الجزائر خلال القترة (2005-2015)	67
05-02	حجم الميزانية الخاصة بالبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	70
06-02	تطور حجم رأس المال الخاص بالنسبة للبنوك الإسلامية الجزائر خلال الفترة (2001-2018)	72
07-02	الأعباء المدفوعة من طرف بنك البركة و بنك السلام للبنك المركزي خلال الفترة (2011-2018)	73
08-02	مثال لحساب نسبة الاحتياطي القانوني	75

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01-01	الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية	34
01-02	تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة (1990-2019)	59
02-02	تطور معدل الإحتياطي الإجباري في الجزائر خلال الفترة (2001-2020)	62
03-02	تطور معدلات تدخل البنك المركزي لاسترجاع السيولة خلال القترة (2001-2019)	66
04-02	تطور معدل الوديعة المغلة للفائدة في بنك الجزائر خلال القترة (2005-2019)	68
05-02	حجم الميزانية الخاصة بالبنوك الإسلامية خلال الفترة (2008-2018)	71
06-02	الأعباء المدفوعة من طرف بنك البركة و بنك السلام للبنك المركزي خلال الفترة (2011-2018)	74

المقدمة العامة

1- تمهيد:

تعد البنوك بمختلف أنواعها الدعامة الأساسية لأي منظومة بنكية، بحيث لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط البنكي في الخدمات والتمويل إضافة إلى الاستثمار في مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية، فالبنوك اليوم تسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات وتعمل كوسيط مالي ينظم الأدوار الاقتصادية لأطراف النشاط الاقتصادي المختلفة.

ومع ظهور البنوك وتوسعها عالمياً، وبالتزامن مع زيادة الحاجة إلى ظهور ممارسات تمويلية جديدة تتلاءم والواقع الاقتصادي الحديث، وبالنظر إلى كون الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية يفضي إلى ضرورة أن تكون كل معاملاتها المالية والبنكية وفق الأحكام التي أقرها الإسلام، ظهرت ما يسمى بالبنوك الإسلامية وتوسعت لتشمل دولا إسلامية وغير إسلامية.

ويعود هذا التوسع لتميز البنوك الإسلامية بخصائص هامة تميزها عن باقي البنوك الأخرى وتتمحور أساسا هذه الخصائص حول نقطة جوهرية ألا وهي التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية التي تلزمها على النشاط وفق مبادئ محددة وتعاملات خالية من الربا، ونظرا لخصوصية التي تتميز بها البنوك ينبغي على البنك المركزي أن يميز بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى من حيث القوانين والإجراءات خصوصا ما تعلق بجانب الرقابة البنكية.

ونظرا لكون البنك المركزي يمثل قمة الجهاز البنكي والمسؤول عن تطبيق السياسة النقدية للدولة والساعي للمحافظة على الأداء المالي للبنوك، الأمر الذي يستدعي منه إخضاع كل الجهاز البنكي لرقابة مستمرة، عن طريق آليات وأدوات فعالة، تمكنه من السيطرة على القدرة الائتمانية للبنوك وتوجيه العرض النقدي، من أجل ضبط المؤشرات الاقتصادية وتحقيق التنمية الاقتصادية. وبما أن البنوك الإسلامية جزء من هذا النظام البنكي فهي بذلك تخضع لرقابة البنك المركزي الذي يقوم باستخدام أدوات السياسة النقدية للرقابة الكمية والكيفية، بالإضافة إلى الأدوات المساعدة الأخرى، والتي لا تتلاءم كلها مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

غير أن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية تختلف من دولة إلى أخرى، ففي حين حولت بعض الدول كل بنوكها إلى بنوك إسلامية بما فيها البنك المركزي، وقامت باستحداث وتطوير أدوات جديدة للسياسة النقدية، تعرف بأدوات السياسة النقدية الإسلامية، والتي تقوم على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ولا

تتعامل بمعدلات الفائدة. بقيت دول أخرى تعاني البنوك الإسلامية فيها من مشكلة خضوعها لرقابة سياسة نقدية تقليدية تتنافى مع مبادئ عملها.

أما في الجزائر وبعد صدور قانون النقد والقرض (90-10) للمعدل و المتمم بالأمر(03-11) أصبح الحديث عن السياسة النقدية ممكنا، وازداد الاهتمام بها والتوسع في استخدامها وتحديد أدواتها والإشراف عليها وتقييمها، لكن الملفت لنظر أنه وبالرغم من أقدمية الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية إلا أنها لم تعتمد على أي إطار قانوني أو تنظيمي يلاءم طبيعتها العملية وخصائصها الشرعية، وبقيت تخضعها لنفس الأطر القانونية التي تحكم وتنظم النشاط المالي التقليدي، وخاصة فيما يتعلق بتطبيقها أدوات السياسة النقدية.

2- إشكالية الدراسة:

بناءا على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى ملائمة أدوات السياسة النقدية التي يطبقها بنك الجزائر لمبادئ عمل البنوك الإسلامية في الجزائر؟

وكإحاطة بأهم جوانب الدراسة ومعالجة الإشكالية المطروحة، يمكن وضع التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما يكمن الاختلاف بين السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والسياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي؟
- هل هناك إمكانية لتطوير الأدوات القائمة على أساس الربا حتى يمكن استخدامها في اطار اقصاد إسلامي؟
- هل تتوافق أدوات السياسة النقدية التي يطبقها بنك الجزائر مع مبادئ عمل البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر؟

3- فرضيات البحث:

وللإجابة على هذه إشكالية المطروحة اعتمدنا على جملة من الفرضيات التي سنعمل على اختبار صحتها من عدمه من خال تحليل هذا الموضوع، وتتمثل هذه الفرضيات في:

- يكمن الاختلاف بين السياسة النقدية الإسلامية والتقليدية في مبدا تحريم السياسة النقدية الإسلامية للتعامل بالفائدة، وكذا شمولية اهدافها.
- ليست هناك إمكانية لتطوير الأدوات القائمة على أساس الربا حتى يمكن استخدامها في اطار اقصاد إسلامي .

- لم يميز البنك المركزي الجزائري في تطبيق أدوات السياسة النقدية البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

4- أهمية الدراسة:

يحظى موضوع السياسة النقدية بصورة عامة أهمية كبيرة بالنسبة لمختلف فئات المجتمع لأنها تعد من أهم السياسات الاقتصادية. كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال معالجتها لأهم التحديات التي تعيق تطور العمل البنكي الإسلامي. وبما أن مجتمعنا مجتمع إسلامي يفضل الابتعاد عن كل ما فيه ربا ومخالف للدين والشريعة الإسلامية، نتج عن ذلك ظهور الدور الكبير الذي تمثله البنوك الإسلامية، كما تتجلى أهمية هذا الموضوع أيضا في كونه يتناول مشكلة تطبيق أدوات السياسة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية في الجزائر.

5- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- الإحاطة بأهم جوانب البنوك الإسلامية، من أجل التعريف بالمبادئ الأساسية لعمل البنوك الإسلامية وترسيخ مفاهيم الصيرفة الإسلامية.
- التعرف والتطرق للسياسة النقدية بشقيها التقليدية والإسلامية وأدواتها ومدى فعالية هذه الأدوات.
- التعرف على طبيعة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.
- إبراز مختلف الآثار الناجمة عن علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي. وتقديم بعض المقترحات العملية.
- إلقاء الضوء على أدوات السياسة النقدية وتطورها في الجزائر، والقوانين التنظيمية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية.
- محاولة إبراز مدى توافق أو تعارض تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر.

6- دوافع اختيار الموضوع:

- الميل الشخصي للبحث في الصيرفة الإسلامية عامة، والبنوك الإسلامية خاصة.
- ارتباط موضوع البحث بمجال التخصص (نقود وبنوك).
- مشكلة تطبيق سياسة نقدية واحدة تشمل بين نقيضين هما البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، و إخضاعهما لنفس الأدوات و الإجراءات الرقابية.

7- منهجية الدراسة:

من اجل معالجة موضوع الدراسة والإلمام بجوانبه والإجابة عن الإشكالية المطروحة ومحاولة إثبات الفرضيات المذكورة سابقا من عدمها اعتمدنا على:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** باعتباره المنهج المناسب لوصف الظاهرة المدروسة في الجانب النظري المرتبط بالسياسة النقدية التقليدية منها والإسلامية ومختلف أدواتها، بالإضافة إلى المفاهيم العامة للبنوك الإسلامية، و تحليل مدى ملائمة تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية.
- **منهج دراسة حالة:** استخدمنا هذا المنهج في الدراسة التطبيقية من خلال دراسة وتحليل أدوات السياسة النقدية في الجزائر وتطورها إضافة إلى واقع البنوك الإسلامية في الجزائر ومدى ملائمة تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر خلال الفترة (2003-2020).

8- حدود الدراسة:

للإجابة على التساؤلات الموضوعية و للوصول إلى الأهداف المرغوبة بدقة وموضوعية ثم انجاز هذه الدراسة ضمن حدود التالية:

- الحد المكاني: يتمثل الحد المكاني بشكل عام في الجزائر، ويتحدد بالبنوك الإسلامية العاملة بها والمتمثلة في بنك البركة الجزائري وبنك السلام-الجزائر بشكل خاص.
- الحد الزماني: أما بالنسبة للحد الزماني للبحث تحدد تلقائيا من تاريخ إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر سنة 2003 إلى يومنا هذا والذي حدد بالفترة من 2003-2020.

9- مصادر جمع البيانات والمعلومات:

لإعداد هذه الدراسة تم استخدام مجموعة من المراجع من كتب وأطروحات دكتوراه ومقالات وملتقيات، وتحليل المحتوى (القوانين، الاحصائيات)، بالإضافة إلى التقارير باللغتين العربية والأجنبية الصادرة عن بنك الجزائر، لتقارير السنوية لبنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر.

10- الدراسات السابقة:

- دراسة فرج الله وحمادي، **2019، إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي- بنك البركة الجزائري نموذجا-**، مقال علمي.

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة احد أهم التحديات والمشاكل التي تعيق العمل المصرفي الإسلامي وتطوره، خاصة في ظل الانتشار الكبير للبنوك الإسلامية، وتتمثل في الأسلوب الرقابي المطبق من قبل البنك المركزي على البنك الإسلامي خاصة عند تطبيق نفس منهج وأساليب الرقابة المطبقة على البنوك التقليدية رغم الاختلاف الكبير في منهجية وأساليب العمل في كل منها، من خلال التطرق إلى نوعية السياسات والأساليب الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية ومدى مراعاته لخصوصيتها وصولا إلى براز مختلف الآثار الناجمة عن خضوع ونشاط البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي تقديم بعض المقترحات العملية تجمع بين قيام البنك المركزي بمسئوليته الرقابية على البنوك الإسلامية وبين ملائمة أساليب وأدوات هذه الرقابة لطبيعة ونظام عمل هذه البنوك.

- دراسة بن عزة وبلدغم، **2018، والتي جاءت تحت العنوان أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر بنك البركة ومصرف السلام**، مقال علمي.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان اثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر من خلال توضيح علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية، بالإضافة إلى استعراض أدوات السياسة النقدية والتشريعات التي تنظم عمل البنوك الإسلامية في الجزائر، ثم أهم المشكلات التي تواجهها البنوك الإسلامية مع بنك الجزائر مع اقتراح بعض الحلول والتوصيات التي تساعد على انتشارها وزيادة ربحيتها.

وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن البنوك الإسلامية في الجزائر تواجه العديد من العقبات أهمها غياب نصوص قانونية توضح قواعد عمل هذه البنوك، وأن أبرز التحديات التي تفرضها السياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر تتمثل فيما يتعلق بأداة سعر الخصم وما يتعلق بسياسة السوق المفتوحة.

- دراسة مداح عبد الباسط، **2016، علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر (دراسة حالة بنك السلام بالجزائر)**، مقال علمي.

حاولت هذه الدراسة تحديد طبيعة العلاقة بين المركزي والبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر وآثارها، والكشف عن مواطن الخلل والحد من آثارها خاصة في ظل توسع مفهوم البنوك وبروز صيغ تمويلية مستحدثة من طرف البنوك الإسلامية، الأمر الذي يتطلب توجيه الجهود نحو تبني إجراءات وسياسات من أجل تنظيمها وتوجيهها وتسهيل عملها مع الأخذ بالاعتبار أهداف مختلف الأطراف ذات العلاقة (البنوك، العملاء)، و إبراز آليات التعامل بين البنك المركزي الجزائر وبنك السلام الجزائر

- جمال بن دعاس جمال: **سنة 2010، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية، "دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه.

هدفت هذه الدراسة إلى البحث على أدوات كل من السياستين النقدية والمالية، مع التطرق إلى فعالية كل أداة ثم الوصول إلى دور التكامل بينهما في تحقيق كل هدف من أهداف السياسة الاقتصادية كل على حدة، بالإضافة إلى عقد مقارنة حقيقية بين السياستين في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

إن أهم ما يميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات هو الالمام بمعظم إلى الجوانب النظرية للبنوك الإسلامية، والسياسة النقدية بشقيها الإسلامية والتقليدية والتطرق إلى أدواتهما وفعالية هذه الأدوات، وتوضيح بدقة وتفصيل العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية نظريا وإسقاطها على الجزائر، واهم التطورات لأدوات السياسة النقدية في الجزائر بالإضافة إلى التعمق في القوانين التنظيمية للبنوك العاملة في الجزائر من صدور أول قانون ينظم العمل البنكي 90-10 إلى غاية آخر نظام 20-02. كما أن دراسة الحالة الجزائر كانت خلال الفترة (2003-2020) أي تتسم بالحداثة مقارنة مع الدراسات السابقة.

11- هيكل الدراسة:

من أجل الالمام بجوانب الموضوع جاءت الدراسة بالإضافة إلى المقدمة العامة والخاتمة العامة في فصلين كالآتي:

- **المقدمة العامة:** وتطرقنا فيها إلى الإشكالية التي تنطلق منها الدراسة والاسئلة الفرعية والفرضيات التي حاولت الدراسة التأكد من صحتها، ثم توضيح أهمية الدراسة وأهدافها، وكذا المنهجية المتبعة وحدود الدراسة، ومصادر وأساليب جمع البيانات والمعلومات، إضافة إلى عرض أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة.
- **الفصل الاول:** يتضمن هذا الفصل الإطار النظري للسياسة النقدية والبنوك حيث جاء في ثلاث مباحث، تناول المبحث الاول أساسيات حول السياسة النقدية من حيث المفهوم، اتجاهات السياسة النقدية، النظريات التي حاولت تفسير السياسة النقدية، أدوات السياسة النقدية الإسلامية والتقليدية وتوضيح فعالية كل أداة، فيما خصص المبحث الثاني لفهم ماهية البنوك الإسلامية، وتحديد أهم وظائفها واهدافها، أما المبحث الثالث فتناول العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية.
- **الفصل الثاني:** جاء الفصل الثاني كإسقاط للجانب النظري على حالة الجزائر خلال الفترة (2003-2020) بعنوان إشكالية خضوع البنوك الإسلامية لأدوات السياسة النقدية في الجزائر، مقسما

إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول واقع البنوك الإسلامية الجزائرية، الاطار القانوني الذي ينظم عمل البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، المنتجات المالية للبنوك الإسلامية في الجزائر، فيما خصص المبحث الثاني لعرض ادوات السياسة النقدية في الجزائر وتحليل تطورها، اما المبحث لتقييم تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر.

- **الخاتمة العامة:** والمتعلقة باختبار صحة الفرضيات، وبالنتائج التي توصلت إليها الدراسة والمقترحات المقدمة بناءا عليها، إضافة إلى آفاق الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للسياسة النقدية والبنوك الإسلامية

تمهيد:

كان مبدأ تحريم الربا نقطة انطلاق نحو البحث عن بديل شرعي للخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية الربوية، فظهرت من خلاله معاملات بديلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتتطور فيما بعد إلى بنوك إسلامية تقدم خدمات بنكية معاصرة لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا، و منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي بدأ انتشار و توسع هذه البنوك، وازداد الاهتمام بها من طرف الدول في العالم العربية منها أو الغربية بعد أن أثبتت نجاعتها وصمودها أمام العديد من الأزمات، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إدخال تعديلات على نصوصها القانونية التي تضبط النشاط البنكي، بما يتناسب مع البنوك الإسلامية.

وباعتبار البنوك الإسلامية جزء من النظام البنكي، لا تنفصل عن أحكامه وقواعده ونظمه الاشرافية والرقابية، والاختلافات الجوهرية بينها وبين البنوك التقليدية، بحكم خصائص معاملاتها المتميزة و المربوطة بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها تخضع لإشراف ورقابة نفس السلطات النقدية، و المتمثلة في البنك المركزي الذي يعتبر السلطة النقدية الوحيدة المخول لها مسؤولية الرقابة على البنوك باستخدام أدوات السياسة النقدية سواء الكمية و الكيفية ، بالإضافة إلى الوسائل المباشرة ، والتي لا تتلاءم كلها مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

ولكن في ظل وجود نظام اقتصادي متكامل في بعض الدول أدى الى تدارك إشكالية خضوع البنوك الإسلامية لرقابة سياسة نقدية تقليدية، وهذا من خلال تطوير واستحداث أدوات جديدة للسياسة النقدية، تعرف بأدوات السياسة النقدية الإسلامية، التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة والتي لا يتم التعامل فيها بمعدلات فائدة.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى مفاهيم السياسة النقدية بجانبيها وأدواتها وكذلك التعرف على البنوك الإسلامية وصولا إلى تحديد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية و المشكلات التي تواجه هذه العلاقة واهم المقترحات و الحلول لمشكلة هذه العلاقة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: اساسيات حول السياسة النقدية

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية

المبحث الأول: أساسيات السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم مكونات السياسة الاقتصادية، التي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعا لتدخلها، أخذة بعين الاعتبار علاقة النقود بالنشاط الاقتصادي، وفي ظل الاختلاف بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية من حيث الخصائص والضوابط، استلزم هذا مراعاة خصائص كل منهما بصفة عامة والسياسة النقدية بصفة خاصة.

حيث يجب أن تختلف السياسة النقدية مع اختلاف طبيعة البنوك بين سياسة نقدية تقليدية وسياسة نقدية إسلامية بما فيها من أدوات للسياسة النقدية التقليدية وأدوات لسياسة نقدية إسلامية. ومنه سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم السياسة النقدية، اتجاهاتها و أهم النظريات المفسرة لها وكذلك أدواتها تقليدية منها أو إسلامية وفعالة كل أداة.

المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية

أولا: مفهوم السياسة النقدية

1- تعريف السياسة النقدية التقليدية

1-1 التعريف الأول

تعرف السياسة النقدية بأنها: "مجموعة الإجراءات والأدوات التي تعتمدها الدولة من خلال السلطة النقدية بهدف التحكم في عرض النقد، بما يحقق الاستقرار النقدي خصوصا والاستقرار الاقتصادي عموما". (حسين، 2010، صفحة 179)

1-2 التعريف الثاني

ومنهم من يعرفها على أنها: "مجموعة الإجراءات والتدابير المتعلقة بتنظيم عملية الإصدار النقدي، والرقابية على الائتمان بصورة لا يمكن معها الفصل بين النقد والائتمان، في التأثير الذي تمارسه تلك الإجراءات والتدابير على حركات الأسعار".(DE LAPACE, 2003, p. 103)

1- 3 التعريف الثالث

و في تعريف أخر للسياسة النقدية : "هي ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم و تركيب للموجودات السائلة التي تحتفظ القطاع غير المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أم سندات حكومية".(العلواني، 2014، صفحة 113)

2- تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

لا يختلف مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي إلا من حيث المبدأ و الأدوات المستخدمة وهذا لتحقيق الأهداف التي يسعى كل نظام الى تحقيقها.

1-1- التعريف الأول

يمكن تعريف السياسة النقدية في النظام الإسلامي على أنها: "تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع استخدام أدوات مشروعة بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الإسلامية ". (بن دعاس، السياسة النقدية في النظاميين الاسلامي والوضعي دراسة مقارنة، 2007، صفحة 84)

1-2- التعريف الثاني

يقصد بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أيضا:" مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية لتنظيم شؤون النقد و إدارتها، بشرط إن تكون تلك الإجراءات و التدابير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية".(داودي، 2015، صفحة 339).

1-3- التعريف الثالث

ومنهم من يعرفها على أنها: "الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي وحل المشاكل الإقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم ". (بلعزوز، 2017، صفحة 22)

من خلال التعاريف السابقة للسياسة النقدية يمكن حصر أو استنتاج تعريف للسياسة النقدية يشمل العناصر التالية:

- السياسة النقدية أداة من أدوات السياسة الاقتصادية تهتم بالجانب النقدي لتحقيق أهداف معينة .
- السلطة النقدية الوحيدة هو البنك المركزي وهو صاحب الصلاحية والمسؤول الوحيد للقيام بالإجراءات النقدية.
- تسعى السياسة النقدية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والنقدية مثل الحفاظ على التوازن النقدي و الاستقرار العام للأسعار وغيرها.

ثانيا: اتجاهات السياسة النقدية

عند قيام البنك المركزي بممارسة الرقابة على النقود، فعمله ينصب على تنفيذ سياسة نقدية لتحقيق أهداف إقتصادية معينة. وإتجاه السياسة مرهون بنوع المشكل والأزمة القائمة والظرف الإقتصادي وبمحاولة معالجتها، وبذلك يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات رئيسية للسياسة النقدية:

1- السياسة النقدية التقييدية (الاتجاه الانكماشي)

تعني السياسة النقدية التقييدية سعي السلطات النقدية عن طريق السياسة النقدية إلى سحب أو تقليص كمية النقود من السوق أي تقييد الإنفاق والائتمان، ورفع معدل الفائدة لتشجيع الأفراد على الإدخار وخفض الإستهلاك، من ثم محارب الأسعار لعلاج الحالة التضخمية التي يعاني منها اقتصاد بلد ما.(لحيلح ، 2014، صفحة 234)

2- السياسة النقدية التوسعية (الاتجاه التوسعي)

تسعى السلطة النقدية لتطبيق سياسة نقدية توسعية باستعمال أدواتها، وذلك بهدف زيادة عرض النقود أو ما يعرف بالسيولة النقدية في الاقتصاد عند حدوث حالة الركود الاقتصادي، أي حدوث تباطؤ في الطلب على السلع والخدمات المختلفة مقارنة بالعرض (يعني التدفق الحقيقي أكبر من التدفق النقدي)، فيحدث ما يسمى بالانكماش الإقتصادي، مما يجعل البنوك المركزية تتدخل بزيادة عرض النقود المتداول داخل الاقتصاد من خلال خفض معدل الفائدة وتشجيع الإئتمان وزيادة حجم وسائل الدفع ليرتفع بذلك حجم الاستثمارات مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتقليص البطالة، والذي بدوره يؤدي إلى عمل التوازن بين العرض والطلب وتضييق الفجوة الانكماشية.(حاجي، 2015-2016، صفحة 93)

3- الاتجاه حسب ظروف الدول النامية

يتماشى هذا الاتجاه حسب ظروف الدول النامية، ومع طبيعة اقتصاديات الدول النامية، التي تتميز في عمومها بأنها زراعية وموسمية، وتعتمد على محصول واحد وعلى تصدير المواد الأولية للخارج، لذا تعتزم السلطة النقدية بتطبيق سياسة نقدية خاصة بهذه الوضعية، حيث يوسع البنك من حجم وسائل الدفع عند بداية الزراعة وتمويل المحصول، والهدف هنا محاولة حصر آثار التضخم بربط حجم وسائل الدفع بالدورة الإنتاجية. (معيزي، 2007-2008، صفحة 94)

ثالثا: السياسة النقدية في النظريات الاقتصادية

تدرس النظريات النقدية العوامل المؤثرة في قيمة النقود، وبالتالي في المستوى العام للأسعار، من خلال التحكم في عرض النقود وأثره على حجم النشاط الاقتصادي، و الهدف من دراسة هذه النظريات هو ما إذا كان لاستخدام النقود دور في السياسة النقدية أم لا ، وبالتالي إمكانية استخدامها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية أم أنها حيادية فلا يؤثر تغييرها إلا في المستوى العام للأسعار. (بن دعاس، 2009-2010، صفحة 99) ونظرا لأهمية السياسة النقدية والدور الفعال الذي تلعبه في عملية التنمية، اخذ مفهوم السياسة النقدية يتطور مع

مرور الزمن وباختلاف المذاهب والمدارس المعروفة من المدرسة الكلاسيكية إلى المدرسة النقدية مرورا بالمدرسة الكينزية وذلك على النحو التالي:

1- السياسة النقدية في المدرسة الكلاسيكية

يتضح موقف الكلاسيك قبل حدوث الأزمة سنة 1929م بالنسبة للسياسة النقدية من خلال نظرتهم إلى النقود ووظائفها. إذ قامت النظرية الكلاسيكية للنقود على أن النقود تعتبر مجرد وسيط للتبادل، وقاموا بنفي وظيفتها بوصفها أداة للادخار أو الاكتناز. فالتحليل النقدي الكلاسيكي قائم على أساس الفصل بين العوامل الحقيقية و العوامل النقدية، أما القطاع النقدي فتحدد فيه كمية النقود، وترى كمية النقود أن أي تغيير في عرض النقود يؤدي إلى تغيرات متناسبة طرديا في المستوى العام للأسعار ومن ثم تغيرات متناسبة عكسيا في قيمة النقود، وبما ان النظرية الكمية للنقود ترى أن أي تغيير في عرض النقود يؤدي لتغيرات متناسبة طرديا مع المستوى العام للأسعار وعكسيا مع قيمة النقود فقط لا أكثر.

يمككنا هنا أن نستنتج أن السياسة النقدية عند الكلاسيك هي سياسة محايدة يتمثل دورها في خلق النقود بقصد تنفيذ المعاملات أي أن حجم المعاملات هو الذي يحدد كمية النقود الواجب توفيرها، وهذا ما استطاعوا الوصول إليه لأن النقود عندهم وسيلة تبادل لتسهيل الحياة الإقتصادية وتتمتع بالحيادية. وبالتالي حيادية السياسة النقدية فعلاقة النقود موجودة فقط مع المستوى العام للأسعار.

2- السياسة النقدية و التحليل الكينزي

كشفت أزمة الكساد الكبير في الثلاثينات قصور ومحدودية الفكر الكلاسيكي، لذلك ظهرت النظرية الكينزية التي أسست على قروض مستمدة من الواقع العملي، والتي تعتمد في تحليلها على العلاقة بين التغيير في كمية النقود وبين الدخل الوطني، بدلا من التحليل الذي كان قائما بين علاقة تغير كمية النقود وبين المستوى العام للأسعار.(معيزي، 2007-2008، صفحة 87) ثم ومع حلول القرن 20 الميلادي بدأت البطالة تظهر و فقد التشغيل الكامل معناه وكذا ثبات سرعة التداول أو التفضيل النقدي، فبذلك أصبحت النقود وسيط للتبادل لا أكثر. فظهر كينز وبدا يعطي تغيرات أخرى بمختلف الظواهر الاقتصادية، ورأى ان لتدخل الدولة أهمية كبيرة لمعالجة هذه المشاكل الجديدة، لا سيما مشاكل البطالة وذلك من خلال السياسة المالية ونسب عجز السياسة النقدية على إعطاء حلول للخروج من أزمة الكساد، حيث يرى الكينزيون أن السياسة النقدية غير مجدية لمعالجة حالة الكساد الذي أصاب إقتصاديات أوروبا الرأسمالية 1929، و ذلك بسبب ما يعرف بمصيدة السيولة التي تمنع الإنخفاض في سعر الفائدة أكثر من حد مهما زادت كمية النقود المعروضة.

وعموما فإن جوهر السياسة النقدية عند كينز يتلخص في مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية بغرض التأثير في حجم الإئتمان وكلفته، والذي يمتد تأثيره في الوقت نفسه إلى تيار الإنفاق و الطلب الكلي و على أن السياسة النقدية في التحليل الكينزي هي سياسة تابعة إلى السياسة المالية فقط. (ديش، 2017-2018، صفحة 33)

3- السياسة النقدية و التحليل النقدوي

إن قصور أدوات السياسة المالية وعجزها في حل مشكلة التضخم، أدى ذلك إلى تراجع أهميتها وجدواها وأظهر نقائصها فهي تتميز بعدم المرونة. مما حال إلى رجوع بعض الدول المتقدمة سنة 1951 الى تطبيق بعض أدوات السياسة النقدية لتحقيق في الاقتصاد. (مفتاح، 2005، صفحة 103)

وفي ظل هذه الظروف ظهر تيار جديد على أيدي مفكرين مدرسة شيكاغو بزعامة ميلتون فريدمان الذي أعاد احياء النظرية الكمية التقليدية التي تعتبر الأهم ضمن السياسات الإقتصادية الأمثل والأجدى لإعادة التوازن إلى الاقتصاد، معتمدين في ذلك على عرض النقود بإعتبار أن التحكم في عرضها هو السبيل لذلك، من خلال قيام البنوك المركزية بعرض النقود وفقا للقاعدة النقدية بدلا من تقديرات وحكمة السلطة في اتخاذ سياسة نقدية معينة، وقد أحرزت وجهة نظر النقدويين نجاحا واسعا في أواخر السبعينيات من القرن الماضي خصوصا بعد فشل سياسات تحقيق الاستقرار الكينزية في إحتواء الركود التضخمي.

وتتلخص الفكرة الجوهرية لنظرية التوقعات في أن السياسة النقدية تفشل في تحقيق أهدفها لأنها تسير في اتجاه معاكس لتوقعات الأفراد. فالسياسة النقدية التوسعية لدى كينز التي تؤثر في معدلات الفائدة والاستثمار غير صحيحة عندهم كونهم يؤكدون أن الأفراد يوظفون المعلومات بشكل عقلاني ورشيد، فيتوقعون أثناء السياسة التوسعية زيادة النقد وبالتالي توقع تضخم في المدى القصير مما يدفع الأفراد للمطالبة برفع الأجور وتبني فرضية مرونة الأجور والأسعار لان الأجور سوف ترتفع ويرفع معها المنتجون أسعار السلع الخدمات وهو ما لا تسعى السياسة النقدية له، وانضمت إلى دائرة النقاش القائم بين الكينزيين والنقوديين أصحاب مدرسة التوقعات العقلانية مدرسة جديدة عرفت باسم إقتصاديات جانب العرض في بداية عقد الثمانينيات، التي تؤكد على العمل والإدخار وتقترح إجراء تخفيضات كبيرة في الضرائب، اما السياسة النقدية التي يجب إتباعها في نظر مفكري هذه المدرسة هي سياسات النقود الرخيصة إذ أن الائتمان الميسر والكلفة المنخفضة من شأنه أن يقود إلى زيادة الحوافز الدافعة إلى الإنتاج. (ديش، 2017-2018، صفحة 33)

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية

حتى يتم تحقيق أهداف السياسة النقدية لابد من استراتيجية يتبعها البنك المركزي، فتحقق أهداف نهائية للسياسة النقدية، يتطلب أهداف أولية كحلقة بداية ثم أهداف وسيطية. فهي تعبر عن المتغيرات النقدية التي يمكن مراقبتها وإدارتها للوصول إلى تحقيق كل أو بعض الأهداف النهائية، لعدم قدرة السلطات النقدية التأثير مباشرة على الناتج المحلي ومكوناته، وتتمثل مجموعة هذه الأهداف فيما يلي:

أولا: الأهداف الأولية

تعتبر الأهداف الأولية كحلقة بداية في استراتيجية السياسة النقدية، فهي متغيرات يحاول البنك المركزي أن يتحكم فيها للتأثير على الأهداف الوسطية، وتتكون الأهداف الأولية من مجموعتين من المتغيرات بحيث المجموعة الأولى هي مجمعات الاحتياطات و تتضمن القاعدة النقدية والمجموعة الثانية هي ظروف سوق النقد. وتتلخص المجموعتين في: (عبد اللاوي، 2007، صفحة 63)

1- مجمعات الاحتياطات النقدية

تتكون القاعدة النقدية من النقود المتداولة لدى الجمهور والإحتياطات البنكية، كما أن النقود المتداولة تضم الأوراق النقدية والنقود المساعدة، ونقود الودائع، أما الإحتياطات البنكية فتشمل ودائع للبنوك لدى البنك المركزي وتضم الإحتياطات الإجبارية والإحتياطات الإضافية والنقود الحاضرة في خزائن البنوك، إما الإحتياطات المتوفرة للودائع الخاصة فهي تمثل الإحتياطات الإجمالية مطروحا منها الإحتياطات الإجبارية على ودائع الحكومة و الودائع في البنوك الأخرى .أما الاحتياطات غير المقترضة فهي تساوي الإحتياطات الإجمالية مطروحا منها الإحتياطات الإجبارية.(لونيس ، 2011، الصفحات 38-39)

2- ظروف سوق النقد

وهي المجموعة الثانية من الأهداف الأولية التي تسمى ضبط سوق النقد وتحتوي على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس البنك المركزي عليها رقابة قوية، ويعني بشكل عام قدرة المقترضين وموافقتهم السريعة أو البطيئة في معدل نمو الائتمان ومدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى، وسعر فائدة الأرصدة البنكية هو سعر الفائدة على الأرصدة المقترضة لمدة قصيرة يوم أو اثنين بين البنوك.(وجدي ، 2015-2016، صفحة 22)

ثانيا: الأهداف الوسيطية

يقصد بالأهداف الوسيطية للسياسة النقدية: "المتغيرات النقدية التي من المفروض أن يسمح ضبطها و تنظيمها لبلوغ الأهداف النهائية، هذه الأهداف يمكن أن تعتبر كمؤشرات يكون تغييرها عاكسا لتغيرات الهدف النهائي المتعلق باستقرار النقد".(وسام، 2000، صفحة 193)

وتعتبر الأهداف الوسيطية أيضا:" المتغيرات النقدية التي بضبطها وتنظيمها، يتم البلوغ الى الأهداف النهائية ويمكن اعتبارها كمؤشرات بكون تغيرها عاكسا للتغيرات في الأهداف النهائية".(Patat, 2002, p. 408)
و تتمثل الأهداف الوسيطية في متغيرات نقدية كلية (M_1) و(M_2) وسعر الفائدة و أسعار الصرف :

1- سعر الفائدة كهدف وسيط

تولي السلطات النقدية اهتماما كبيرا لتقلبات أسعار الفائدة نظرا لما لها من أهمية بالنسبة للمستثمرين و العائلات، فهي تمثل لهم تكلفة قروضهم و تعويضات توظيف مدخراتهم، لان معدل الفائدة يعتبر متغير سلوكيا حاسما في الاقتصاد تتحدد على أساسه كثير من التصرفات والقرارات الإقتصادية، بحيث يستعمل من طرف السلطات النقدية كمتغير لمراقبة تطور حجم القرض في الإقتصاد من خلال رفع و خفض معدل الفائدة حسب الوضع النقدي، بحيث إما أن يكون فائض في السيولة أو عجز فيها. لهذا تستخدم السلطات النقدية عدة وسائل للوصول إلى معدل الفائدة المستهدف، حيث من بين الوسائل المطبقة معدل إعادة الخصم او حجم السيولة التي تود الإبقاء عليها في السوق النقدية والتي تؤثر بدورها على معدلات الفائدة في هذه السوق وبالتالي تؤثر على تكلفة الإقراض.(لطرش ، 2013، صفحة 146)

2- سعر الصرف مقابل العملات الأخرى

يعتبر سعر الصرف مؤشرا نموذجيا لمعرفة الأوضاع الاقتصادية لبلد ما، وذلك بالحفاظ على استقراره عند مستوى قريب من تكافؤ القدرات الشرائية، كما أن التدخل المقصود و الهادف إلى رفع سعر صرف النقد اتجاه العملات الأجنبية الأخرى، قد يكون عاملا لتخفيض التضخم، فيرتفع سعر الصرف الذي يؤدي إلى تخفيض الأسعار عند الاستيراد وكذلك يرفع القدرة الشرائية للعملة وهذا ما يتطابق مع الهدف النهائي للسياسة النقدية. (بلوافي، صفحة 467)

3- المجمعات النقدية

تعتبر المجمعات النقدية عبارة عن مؤشرات إحصائية لكمية النقود المتداولة التي تعكس قدرة الأعوان الاقتصاديين الماليين المقيمين على الإنفاق، وتمثل بالنسبة للنقديين الهدف المركزي للسلطات النقدية. وذلك بتثبيت معدل نمو الكتلة النقدية في كل الدول المتقدمة التي حددت أهدافها في هذه المجمعات بالتدريج. (وسام، 2000، صفحة 210)

إن ضبط نمو الكتلة النقدية في مستوى قريب مع معدل نمو الاقتصاد الحقيقي يمثل الهدف الأساسي للسلطات النقدية عند النقدويين، ولهذا فان النظرية تنص على الحفاظ لعدة سنوات على معدل ثابت للكتلة النقدية. ويعتبر التحكم في كمية النقود مهما ذلك للمبررات الآتية:

- يمكن التعرف إلى هذه المجمعات من قبل الجمهور ويستطيع تقديرها، لكن في السنوات الأخيرة ظهرت مشكلة تتمثل تحديد المجمع النقدي او كمية النقد، حيث لم تعد سهلة كما كانت في السابق نظرا لتغير سرعة تداول النقود، ونتيجة للابتكارات المالية الحديثة.
- تعد المجمعات النقدية من الاهتمامات الأساسية للبنك المركزي حيث يقوم بتحديدها وحسابها ثم نشرها ما يجعلها في متناول الجمهور، لكن مع ظهور الابتكارات المالية الحديثة برز مشكل رئيسي يتمثل في تحديد المجمع النقدي الضيق M_2 أو M_1 وهل يتم اللجوء إلى المجمع النقدي الأوسع M_3 عند وجود الابتكارات المالية.

وكخلاصة فانه يلاحظ أن ضبط المجمع النقدي الموسع M_3 هو الذي أصبح يجذب اهتمام البنوك المركزية في معظم الدول المتقدمة والنامية معا. (شليق ، 2017-2018، الصفحات 26-27)

ثالثا: الأهداف النهائية السياسة النهائية

تعد الأهداف الأولية والوسطية في الاستراتيجية الحديثة للسياسة النقدية أدوات مساعدة في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية. التي ترسمها في ضوء السياسة الإقتصادية العامة، وعموما هناك اتفاق واسع على أن الأهداف الرئيسية والنهائية لسياسة الاقتصادية بشكل عام وللسياسة النقدية بشكل خاص هي:

- تحقيق الاستقرار في المستوى العام الأسعار.
- تحقيق العمالة الكاملة.
- تحقيق معدل عال من النمو.
- توازن ميزان المدفوعات. (قدي، 2003، صفحة 53)

1- تحقيق الاستقرار في المستوى العام الأسعار

يعد تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار من أهم أهداف السياسة النقدية، خاصة في الدول النامية وكذلك الدول المتقدمة لما تعانيه من تضخم، فالسياسة النقدية تستهدف التضخم واستقرار الأسعار مع ثبات العوامل الأخرى، حيث مع ظهور الموجة التضخمية في السبعينات من القرن الماضي أصبحت السياسة النقدية تهتم أكثر بهدف استقرار الأسعار، مما ينتج عنه تحقيق معدلات النمو النقدي ومعرفة أسباب هذا التوسع النقدي و الوضع الاقتصادي. (بلوافي، صفحة 469)

2- تحقيق العمالة الكاملة

تعتبر العمالة الكاملة هدف أساسي لأي سياسة إقتصادية، والمقصود بها الحالة التي يتم فيها توظيف كل شخص قادر وراغب يبحث عن عمل، لأنه يجب أن يلحق به، إلا ان التوظيف يكون غير كامل وينتج عنه بطالة، فتتحقق العمالة الكاملة عندما يكون الشخص لديه مهارة ويرغب في منصب عمل، وتظهر أهمية العمالة في أنها وسيلة وليست غاية، لان الوصول إلى تحقيق العمالة هو الوصول إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع ويطلبها، لذلك يبقى هدفها طويل الأجل ترسمه الحكومات حيث تسعى جاهدة للوصول إليه لما للبطالة من مضار على الإقتصاد فهي تعبر عن طاقات المجتمع الإنتاجية وضياع في موارد الإنتاج، بحيث أن معالجة البطالة وتحقيق العمالة يختلف من البلدان المتقدمة إلى المتخلفة، وبالرغم من وصول البلدان المتقدمة إلى نمو اقتصادي كبير إلا انه يبقى هناك وجود نسب بطالة.(الدوري و السامراني، 2006، صفحة 189)

3- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

إن دور السياسة النقدية في تقليل العجز في ميزان المدفوعات يبرز من خلال قيام السلطات النقدية برفع سعر الخصم لأنه سيجعل البنوك التجارية ترفع سعر الفائدة الذي سيؤدي إلى انخفاض الطلب على القروض. وهذا ما سيجعل الأسعار تنخفض وإذا ما انخفضت الأسعار محليا ستؤدي إلى تشجيع الصادرات. وكما ان ارتفاع أسعار الفائدة المحلية سيجذب الأجانب إلى إستثمار أموالهم في البنوك الوطنية مما يساهم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات، وعليه فإن هذه الإجراءات تجعل دور السياسة النقدية مهما في تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات وخاصة عندما يعاني الإقتصاد من معدل مرتفع من التضخم. (مفتاح، 2005، صفحة 146)

المطلب الثالث: فعالية وأدوات السياسة النقدية

في ظل انتشار البنوك الإسلامية سواء في الاقتصاد الوضعي أو الإسلامي، ونظرا للاختلاف الجوهري بين طبيعة عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، استلزم على البنوك المركزية محاولة إيجاد أدوات للسياسة النقدية تتلاءم وطبيعة عمل كل بنك، هذا الاختلاف نتج عنه أدوات سياسة نقدية تقليدية وأدوات سياسة إسلامية تختلف فاعليتها عن بعض و عن كل أداة.

أولا: فعالية و أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي

I. أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي

يعتمد البنك المركزي بصفته القائم على السلطة النقدية للتحكم في الكتلة النقدية على مجموعة من الأدوات تحقيقا لأهداف السياسة النقدية، وهذا حسب طبيعة الإقتصاد والظروف الإقتصادية، ومن بين الأدوات التي يلجا إليها البنك المركزي في السياسة النقدية التقليدية :أدوات الكمية أو كيفية، بالإضافة إلى أدوات أخرى.

1- الأدوات الكمية (غير مباشرة)

وهي الأدوات التي تمكن البنك المركزي من التأثير في حجم النقد والائتمان البنكي وبالتالي الكميات المعروضة في الاقتصاد بصفة عامة، يطلق على هذا النوع من الأدوات بالوسائل التقليدية لأنها استعملت منذ عهد الكلاسيك، ولا تزال تستخدم على نطاق واسع في الدول المتقدمة لتوفر شروط استخدامها، ومن أهمها: (بن دعاس، 2007، صفحة 172)

1-1- سعر إعادة الخصم

يقصد بإعادة الخصم السعر الذي يعيد به البنك المركزي خصم الأوراق التجارية التي تقدمها إليه البنوك التجارية بهدف الاقتراض. وتعتبر هذه الأداة من أقدم الأدوات التي استخدمتها البنوك المركزية للرقابة على الائتمان. حيث في حالة تغيير البنك المركزي لهذا السعر سيتغير معه حجم الائتمان الذي يمكن أن تمنحه البنوك.

وتجدر الإشارة الى أن الأوراق المالية القابلة للخصم تختلف من دولة إلى أخرى، ويمكن إجمال أهم هذه الأوراق فيما يلي:

- سندات الخزينة ويمكن أن يشترط فيها أجال معينة .
- سندات تجارية ويكون تاريخ استحقاقها محددة.

- سندات ممثلة لقروض متوسطة الأجل .
- سندات ممثلة لسلفات على الخارج قد يكون أجلها متوسط أو طويلة.
- أوراق مالية تكون ممثلة لقروض قصيرة الأجل. (بن دعاس، 2009-2010، صفحة 85).

1-2- عمليات السوق المفتوحة

تعتبر هذه الوسيلة من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها البنوك المركزية من أجل التأثير على حجم الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وبالتالي التأثير على قدرتها في خلق النقود وخلق الائتمان. (قدي، 2003، صفحة 90)

حيث يقصد بعمليات السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في سوق الأوراق المالية بائعا أو مشتريا للأوراق المالية والحكومية بصفة خاصة، وذلك بهدف التأثير على حجم الائتمان والعرض الكلي للنقود حسب الظروف الاقتصادية السائدة. (رمزي و عبد العال، صفحة 81)

1-3- معدل الاحتياطي النقدي القانوني

تعرف سياسة الإحتياطي النقدي القانوني بأنها إلزام البنك المركزي، للبنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء او نسبة معينة من حجم الودائع لديه في حساب غير منتج للفوائد، ويعتبر التأثير في نسبة الاحتياطي القانوني من أبرز السياسات التي تعتمد عليها الدول في التأثير على المعروض النقدي فهي من أهم الأدوات المباشرة للسياسة النقدية، فالاحتياطي القانوني هو ذلك الاحتياطي من السيولة الذي تحتفظ به البنوك التجارية لدى البنك المركزي، فهذا الأخير يقوم بتحديد هذه النسبة وذلك على حسب الظروف الاقتصادية، ويمكن للبنوك التجارية أن تحتوي احتياطاتها القانونية المحددة لدى البنك المركزي على نقود سائلة زيادة على ذلك الأصول المالية مثل السندات والأسهم، ويمكن أن تحتفظ أيضا بالذهب والعملات الأجنبية.

فالبنك التجاري ملزم ومجبر بقوة القانون أن يقوم بوضع نسبة معينة لدى البنك المركزي يقوم بتحديد قيمتها هذا الأخير، والهدف من استخدام هذه الأداة هو التأثير على القدرة الائتمانية للبنوك التجارية وتنظيم عملية تقديم الائتمان رغم أنه في البداية كانت البنوك التجارية تستخدم هذه الأداة من أجل حماية المودعين ضد الأخطار المحتمل حدوثها جراء الأخطاء التي تقع فيها البنوك التجارية. (حسين، 2010، صفحة 200)

2- الأدوات الكيفية للسياسة النقدية (الأدوات المباشرة)

يستخدم البنك المركزي بصفته السلطة النقدية الأدوات الكيفية للتحكم في أنواع معينة امن القروض وتنظيم الإنفاق في وجوه معنية، وذلك بتشجيع قطاع اقتصادي معين عن القطاعات الأخرى عن طريق إتباع سياسة

أسعار فائدة تمييزية من قبل البنك المركزي، وتتمثل الأدوات الكيفية (المباشرة) فيما يلي: (كامل، 2006، صفحة 15)

2-1- سياسة تسقيف القروض

تسمى سياسة تسقيف القروض أيضا بتخصيص الإئتمان، فهو إجراء تنظيمي تقوم به السلطات النقدية، لوضع سقف أو حد أعلى لإجمالي الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية وفق نسب محددة خلال العام كالا يتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة. وقد تكون هذه النسبة أما على تسهيلات ائتمانية تزيد من حد معين.

فعندما تكون هناك حالة تضخم بحدة، فالدولة تفرض سياسة تأطير القروض، فيقوم البنك المركزي بتحديد حد أقصى لحجم القروض المقدمة من طرف البنوك أو تحديد معدل نمو القروض، وتكون في العادة سياسة تأطير القروض مرافقة ببرنامج استقرار الكتلة النقدية، يشمل كذلك التقليل من النفقات العمومية وتشجيع الادخارات وطرح السندات والقيام بكل الوسائل الكفيلة بتخفيض الكتلة النقدية واستقلالية البنك المركزي.(شليق ، 2017-2018، صفحة 41)

2-2- السياسة الانتقائية للقروض

السياسة الانتقائية هي قيام البنك المركزي باستخدام أدوات انتقائية للتحكم في القروض الممنوحة، وهذا ضمن تأطير القروض منها:

- تسديد الخزينة لجزء من الفوائد، من أجل تكلفة القرض المتعلق ببعض أنواع التمويلات المتعلقة بالتصدير، السكن، الزراعة...إلخ، والجزء الذي تأخذه الخزينة على عاتقها يغطي الفارق بين معدل الفائدة على المقرض، وبين تكلفة الموارد التي تمول القرض.(وسام، 2000، صفحة 259)
- إعادة خصم الأوراق فوق مستوى السقف، حيث يشجع البنك المركزي بعض الأنشطة بإعادة خصم الكمبيالات الخاصة بهذه القروض، حتى بعد تجوز السقف المحدد.
- فرض أسعار تفاضلية لإعادة الخصم، وهذا للتأثير على القروض الموجهة لبعض الأنشطة المراد تشجيعها، وهذا حسب الظروف الإقتصادية السائدة انكماشية كانت أو تضخمية. (حتجة، 2015، صفحة 87)

2-3- تنظيم القروض الإستهلاكية

تعتبر هذه الوسيلة من أهم الأدوات النوعية لسياسة الرقابة على القروض الإستهلاكية. أين يقوم البنك المركزي بفرض حد أقصى للأموال التي تستخدمها البنوك التجارية في شراء السلع الاستهلاكية المعمرة، ويمكن

تنويع هذا الحد حسب درجة أهمية السلع الإستهلاكية المختلفة، أو يقوم البنك المركزي بفرض حدود قصوى للمبيعات المؤجلة أو تحديد رصيد من المدفوعات النقدية أين يطلب من المشتري بنظام التقسيط أن يدفعها كجزء من قيمة الشراء، كما يمكن تحديد حدود قصوى زمنية بتسديد من خلالها قيم السلع المختلفة وهو ما يؤدي إلى تخفيض عدد الأقساط مع رفع قيمة القسط. (بلعزوز، 2017، صفحة 129)

3- الأدوات المشتركة للسياسة النقدية

توجد أدوات أخرى للسياسة النقدية وذلك في حالة رغبة البنك المركزي في زيادة فعالية أهداف معينة لها علاقة بالائتمان البنكي، ويمكن ان نذكر من بينهما ما يلي:

3-1- الإقناع الأدبي

يقصد بأداة الإقناع الأدبي بإرشادات وتعليمات ونصائح يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية بخصوص تقديم الإئتمان وتوجيهه حسب الاستعمالات المختلفة، أي أن يحاول البنك المركزي إقناع البنوك التجارية بإتباعها لسياسة معينة دون الحاجة إلى إصدار تعليمات رسمية. أو استخدام أدوات الرقابة القانونية، فهي وسيلة تعتمد على التأثير النفسي. (العلواني، 2014، صفحة 45) ويكون هذا التأثير على البنوك من خلال النشرات والمقالات وذلك بتوجيه النصح والإرشاد. (الصالح ، 2014، صفحة 74)

3-2- الإعلام

تتمثل هذه الأداة في قيام البنك المركزي من خلال استعماله لوسائل الإعلام المختلفة لشرح الحقائق الإقتصادية أمام الجمهور، دعما لجهود إصلاح الأوضاع النقدية وتحقيقا لأهداف السياسة الاقتصادية، فتتضافر الجهود لتحقيق ذلك خاصة مع شمول هذه الوسيلة لمختلف القطاعات، الأفراد، المشروعات والحكومة. (بن دعاس، 2007، صفحة 186)

3-3- إصدار التوجيهات والتعليمات

يقوم البنك المركزي بإصدار تعليمات توجه مباشرة للسياسة الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية، كتحديد حجم الائتمان الممنوح او نوعه وما هي كيفية استخدامه. (مطاي و بن شنينة، صفحة 11)

II. فعالية أدوات السياسة النقدية الوضعية

تتمثل فعالية السياسة النقدية في مدى قدرتها على التحكم و التأثير في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي من خلال التحكم في حجم الكتلة النقدية بصفة عامة، أو بصفة خاصة في بعض القطاعات التي تعاني من

اختلالات نقدية دون غيرها. (بن دعاس، السياسة النقدية في النظاميين الاسلامي والوضعي دراسة مقارنة، 2007، صفحة 187)

1- فعالية الأدوات الكمية

لتوضيح فعالية الأدوات الكمية سنبرز مدى فعالية كل أداة من أدوات الكمية على حدة.

1-1- فعالية سعر إعادة الخصم

إن سياسة سعر إعادة الخصم، كانت منطقية وفعالة في ظل قاعدة الذهب لعلاج اختلالات ميزان المدفوعات ففي حالة عجز ميزان المدفوعات يترتب عن تدفق الذهب نحو الخارج نتيجة تأدية الدولة ما عليها من التزامات بسبب انخفاض سعر الفائدة. فيعمل البنك المركزي على تصحيح الاختلال من خلال رفع سعر إعادة الخصم الذي ينتج عنه انخفاض الأسعار المحلية، وانخفاض هذه الأخيرة يؤدي إلى زيادة الصادرات وفي نفس الوقت تنخفض الواردات، وهذا يترتب عنه تصحيح وضعية الميزان التجاري، كذلك رفع سعر الفائدة يجذب رؤوس الأموال من الخارج نحو الداخل، وبالتالي يأثر رفع سعر إعادة الخصم يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال إلى داخل الدولة، وبالتالي تحسين سعر الصرف وميزان المدفوعات. وفي حالة وجود فائض في ميزان المدفوعات الذي من شانه أن يؤدي إلى خلل في بعض المؤشرات الإقتصادية الرئيسية في هذه الحالة يقوم البنك المركزي على تخفيض سعر إعادة الخصم، وبالتالي تنخفض أسعار الفائدة، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار الداخلية لينخفض الطلب على الصادرات وزيادة الطلب على الواردات من ناحية أخرى، كما ان ذات الأمر يؤدي إلى إرجاع التوازن لميزان المدفوعات الذي كان هدفا أساسيا خلال فترة نظام قاعدة الذهب.

1-2- فعالية عمليات السوق المفتوحة

يؤثر البنك المركزي مباشرة في السوق المفتوحة لأن البنوك التجارية مسؤولة عن حجم الإئتمان سواء بالزيادة أو بالنقصان لتمكين المستثمرين من زيادة أو خفض اقتراضهم منها، ومن ثم التأثير على الإقتصاد ككل بواسطة الإئتمان المقدم للمستثمرين، فالوضعية الاقتصادية للبلد هي التي تبين وضعية البنك المركزي هل يدخل بائعا أو مشتريا، فإذا كان التضخم هو السائد فيدخل البنك المركزي بائعا للأوراق المالية من أجل امتصاص الكتلة النقدية الزائدة الموجودة في الاقتصاد، ومن بين أهم الأوراق التي يقوم البنك المركزي ببيعها هي أذونات الخزينة، حيث تكون البنوك التجارية طرفا مشتريا، وذلك ما يؤدي إلى انخفاض سيولتها وتقليص قدرتها على منح الائتمان، ومنه يكون البنك المركزي قد قام بتقييد الائتمان، وبالتالي كبح جماح التضخم، أما في الحالة العكسية أي عندما يدخل البنك المركزي مشتريا للأوراق المالية، فيكون الهدف من ذلك هو التأثير في كمية المعروض النقدي، فتزيد كمية النقود المتداولة وبالتالي ترتفع احتياطات البنوك التجارية و منه تزيد قدرتها على

منح الائتمان، وما يمكن قوله أن البنك المركزي هو الذي يقرر متى يكون بائعا ومتى يكون مشتريا للأوراق المالية وذلك حسب الوضعية الاقتصادية للدولة. ولكي تنجح عمليات السوق المفتوحة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- توفر سوق سندات حكومية كبيرة ومنظمة كما ونوعا، لان أثر هذه الأداة متوسط بمقدار كمية السندات الحكومية وسندات أخرى، وبعدم وجود مثل هذا السوق لا يمكن تصور وجود عمليات السوق المفتوحة تتسم بالفعالية في التأثير على كمية النقد المتداولة:

- مدى تلاقي مصالح البنوك التجارية مع البنك المركزي حيث تزداد عمليات السوق المفتوحة بتلاقي تلك المصالح وتقل بتصادمها وبالتالي زيادة الفعالية.
- حجم وكمية النقد المتداولة واحتياطات البنوك التجارية يجب أن تتوافق وتتغير وفقا لعمليات السوق. لتمكين المستثمرين من زيادة حجم التدفقات الرأسمالية من الدول والأمر يؤدي إلى إرجاع التوازن لميزان المدفوعات الذي كان هدفا أساسيا خلال فترة نظام قاعدة الذهب.

ويشار إلى أن استعمال البنك المركزي لسياسة السوق المفتوحة في البلدان النامية لا تزال محدودة بسبب قلة الأسواق المالية في بعض البلدان وانعدامها في البعض الأخر، لذا يتم الاستعانة بالأساليب المباشرة كسياسة الإحتياطي في سياسة سعر إعادة الخصم. (بن علية و تومي، 2020، صفحة 54)

1-3- فعالية نسبة الاحتياطي النقدي القانوني

تعد هذه الأداة ذات أهمية كبيرة في النظم الوضعية لكونها تؤثر تأثيرا مباشرا على سيولة البنوك التجارية على خلق الودائع والتوسع في الإئتمان، حيث يتحكم البنك المركزي في هذه النسبة سواء في رفعها أو خفضها فعندما يريد أن يقوم بتوسيع الكتلة النقدية في الاقتصاد يقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني وبالتالي يسمح للبنوك التجارية أن تتوسع في منح الائتمان، أما في الحالة العكسية أي عندما يكون الاقتصاد في حالة تضخم يقوم البنك المركزي برفع هذه النسبة من أجل تقييد البنوك التجارية من عملية منح القروض من أجل تخفيض المعروض النقدي، وهكذا نلاحظ أن البنك المركزي يستخدم هذه الأداة من أجل التأثير في عمليات منح الائتمان، وبالتالي التحكم في المعروض النقدي للاقتصاد، فتعتبر هذه الوسيلة من أهم الوسائل غير المباشرة التي تعتمد عليها السلطات النقدية في زيادة وامتصاص المعروض النقدي إلا أن فعاليتها تبقى مرهونة بعدة عوامل نذكرها:

- عدم وجود فائض لدى البنوك التجارية لأن وجود هذا الفائض يجعل البنوك التجارية تميل وترغب إلى استعماله و استخدامه طالما جزء من أموالها محبوسة ومجمدة لدى البنك المركزي كاحتياطي نقدي إجباري، وبالتالي تفقد من فعالية هذه السياسة في هذه الحالة.
- عدم وجود مصادر أخرى للأرصدة النقدية. وجود أرصدة نقدية في جهات أخرى (ولتكن في سوق الأوراق المالية و لدى الجمهور) من شأنه أن يحد من فعالية سياسة الإحتياطي النقدي، لأن البديل يصبح حينئذ متوفرا.(بوفاسة، 2018، صفحة 150)

2- فعالية الأدوات الكيفية

تستخدم الأدوات الكيفية في التحكم في أنواع معنية من القروض و تنظيم الإنفاق في وجوه معينة مثل تشجيع القروض الإنتاجية أو تشجيع القروض قصيرة الأجل والحد من القروض طويلة الأجل والعكس صحيح، وكذلك تعالج بعض القطاعات والأنشطة التي تعاني من خلل او بعض الصعوبات باستخدام وسائلها الكيفية. فبعضها قد يواجه تضخما يحتاج إلى ضبط والتقييد والبعض الأخر يعاني من انكماش مما يتطلب تنشيطه، فالأدوات الكيفية تؤثر مباشرة في حجم التمويل الكلي و توظيف الأموال باستثمارها. (بلعزوز، 2017، صفحة 128)

وفعالية هذه الأدوات النوعية تعني النجاح والوصول إلى النتيجة التي تؤدي إلى التأثير على كيفية استخدام الائتمان وتوجيه إلى المجالات المرغوبة.

2-1- فعالية سياسة تسقيف القروض

يمكن إدراج فعالية سياسة تسقيف القروض في التأثير على المعروض النقدي من خلال النقاط التالية:

- تمتلك سياسة تأطير القروض أثرا مباشرا وفعالا على حجم التوسع الائتماني. ذلك أنها تقوم بالتحكم في حجم القروض للاقتصاد التي تقدمها المصارف التجارية والتي تمثل المصدر الأساسي لخلق نقود البنوك، وهي بذلك تتفادى سلبيات آليات الرقابة الكمية السابقة التي تركز في سيولة البنوك.
- تعتبر سياسة تسقيف القروض أداة للرقابة على القروض للاقتصاد وتلك التي تقدمها للبنوك التجارية، غير أنها لا تمتلك تأثير على القروض للخزينة العامة، وهو ما يجعل حجم معتبر من المعروض النقدي غائب عن دائرة اختصاص سياسة تسقيف القروض.
- ترتبط فعالية سياسة تسقيف القروض بعلاقة عكسية مع درجة تطور السوق المالية، ذلك أن تأثيرها ينخفض في وجود سوق مالية نشطة توفر التمويل المناسب للمشاريع والمؤسسات الاقتصادية.

- لسياسة تسقيف القروض اثر سلبي على المنافسة بين البنوك، ذلك ان تحديد سقوف ائتمانية لكل بنك يجعل من التنافس على تخفيض سعر الفائدة أمرا لا مبرر له، فكل بنك يعمل على استهلاك السقف المحدد له، لان الزيادة عليه تجره إلى عقوبات من البنك المركزي، كما أنها تفقد ثقة عملائها نتيجة رفض طلبات الاقتراض فوق الحجم المحدد.(ناصر، 2004-2005، صفحة 94)

ثانيا: فعالية وأدوات السياسة النقدية الإسلامية

في إطار إقتصاد إسلامي يحرم التعامل بالربا و يحل قاعدة المشاركة تتنوع أدوات السياسة النقدية بين مجموعة محايدة لا تتعارض مع قاعدة المشاركة، ومجموعة قائمة على أساس ربوي تحتاج إلى تعديل و تطوير حتى يمكن استخدامها في إقتصاد إسلامي .

I. أدوات السياسة النقدية الإسلامية

تتنوع أدوات السياسة النقدية بين مجموعة محايدة لا تتعارض مع قاعدة المشاركة، و مجموعة قائمة على أساس ربوي بحاجة إلى تعديل و تطوير حتى يمكن استخدامها في اقتصاد إسلامي.

1- أدوات السياسة النقدية المحايدة والتي لا تتعارض مع قاعدة المشاركة

تتميز هذه الأدوات بعدم تأثرها بإلغاء نظام الفائدة والتي يمكن نقلها والاستفادة منها في نظام وتتمثل في أدوات كمية وأدوات كيفية وأدوات التدخل المباشر. (نصبة، 2014، صفحة 213)

1-1- الأدوات الكمية الإسلامية

تهدف هذه الأدوات إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة في المجتمع تبعا للظروف الاقتصادية السائدة، بما يحقق أهداف السياسة النقدية، ومن أهم الأدوات الكمية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة والتي يمكن إتباعهما كأدوات للسياسة النقدية نميز ما يلي:

1-1-1- الإحتياطي النقدي الجزئي أو الكامل:

من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي، عملية تعديل نسبة الإحتياطي النقدي زيادة أو نقصانا، مع التأثير الكبير لأدوات الإحتياطي القانوني على القدرة الإئتمانية للبنوك، حسب الحالة الاقتصادية السائدة. (صالحي، 2010، صفحة 22)

أما في الاقتصاد الإسلامي فقد اهتم عدد من الاقتصاديين بتطوير نماذج العمل البنكي الإسلامي فقد اهتم عدد من الاقتصاديين بتطوير نماذج للعمل البنكي الإسلامي، نتج عنها نموذجين متكاملين وهما:

- النموذج الأول: يعرف بالاحتياطي النقدي الجزئي لا يلزم البنك من خلاله بالإحتفاظ باحتياطي قانوني محدد، بل يشترط احتفاظ البنك بقدر قليل من هذه الإحتياطات ليحول دون تعرضها لأي ظرف، ويفترض النموذج التزام البنك بتقديم قروض حسنة لأجال قصيرة في حدود جزء من إجمالي الودائع الجارية.
- النموذج الثاني: يعرف بالاحتياطي النقدي الكلي، وهذا النموذج يطالب البنوك بالمحافظة على احتياطي قانوني نسبته 100% مقابل الودائع الجارية ولا يطالب البنك بالإحتفاظ بأي احتياطي للودائع الإستثمارية، وقد بني ذلك على أساس ان الودائع الجارية هي أمانات يجب أن تغطى باحتياطي 100%، فهي أموال تخص المودعين الحق في استغلالها لاشتقاق ودائع اعتمادا على الإحتياطي الجزئي، وان الودائع الإستثمارية تودع مع علم المودعين أنها ستستثمر في مشاريع تنطوي على بعض المخاطر، لذلك فليس هناك ما يبرر منحهم ضمانا لقيمة الودائع أو لأرباح المتوقعة. (نصبة، 2014، صفحة 213)

1-1-2- تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية:

نظرا لتحريم الاكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة عقوبة للأموال المعطلة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فان نسبة الودائع الجارية لدى البنوك تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ ضخمة، يصبح عدم إستثمارها لودائع حقيقة لا نقود مشتقة، ويمكن للبنك المركزي التدخل لدى البنوك، لتغير نسب التخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة. (بن دعاس، 2007، الصفحات 241-242)

1-2- الأدوات الكيفية الإسلامية

تهدف هذه الأدوات إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة لتوجيهها إلى القطاعات التي تكون في حاجة إليها وهي ذات أولية بالنسبة للنشاط الاقتصادي للدولة.

1-2-1- تحديد أنواع ونسب الاحتياطات المقبولة لدى البنك المركزي

يقوم البنك المركزي بالتنسيق مع الجهاز البنكي بإيجاد إجراءات يتم من خلالها توزيع القروض بما يتناسب و طبيعة الوضع الاقتصادي السائد، من خلاله ربط مكونات الاحتياطي النقدي بأنواع ومجالات الائتمان المقدم من طرف البنوك، بحيث ترتفع نسبة المكونات الغير مرغوب فيها زمنيا أو قطاعيا بهدف تشجيع الائتمان إلى المطلوبة. (نصبة، 2014، صفحة 215)

أما نسبة الاحتياطي القانوني النقدي للودائع تحت الطلب تحدد حسب أنواع واتجاهات الائتمان في البنك فترتفع النسبة أو تنخفض النسبة حسب درجة التزامه بالتوجيهات النوعية للائتمان.(صالحي، 2010، صفحة 23)

1-2-2- التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية

يمكن تعديل نسب تخصيص الودائع الجارية لدى البنوك حسب حاجة النشاط الاقتصادي وأولياته، فهي كأداة كيفية مجال عملها يختص في التعامل مع ذلك الجزء تقرر تخصيصه للاستثمار، حيث يوجه للقطاعات ذات الأولية او التي تعاني انكماشا في الموارد المالية، فتوجه قروض لصغار المستثمرين، واستثمارات البنوك وكذلك القروض الحسنة للحكومة الى هذه القطاعات.

وتعتبر هذه الأداة بديل لسياسة التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة في النظام الإسلامي، لزيادة قدرة البنوك التجارية من خلق الائتمان. (بن دعاس، 2007، صفحة 205)

1-2-3- إلزام البنوك بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة

في ظل نظام المشاركة يمكن للبنك المركزي باعتباره السلطة النقدية في الاقتصاد الوطني أن يضع سقوف و ضوابط مرشدة بغية التوجيه الرشيد للائتمان بما يتلاءم وأهداف المجتمع، فطالما كان الائتمان البنكي يأتي من أموال الجمهور، فيجب توزيعه بطريقة تساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة، وهذا من خلال إتاحة التمويل او تقييده للاستثمار في القطاعات المطلوبة على أساس المشاركة، التأجير، المضاربة.....الخ. (شاهين، 2017، صفحة 118)

1-3- أدوات السياسة النقدية التي تقوم على إيجاد بديل لسعر الفائدة

لعل من أهم أدوات السياسة النقدية التقليدية التي تتطلب إيجاد بدائل لها تناسب مع طبيعة وخصائص المصرفية الإسلامية، ومن أهمها إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة.

1-3-1- معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم

يحتاج البنك الإسلامي إلى إعادة تمويل من خلال صيغ وأدوات يتم من خلالها منح الائتمان و التحكم فيه وضبطه بحيث تكون بديلة عن سعر إعادة الخصم أي بدون اللجوء إلى سعر الفائدة. و من أهمها:

- إعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة في الربح: يقوم البنك المركزي باعتباره المقرض والملجأ الأخير بتقديم التمويل المطلوب من قبل البنوك التقليدية لتغطية احتياطاتها من السيولة مقابل سعر فائدة محددة، مما يجعل البنوك الإسلامية لا تستعمل هذه الأداة لتغطية الاحتياطات

التمويلية، ومع خصوصية المصرفية الإسلامية في التمويل فهو يقوم على أساس مشاركة البنك في الربح والخسارة في العمليات الاستثمارية، وتكون نسبة إعادة التمويل التي يحصل عليها البنك للتحكم في حجم الائتمان على مستواه مرتبطة بنسبة الإقراض، فهي نسبة مئوية من الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية والتي يشترط على البنوك بتقديمها كقروض حسنة للحكومة تستخدمها في مشاريعها ذات الأولية، ويكون حق البنك الذي قدمها ان يحصل على نسبة منها في إطار إعادة تمويلية من البنك المركزي، وترتفع هذه النسبة أو تنخفض حسب ظروف الاقتصاد الوطني.(شاهين، 2017، الصفحات 127-128)

- التمويل عن طريق تداول المضاربات والمرابحات والمشاركات في حالة وقوع البنوك الإسلامية في عجز أو احتياج للتمويل يمكنها أن تلجا إلى بيع مشاركاتها أو مرابحتها أو مضاربتها للبنك المركزي، حيث يقوم هذا الأخير في حالة شراء المضاربات بدور المضارب الثاني و في حالة المشاركات بشراء ملكية البنوك التي طلبة التمويل حسب مقدار التمويل الممنوح.
- ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة بغرض التحكم في حجم الائتمان ودرجة التوسع المطلوبة، يتطلب الأمر تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنك والمستثمرين، ويترك البنوك هامش للحركة والحرية في ذلك المجال بين الحدين الأدنى والأعلى، وفي ظل التأثير على هذين الحدين يمكن التحكم في حجم الإئتمان وضبط حدود انسيابه فكلما زادت هوامش الأرباح العمليات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين كلما زادت إيداعاتهم و توظيفاتهم.(لحليح، 2002، صفحة 106)

1-3-2- أسهم المشاركة كبديل لعمليات السوق المفتوحة

يقصد بها قيام البنك المركزي ببيع وشراء ما يملك من الأوراق المالية والسندات الحكومية في السوق المفتوحة سواء من البنوك أو من الأفراد، من أجل التأثير في مستوى القاعدة النقدية، ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلامي يجوز التعامل بالأسهم، لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي، ولا تخضع للتوقعات السعرية الجامدة للمضاربين كما في النظام الربوي مثل: أسهم المشاركة، أسهم المضاربة واسهم الإنتاج. كما يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف إلى الجمهور في مختلف المشاريع الائتمانية و الإنتاجية، أو للتمويل النفقات التمويلية الطارئة التي تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو لامتصاص الفائض النقدي في السوق، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل بالعجوز التي تصدرها حكومات النظم الوضعية، لأن هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي إلى نتائج عكسية.

II. فعالية أدوات السياسة النقدية الإسلامية

يرى معظم الاقتصاديون أن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تتميز بفعالية اكبر من مثيلتها في الاقتصاديات القائمة على أساس ربوي أي على أساس سعر الفائدة.

1- فعالية أدوات السياسة النقدية المحايدة

يمكن عرض فعالية الأدوات المحايدة كل على حدة من خلال:

1-1- فعالية أداة الاحتياطي النقدي الجزئي والكامل

تعتمد فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إلى حد بعيد على نموذج العمل البنكي المطبق. حيث نجد أن المؤيدين لتبني النموذج الثاني يرون أن الإحتياطي القانوني 100% كفيل بجعل النظام أكثر كفاءة لأسباب التالية:

- إن التحويل من نقود عالية القوة إلى ودائع بأي كمية، والعكس في ظل الإحتياطي الكامل يؤدي إلى تغيير في مكونات عرض النقود، ولا يؤثر في العرض الكلي للنقود ولا في الاستقرار الاقتصادي.
- إن تكلفة الحفاظ على استقرار عرض النقود أو زيادته في ظل الإحتياطي الجزئي تكون أكبر بسبب تعرض النقود من تقلبات ناتجة عن خلق الودائع أو التحويلات بين النقد المتداول والودائع.
- هناك أراء حول حقوق الملكية في الإطار الإسلامي تؤيد نظام الإحتياطي الكامل، وحجة أصحاب هذا الرأي أن نظام الإحتياطي الكامل، وحجة أصحاب هذا الرأي أن نظام الاحتياطي الكامل بما يوفره من استقرار للنظام المالي يساهم في استقرار الإقتصاد الكلي. الإحتياطي الكامل يجبر البنوك لنسبة الإحتياطي القانوني كأداة لسياسة النقدية، وتبقى نسبة الإحتياطي القانوني كأداة للسياسة النقدية إذا تبنت السلطة النقدية النموذج الأول.
- انه من الواضح أن المخاطر المواجهة في النموذج الثاني اقل من النموذج الأول، إذ تقتصر مخاطر هذا الأخير على الودائع الإستثمارية، غير أن مؤيدي النموذج الأول يقترحون نظاما لتعويض المودعين عن الخسائر عن طريق صندوق يغذيه البنك من أرباحه في فترات الإزهار، ومشروعا أخر لتأمين الودائع ينظم العمل به بالتعاون مع البنك المركزي كوسيلة لتقليل المخاطر. (خان و ميراخور، 2002، صفحة 13)

1-2- فعالية تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية

نظرا للسيولة العالية التي توفرها الودائع الجارية في البنوك الإسلامية، يمكن للبنك المركزي من خلالها أن يتحكم في المعروض النقدي ويحقق أهداف السياسة النقدية، عن طريق التدخل على مستوى هذه البنوك لتغيير

نسبة تخصيص توظيفات هذه الودائع، بتوزيعها على المجلات المطلوبة، حيث يمكن تخصيص عدة نسب و استخدامها فيما يلي:

- دعم سيولة البنوك.
- تلبية متطلبات الاحتياطي القانوني.
- شراء السندات الحكومية لتمويل الإنفاق العام.

كما يمكن توجيه نسب منها كالتالي:

- قروض توجه لتمويل صغار المستثمرين في صورة قروض حسنة مع ضرورة توفر الضمانات.
- مشاركات في المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تلعب وفقا لرؤية الاقتصاد الإسلامي دورا مهما نظرا لكونها أكثر إنتاجية ومساهمة في توليد الناتج القومي.
- إستثمارها لصالح البنوك التجارية ذاتها.(بهاز و بن مسعود، 2011، صفحة 12)

1-3- فعالية تحديد أنواع ونسب الاحتياطات المقبولة لدى البنك المركزي

تتمثل فعالية هذه الأداة في انه يمكن عن طريقها توجيه الائتمان نحو استخداماته المثلى القطاعية والزمنية والمكانية، فإذا كان هناك اتجاه لتشجيع الاستثمار الزراعي مثلا، فيتم تخفيض نسبة ما يقدر على إجمالي الإئتمان المقدم لفروعه ضمن الإحتياطات النقدية، أو إلغاءها على حساب رفع تلك النسبة على الفروع التجارية المضاربة قصيرة المدى.

بمعنى أن نسبة الإحتياطي النقدي القانوني إلى الودائع تحت الطلب ترتبط بأنواع واتجاهاته الإئتمان على مستوى البنك، فترتفع النسبة أو تنخفض لدى البنك المركزي حسب درجة إلتزامه بالتوجيهات النوعية للائتمان. (دحمان و بن عبد العزيز ، 2011-2012، صفحة 786)

1-4- فعالية إلزام البنوك بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة: تتجسد الفعالية الاقتصادية لهذه الأداة فيما يلي:

- تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي وزيادة الأرباح الخاصة إلى أقصى حد ممكن، و من الممكن تحقيق ذلك بشرط أن:
  - يؤدي التخصص الائتماني إلى تحقيق إنتاج امثل وتوزيع للسلع والخدمات التي يحتاج إليها جمهور الناس.
  - تذهب منفعة الإئتمان إلى العدد الأمثل من المنشآت في المجتمع.

- إن الطريق الملائم لتحقيق الهدف الأول هو إعداد خطة قيمة وتنسيقها مع الجهاز البنكي التجاري لتنفيذها تنفيذا فعالا، ويتعين أن يكون أسلوب المعالجة أولا قبل كل شيء بإعلام جميع البنوك التجارية بقطاعات ومجالات الإقتصاد التي يتعين تعزيزها من خلال تمويل البنوك التجارية والأهداف الواجب تحقيقها.
- اتخاذ الإجراءات المؤسسية الضرورية لهذا الغرض ولا ضرورة لبذل أي جهد لربط البنوك التجارية بشبكة محكمة من أساليب الرقابة الصلبة أو التدخل المفرط.(شاهين، 2017، صفحة 131)

2- فعالية الأدوات المطورة

تؤدي أدوات السياسة النقدية المطورة والقائمة سابقا على أساس سعر الفائدة، دورا فعالا في تحقيق العديد من الأهداف في إقتصاد إسلامي.

2-1- فعالية معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم

تتوقف فعالية تعديل نسبة التشارك على حجم الأموال العاطلة لدى القطاع الخاص:

2-1-1- حالة ميل الاقتصاد إلى التضخم

يرفع البنك المركزي من نسبة التشارك على ودائعه، فترتفع نسبة التشارك في السوق، ويقل الطلب على الأموال بغرض الاستثمار، بحث يؤدي هذا العرض الغير المتوقع إلى انخفاض نسبة التشارك ثانية، فيفسد على البنك المركزي خطته، أو على الأقل يقلل من النتائج الجيدة التي يمكن أن يجنيها البنك المركزي من استعماله لهذه الأداة.

ولكي تصبح هذه الأداة فعالة في مكافحة التضخم، يجب أن تصحب بأي أداة أخرى تعمل على امتصاص أموال القطاع الخاص، كبيع الأسهم الحكومية مثلا بجانب رفع التشارك، حيث يمكن أن تتضاعف فعالية الأداتين معا، وتعطي النتائج المرجوة على أكمل وجه كما أن وجود مؤسسات كبيرة تستطيع أن تعتمد على نفسها في عملية تمويل التوسع الاستثماري من شانه أن يضعف من فعالية رفع نسبة التشارك، ولكن عدد هذه المؤسسات قليل في المجتمع الإسلامي لاعتماد التمويل في الغالب على التشارك وليس القرض الحسن وما يؤدي إليه من كثرة عدد المشتركين في رأس مال وبالتالي كثرة عددها القليل في الاقتصاد الوطني. (لحليح، 2002، صفحة 113)

2-1-2- حالة ميل الاقتصاد نحو الكساد

في هذه الحالة يخفض البنك المركزي من نسبة التشارك على ودائعه، ونظرا إلى أنه يكون مستعدا لتمويل أي مشروع موافق للخطة، فان نسبة التشارك السوقية ستنخفض إلى الحد الذي قرره وسيضطر

القطاع الخاص إلى التشارك وفق هذه النسبة لأنه لا احد من رجال الأعمال يقبل التمويل على أساس نسبة التشارك ما دام التمويل متاحا وبنسبة تشارك منخفضة.

أما سحب النقود من التداول وتجميدها، أو وضعها في حسابات جارية، فليس بمقبول في الاقتصاد الإسلامي، لان صاحبها سيدفع الزكاة من رأس المال نفسه، فأولى له أن يوظفها حتى تكون الزكاة من أرباحها، وإذا لم يحقق المشروع ربحا تقسط الزكاة إذا كان المال موظفا في رأس مال ثابت فتكون هذه الأداة فعالة أكثر في حالة الركود في حالة التضخم.(شاهين، 2017، صفحة 134)

2-2- فعالية أسهم المشاركة كبديل لعمليات السوق المفتوحة

تتحدد فعالية الأسهم الحكومية في أحداث التغيرات المطلوبة بمدى ربحية مشروعات الحكومية التي تتداول أسهمها في السوق، وفي الحقيقة فان أرباح الحكومية التي تجنيها من مشاريعها الخاصة تعتبر ضخمة جدا، نظرا للتنوع في تلك الإستثمارات، فهي لا تستثمر في مشروع واحد ولا في نشاط واحد، كما أن مشروعات الدولة تتميز بكفاءة التسيير نظرا لحيازتها على أكفأ الإطارات المسيرة، وهذا ما يجعل متوسط ربح السهم الحكومي مقاربا لمتوسط ربح الإقتصاد الوطني أي أن احتمال الخسارة من وراء امتلاك سهم حكومي ضعيف جدا، ولهذا يكون الطلب على أسهم حكومية اكبر من الطلب على أسهم القطاع الخاص، وهذا ما يجعل استخدام هذه الأسهم كأداة لمراقبة المعروض النقدي فعالا جدا، وفي كلتا الحالتين أي التضخم والكساد.(لحليح، 2002، صفحة 112)

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من أبرز الظواهر الإقتصادية التي شغلت العالم الإقتصادي المعاصرة، ويظهر ذلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف دول العالم، فقد أبرزت نفسها كأفضل بديل للبنوك الربوية التي تقوم على سعر الفائدة، وأصبحت منافسا لها رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل والأهداف المرجوة منها والأسس التي تقوم عليها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

تعددت التعاريف واختلفت باختلاف الأفكار و التطلعات اللغوية منها و الاصطلاحية ومن بين هذه التعاريف نجد:

1-1- التعريف الأول

يعرف الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية في الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية البنك الإسلامي على أنه:" البنك لإسلامي مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات البنكية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات المعاملات أو المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للأمة الإسلامية".(لعمارة، 1996، صفحة 05)

1-2- التعريف الثاني

عرف البنك الإسلامي أيضا بأنه " مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها، في نطاق الشرعية الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية ". (العزعزي، 2012، صفحة 11)

1-3- التعريف الثالث

البنك الإسلامي هو "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها". (الخضيري، 1999، صفحة 17)

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تسعى إلى جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا في مشاريع تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن الأدوات الربوية في البنوك التجارية.، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء.

استنادا إلى التعاريف السابقة وارتكاز العمل البنكي الإسلامي على أسس وضوابط شرعية، المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تختلف كثيرا عن تلك الأسس والمبادئ التي تحكم البنوك الربوية، تتميز البنوك الإسلامية بعدة خصائص.

ومن بين ابرز هذه الخصائص:

- **التزام البنوك الإسلامية في تعاملاتها البنكية بأحكام الشريعة الإسلامية:** انطلق هذا الالتزام من منطلق الحلال بين والحرام بين أي ما يجب مراعاته في العبادات يجب مراعاته في المعاملات يجب مراعاته في المعاملات، وانه يجب اعتماد الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة. (داوود، 2012، صفحة 54)

لهذا يجب أن تلتزم البنوك الإسلامية لضوابط وأخلاق وآداب المعاملات الاقتصادية الإسلامية التي تشمل جميع مجلات النشاط الإنساني. (مسدور، 2007، صفحة 98)

- **استبعاد الفوائد الربوية:** عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، أي انه لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين أي أصحاب الحسابات لديها، كما أنه لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين عند استخدامها للموارد لديها أي عند توفير الموارد لا يتم بأخذ الفائدة، إضافة إلى تعاملها بالأعمال والخدمات الأخرى التي لا تتضمن التعامل بالفائدة، وهذا يعني ان الفائدة (الربا) محرمة شرعا لا يمكن استخدامها في أي عمل أو نشاط في البنوك الإسلامية. (فليح، 2006، صفحة 385)
- **تحقيق التنمية الاقتصادية:** من السمات الرئيسية تنمية المجتمع فبذلك هي تساهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع بدون فائدة (ربا) وذلك من خلال الخصائص التالية:
  - الغنم بالغرم: أي لا يحق للإنسان الحصول على ربح معين بدون التعرض للمخاطر.
  - ترشيد الإنتاج والاستهلاك: حيث ينبغي ان تتركز الموارد الاقتصادية على إنتاج السلع والخدمات الضرورية.
  - ترشيد الإنفاق الاستثماري: اوجد الإسلام استثمار فائض الأموال وفقا للشريعة الإسلامية بحيث تقوم مبادئ المعاملات المالية الإسلامية على مبدأ تقديم التمويل حسب الصيغ المعتمدة شرعا.(بن ناصر، 2008-2009، صفحة 04)
  - عدم تبديد الثروات الطبيعية واستعمالها سلميا.
  - تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية.
  - تحويل البطالة إلى عمالة منتجة. (بن مسعودة، 2007-2008، صفحة 16)
- **الاستثمار في المشاريع الحلال:** يعتمد البنك الإسلامي في توظيف الأموال على الاستثمار او الاستثمار بالمشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، فالبنك الإسلامي هو الذي يتولى مهمة البحث عن الاستثمارات وهو الذي يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة وقد يقوم بعملية الاستثمار بمفرده أو بالمشاركة ويتحمل نتيجة الاستثمار أن كانت ربحا أو خسارة.

البنوك الإسلامية لا تمارس عملية خلق النقود او ما يسمى بخلق الائتمان لأنها لا تتعامل بالفائدة لذا نجد أن عملية خلقه للائتمان تكون في نطاق لا يضر بالاقتصاد القومي. (لعمارة، 1996، صفحة 49)

- **تحقيق التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** البنوك الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تجمع ما بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية والاجتماعية أساسا لا تؤتى التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاتها. (الوادي و سمحان، 2006، صفحة 48)

المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنوك الإسلامية

أولا: وظائف البنوك الإسلامية.

تقدم البنوك الإسلامية العديد من الأنشطة والخدمات التي تتفق بعضها مع الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية بالتأكيد مع مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية، بينما تمتنع على تقديم بعضها الآخر فبذلك تنفرد بخدمات و أنشطة خاصة بها.

1- الوظيفة المتعلقة بأنشطة التمويل والاستثمار

- تمويل مختلف المشروعات الاستثمارية المباشرة التي ينشأها البنك الإسلامي.
- تمويل المشروعات الاقتصادية التي يكون فيها البنك طرفا شريكا وفقا لصيغ المشاركات المشروعة كالمضاربة والمشاركة والمساهمة.
- تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق نظام المرابحة.(لعمارة، 1996، الصفحات 51-52)

ونستنتج ان صورة الاستثمار اللاربوي في البنوك الإسلامية تتشكل بداية من قيام البنك الإسلامي بتأسيس المشروعات كالشركات التي تتميز بامتلاكها بالكامل لأغلبية الاسهم وتوجيه النشاط فيها.(الرشيدي، 2005، الصفحات 116-119)

2- الوظيفة المتعلقة بالخدمات المصرفية

يقوم البنك الإسلامي بتأدية الخدمات البنكية عموما مقابل عمولات يتقاضاها على:

- عمليات تحصيل الشيكات لحساب عملائه.
- إجراء الحوالات.
- تحصيل الكمبيالات بالنيابة عن الغير.
- فتح الاعتمادات المستندية و تعديلها وتبليغها وتعزيزها.
- التحصيلات المستندية .
- قبول الكمبيالات.
- بيع الأوراق المالية وشرائها وحفظها.

- تحصيل أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء و استلامها.
- تأجير الخزائن الحديدية.
- بيع العملات الأجنبية لحسابه وشراءها أو لحساب عملائه، وذلك على أساس السعر الحاضر وليس الآجل.

3- وظائف متعلقة بأي خدمات أخرى لا تحمل في طياتها الفائدة

كإدارة صناديق الأمانات ومنح القروض الحسنة، وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل بها دون استخدام سعر الفائدة.

4- الوظيفة الاجتماعية

يؤدي البنك الإسلامي دورا هاما في التنمية الاجتماعية في البيئة المحلية وعلى المستوى الوطني والإسلامي:

- إدارة صندوق الزكاة، وذلك عن طريق تحصيل الزكاة المستحقة من جملة من الأسهم والمودعين و العملاء اذا قاموا بتفويض البنك بذلك، ومن ثم صرفها في الأوجه المحددة لها شرعا.
- إعطاء التبرعات والهبات من إيرادات البنك التي تعد صدقات للجماعات الخيرية والتعليمية والصحية. (جبر، الصفحات 168-169)
- إدارة صناديق خاصة للمشروعات الخيرية والاجتماعية التي تفضل ان تضع مواردها تحت إدارة مؤسسة بنكية تتسم بالخبرة الإدارية والمالية في هذا الشأن.

5- الوظيفة المتعلقة بالخدمات الثقافية والتعليمية

كإنشاء المعاهد وإصدار المجلات العلمية ومن الأمثلة على ذلك قيام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وإصدار بنك دبي الإسلامي مجلة الاقتصاد الإسلامي الشهرية كما تقوم البنوك الإسلامية بعقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها ومساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي. (العليات، 2005، صفحة 23)

6- الوظيفة المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعليمية

مثل دراسات الجدوى والتحليل المالي للمشروعات، وإعداد دراسات متعلقة بتطوير المؤسسات المالية لتتفق والشريعة الإسلامية مثل إمكانية تطوير نظام تامين تعاوني يتفق والشريعة الإسلامية، وغير ذلك.(جبر، الصفحات 168-169)

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها نوجزها فيما يلي:

أولا: الأهداف العقائدية

تتمثل الأهداف العقائدية للبنوك الإسلامية.

1- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والبنكية والأنشطة التي تقوم بها، وابتعادها عن تعاملات الربا المحرم.

2- نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي، باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب. (عاشور، 1992، صفحة 32)

3- المشاركة في الربح والخسارة تطبيقا للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، فالغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة، فعلاقة البنك مع المودعين تؤسس على أساس عقد المضاربة الشرعي.

ثانيا: الأهداف المالية

البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية إسلامية يقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة وبالتالي له العديد من الأهداف منها:

1- جذب الودائع: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى انه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي، حيث يتم ذلك من خلال تحفيز المجتمع على استثمار فوائضهم المالية، وتنميتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. (بن ضيف، 2015-2016، صفحة 141)

2- استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية وركيزة العمل البنكي. لتحقيق الأرباح سواء للمودعين او المساهمين، من خلال استخدام العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدمها للبنوك الإسلامية، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية. (حربي و عقل، 2010، صفحة 121)

3- تحقيق الربح: وهو أهم الأوليات وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار او البقاء، بل تحقق أهدافها الأخرى، إذ أن الربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتباره يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ

بأسهمهم أو التخلص منها، بل يهم المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، وتقديم خدمات بنكية مناسبة لهم، بالإضافة إلى أن ربح البنك يهم المجتمع ككل لان في ذلك أكبر تامين لوجود البنك واستمرار خدماته. (العسالي و سويسي، 2013، صفحة 255)

ثالثا: أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين البنك الإسلامي أهداف متعددة يحب أن يحرص هذا الأخير على تحقيقها وهي على النحو التالي: (العليات، 2005، صفحة 122)

1- تقديم الخدمات البنكية: يقاس نجاح البنك الإسلامي بدرجة جودة الخدمات البنكية التي يقدمها للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم، حيث يسعى البنك الإسلامي إلى تقديم خدمات مصرفية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية المتميزة لأنه يعد هدفا رئيسيا لإدارتها.

2- توفير التمويل للمستثمرين: تهدف البنوك الإسلامية الى استثمار الأموال المودعة لديها وذلك باستخدام أفضل أساليب الاستثمار والتمويل المتوافر لديها والملائمة لطبيعة النشاط المراد تمويليه.

3- توفير الأمان للمودعين: تسعى البنوك الإسلامية الى جدب ثقة عملائها لأنه يعد عاملا رئيسيا لنجاح البنك، وذلك من خلال توفير سيولة نقدية تغطي طلبات السحب خاصة الودائع تحت الطلب.

رابعا: أهداف ابتكاريه

للبنك الإسلامي أهداف ابتكارية نميز منها ما يلي:

1- ابتكار وتطوير صيغ الاستثمار: حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في جذب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، لذا تسعى البنوك الإسلامية لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. (زراقي، 2011-2012، صفحة 09)

2- ابتكار وتطوير الخدمات البنكية: يعد نشاطات الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع البنكي، وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية لتلبية متطلبات المتعاملين. (النفوس، 2010، صفحة 31)

خامسا: أهداف استثمارية

تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي فيما يلي:

1- تحقيق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع، والقضاء على البطالة.
2- العمل على انماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر مثل المشاركات وترويج المشروعات، دراسات الجدوى للغير وتحسين المناخ الاستثماري العام.
3- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك او المؤسسات الأخرى، وبالتالي القضاء على الاسراف.
4- توفير خدمات الاستثمارات الاقتصادية والفنية والإدارية المختلفة مثل خدمات التسويق المتعددة كالترويج والتوزيع.
5- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير او لحساب البنك الإسلامي ذاته او المشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية ممن يحوزون سمعة جيدة.
6- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق بما يتناسب مع مستوى الدخول وبالتالي القضاء على اهم صور الاحتكار والاستغلال.
7- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج بالمشاركة في العملية الإنتاجية. (الخضيري، 1999، صفحة 18)

والشكل الموالي يوضح الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي:

الشكل رقم (01-01): الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية

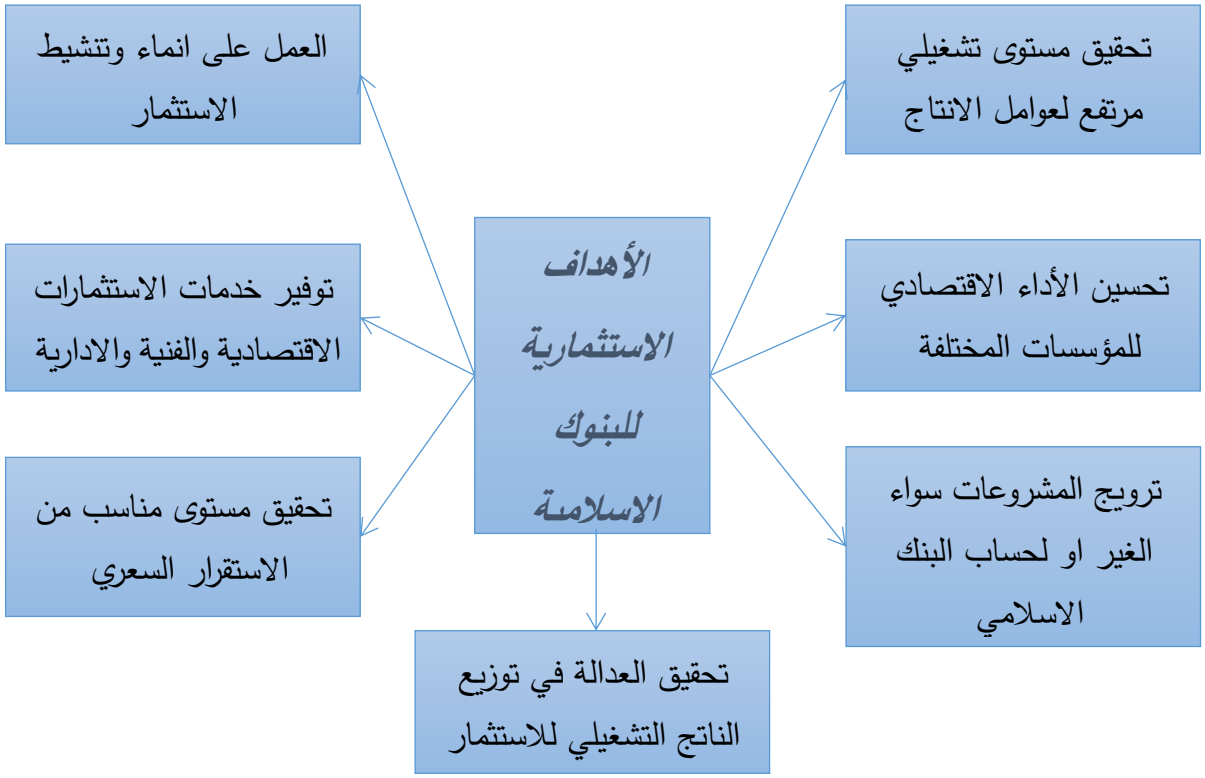

المصدر: من إعداد الطالبة.

المبحث الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي

يعد البنك المركزي السلطة النقدية الأولى لأي دولة، فهو يقف على راس الجهاز البنكي لضبط العمليات البنكية و الإشراف عليها و تنظيم نشاط البنوك. كما شمل نشاط البنك المركزي الإشراف على البنوك الإسلامية بصفة خاصة كونها جزء من هذا الجهاز البنكي، بعد أن حققت هذه الأخيرة انتشارا ونموا في حجم إراداتها وودائعها وارباحها.

ومن الضروري أثناء قيام البنك المركزي بوظائفه على البنوك العاملة في القطاع البنكي مراعاة طبيعة البنوك الإسلامية التي تختلف اختلافا في جوهرها على البنوك التقليدية لضمان حسن سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها المالية وحماية حقوق أصحاب الأموال لديها، فهذا يجسد العلاقة بين الطرفين. والبنوك الإسلامية بدورها يجب ان تلتزم بقوانين وتعليمات البنوك المركزية المعمول بها، أما في حالة عدم التقات او مراعاة البنوك المركزية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية سيؤدي لوجود إشكاليات في العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: أشكال العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية

بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الطرفين، نميز ثلاث نماذج لعلاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية، هي كالتالي:

1- النموذج الأول: علاقة متكاملة

هي الأنظمة التي تعتمد على نظام المالي إسلامي، التي تتمثل في البلدان التي قامت بتغيير نظامها المالي والبنكي بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها، وهي السودان وإيران وباكستان، وتقوم العلاقة هنا على التكامل، وهي محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع مبادئ نشاط الصيرفة الإسلامية. ومن الدول التي اعتمدتها الباكستان، إيران والسودان. (حربي و عقل، 2010، صفحة 296)

2-النموذج الثاني: علاقة خاصة

هي الأنظمة التي تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية، فهي تتمثل في البلدان التي أصدرت قوانين خاصة تسمح بقيام البنوك الإسلامية، وتنظم حركتها بعيدا عن البنوك التقليدية، وذلك بوضع الحدود والضوابط وتخصص لها أجهزة حكومية التي تشرف على نشاطها، وتتأكد من ممارستها فتصبح العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية منضبطة، فهنا لا تكون بين الطرفين أية إشكالات، استنادا لمواد وبنود القوانين الموضوعة التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية. ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين الإمارات المتحدة الأمريكية وتركيا. (شبير، 2007)

3-النموذج الثالث: علاقة استثنائية

هي الأنظمة التي تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية. حيث نشأت هذه العلاقة في الدول التي أنشأت وأصدرت قوانين استثنائية للبنوك الإسلامية بجانب البنوك التقليدية، الأمر الذي أدى إلى تعارض المفهوم الأساسي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية مع النصوص والقانون التي ستتعامل معها تلك البنوك، بالتالي وجد نفسها في مأزق حقيقي نتيجة إخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك في الدول التي تعمل بها، مصر، الأردن، العراق، قطر، البحرين والجزائر، وغيرها من البلدان الأخرى. (مرغاد و رايس، صفحة 02)

المطلب الثاني: صعوبات ومشكلات البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية

نشأت البنوك الإسلامية تحت مجموعة من قوانين خاصة وضعت لتسهل لها ممارسة نشاطها البنكي في محيط يغلبه التعامل بالفوائد، ولكن لم تعطي هذه القوانين أهمية كبيرة لعلاقة هذه البنوك مع البنك المركزي الذي تعمل فيه مما أدى إلى ظهور مشاكل. ولعل من أهم هذه المشاكل ما يلي:

- **مشاكل قانونية متعلقة بالإطار القانوني السائد:** كون القوانين السائدة المعمول بها لا تتناسب مع النظام البنكي الإسلامي الذي يعتمد على عقود المشاركة والمضاربة، لذلك أسست الحكومة الباكستانية هيئة قضائية بنكية والحكومة السودانية هيئة عليا للرقابة الشرعية على البنوك، للتعامل مع العقود المعتمدة في النظام الإسلامي أما في إيران بالرغم من أن النظام القانوني يستند أساس إلى الشريعة، إلا انه برزت بعض المشاكل المتعلقة في عدم وجود تعريف للحقوق والقيود على الملكية الفردية.
- **مشاكل نقص القواعد الأساسية:** هناك مشكلة واضحة في نقص وكفاءة الجهاز المدرب ووعي الأعمال البنكية الإسلامية ويتم في البلدان المذكورة تدريب الموظفين أثناء العمل ويعتمد تثقيف جمهور المتعاملين مع البنوك على موظفي البنوك أنفسهم. (حربي و عقل، 2010، صفحة 297)
- **مشاكل السيولة النقدية:** تفرض البنوك المركزية على البنوك الإسلامية الاحتفاظ بنسبة سيولة محددة من اجل توفير قدر معقول من الأصول السائلة ضمن موجودات البنك والتي تتضمن النقدية في الخزائن وكذا لدى البنك المركزي أيضا أذونات الخزانة والأوراق التجارية قصيرة الأجل. ولكن بما أن نسبة هذه السيولة تتضمن في حسابها أصول لا يتعامل بها البنك الإسلامي لأنها تتضمن سعر فائدة مثل سندات الخزينة فهذا ما يضطر البنك إلى تعطيل ما يعادل هذه النسبة دون استثمار يدخل البنك الإسلامي في مشكل. (أحمد، 2010، الصفحات 14-15)
- **مشاكل الاحتياطي الإجباري:** تفرض بعض البنوك المركزية احتياطا إجباريا على البنوك، وتدفع لها فائدة على كل أو بعض هذا الاحتياطي أحيانا، ونظرا إلى طبيعة البنك الإسلامي فهو لا يتقاضى فوائد، فان ما يعود للبنوك من فائدة على مثل هذا الاحتياطي أو أي جزء منه يخسره البنك الإسلامي. (حربي و عقل، 2010، صفحة 299)
- **مشاكل عمليات السوق المفتوحة:** يتعارض قيام البنوك المركزية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية وذلك لان السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة. والدخول في عمليات السوق

المفتوحة عن طريق شراء وبيع السندات الخزانة، سندات البنك المركزي، سندات الحكومية وخصم الأوراق التجارية لا يجوز لما فيه من ربا.(مادي و بناولة، 2009، الصفحات 14-15)

- **مشاكل السقوف الائتمانية:** تحدد البنوك المركزية سقفا لإجمالي الائتمان الذي يمنحه البنك، وعند تطبيق مثل هذه السقوف على البنوك الإسلامية فان من الضروري أن يكون التطبيق فقط على كل ما هو دين على العملاء نتيجة عمليات التمويل المختلفة.

كما تفرض البنوك الإسلامية سقوفا على البنوك الإسلامية في الاستثمارات الأخرى كالمشاركة، وتملك العقارات وتكملك الأسهم، ومن الضروري أحيانا للبنك الإسلامي تملك الشرك بالكامل، لينفذ من خلال هذه الشركة استثماراته المختلفة، لذا فان فرض نسب على مثل هذه الاستثمارات فيه ظلم للبنوك الإسلامية.(حربي و عقل، 2010، صفحة 300)

- **مشكلة العقوبات والغرامات:** يفرض البنك المركزي على البنوك التقليدية أو الإسلامية على المخالفات التطبيقية غالبا نسب فائدة وما ما يضع البنك الإسلامي في مشكل مع هذه النسبة.
- **مشاكل تطبيق سياسة إعادة الخصم:** عند تطبيق البنك المركزي لسياسة إعادة الخصم التي تعتبر من الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية وهي المستخدمة كثيرا يجد البنك الإسلامي نفسه مجبرا على التعامل بالفائدة وهذا ما يخرجه من الأطر الشرعية، وهذا ما يجبر البنك الإسلامي على البحث على بديل يحافظ على تحقيق أهداف البنك المركزي في التأثير على حجم ونوعية الائتمان دون أن يؤثر ذلك على طبيعة عمل البنوك الإسلامية.(موالدي، حميدوش، و صدقاوي، 2018، صفحة 131)

المطلب الثالث: الاقتراحات والحلول لمشكلة العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي

نشأت البنوك الإسلامية تحت مجموعة من قوانين خاصة وضعت لتسهل لها ممارسة نشاطها البنكي في محيط يغلبه التعامل بالفوائد، ولكن لم تعطي هذه القوانين أهمية كبيرة لعلاقة هذه البنوك مع البنك المركزي الذي تعمل فيه مما أدى إلى ظهور مشاكل. ولعل من أهم الاقتراحات الحلول لحل مشاكل العلاقة ما يلي:

- مراعاة البنوك المركزية في تعينها لأعضاء مجلس إدارة البنك المركزي، الأعضاء الذين لديهم تأهيل و خبرة بالمسائل الاقتصادية، النقدية والمالية، وكذا علم بأسس وأحكام العمل البنكي الإسلامي. مع محاولة بذل جهود من طرف البنوك السلامية لفتح أبواب للحوار والتواصل بين موظفيها ومسؤولين البنك المركزي، فهذا بلا شك يساعد البنوك الإسلامية لفهم الأسس التي يقوم عليها العمل البنكي الإسلامي

كما يجعلها تلمس واقع المشكلات والتحديات التي تتعرض لها، الامر الذي يسهل فهم المشكلات وإيجاد الحلول والبدائل له.(مشعل، 2005، صفحة 537)

- مساندة البنك المركزي للبنوك الإسلامية خاصة بصفته الملجأ الأخير للسيولة في حالة احتياج البنوك الإسلامية للسيولة بطريقة تتلاءم مع الأساس الذي يقوم النظام البنكي الإسلامي، إذ يتعين على البنك المركزي أن يتقبل فكرة الربح والخسارة ويقدم التمويل للبنوك الإسلامية على هذا الأساس، فينبغي أن يقدم التمويل على أساس القرض الحسن دون فائدة لمدة قصيرة الأجل أو متوسطة تكون مغطاة بأي ضمانات متاحة للبنوك الإسلامية ،ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإقتصاد الإسلامي بقيام البنك المركزي بوضع أمواله بصيغة المضاربة مع البنك الإسلامي على أن يأخذ هامش ربح يختلف عن هامش بقية العملاء حتى يبقى هامشا للربح للبنك الإسلامي. (مطلوب، 2012، صفحة 316)
- إخضاع البنك المركزي الودائع الجارية فقط للاحتياطي الإجباري أما الودائع الاستثمارية فهي غير مضمونة في المفهوم الإسلامي والمودعين يشاركون البنك ربحا أو خسارة، ولا يضمن البنك الإسلامي هذه الودائع إلا في حالة التعدي أو التفريط، وبالتالي تعطيلها يعتبر اكتنازا و مخالفة لرغبة صاحبها في الاكتناز.(حنفي، 2002، صفحة 98)
- نظرا لان البنوك الإسلامية لا تستطيع استثمار فوائضها النقدية في شراء السندات وأذونات الخزانة لأنها مبنية على الفائدة المحرمة شرعا، فان بإمكان البنك المركزي إصدار سندات مقارضة إسلامية، صكوك لمشاريع تنموية تمولها الحكومة مبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، تكتب البنوك الإسلامية فيها لاستثمار الفائض النقدي لديها. (حربي و عقل، 2010، صفحة 300)
- اختصار تحديد سقف للأموال المستثمرة في المرابحة للآمر بالشراء حتى تدفع البنوك الإسلامية لاستعمال الأدوات الأكثر فائدة اقتصاديا وتنمويا كالمضاربة والسلم والاستصناع. أما غير ذلك فهو معوق لعمل البنوك الإسلامية التي في الأساس بنوك استثمارية تعتمد على الودائع الاستثمارية. فالباحثون في الاقتصاد الإسلامي يرون البنوك الإسلامية ليست بحاجة إلى هذه السقوف التي تعرقل السير الحسن لنشاطها مما يسبب الضرر لها ولمعاملاتها، وذلك لكونها لا تتعامل أصلا بالإقراض وإنما بالاستثمار. (موالدي، حميدوش، و صدقاوي، 2018، صفحة 132)
- تعديل نسبة السيولة النقدية للبنوك الإسلامية على خلاف البنوك التقليدية نظرا لاختلاف بسط النسبة لسبب أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية والتي هي احد أهم مكونات بسط النسبة، لذلك نجد الكثير من المختصين يقترحون تعديل طريقة حسابها لكي تتكيف مع طبيعة عمل البنوك

الإسلامية، ويقترحون بدلها الأسهم ضمن مكونا بسط الحكومة. ويتفق كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على استمرار هذه النسبة لأنه ليس ما فيها ما يعتمد على التعامل الربوي كما أنها تحقق مطلب الأمان واليسر المالي في إدارة أموال البنوك الإسلامية.(سعد، 2014، صفحة 10)

- تغيير معدل إعادة الخصم باعتباره لا يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية باقتراح تقدم به مجلس الفكر الإسلامي بباكستان بتغيير أسلوب نسب المشاركة في الربح ويتضمن هذا تعيين الحد الأدنى والأقصى لنسب المشاركة في أرباح التمويل وتستثمر حصيلة الودائع المركزية في حسابات الإستثمار لدى البنوك الإسلامية وتستخدم حصيلة الإقراض المركزية في إقراض البنوك القادرة على السداد مستقبلا. (صقر و المحتسب، 2013، صفحة 518)
- اعتماد البنوك المركزية في تطبيق العقوبات والغرامات المالية كنقص في الإحتياطي النقدي الإلزامي أو نسبة السيولة على مبلغ مالي في البنوك الإسلامية بدلا من سعر فائدة. (موالدي، حميدوش، و صدقاوي، 2018، صفحة 133)

خلاصة الفصل الأول

لقد حاولنا في الفصل الأول التعرض إلى عموميات حول السياسة النقدية بشقيها التقليدية و الإسلامية بما فيها أدواتها وكذا فعالية أدواتها، بالإضافة إلى الإلمام بمعظم الجوانب النظرية للبنوك الإسلامية، وصولا إلى العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، ومن خلال هذا السياق توصلنا إلى:

- لا يختلف مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنه في الإقتصاد الوضعي إلا من حيث المبدأ الأساسي للسياسة النقدية الإسلامية الذي يتضمن تحريم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء .
- تسعى السياسة النقدية لتحقيق أهداف أولية ووسطية ثم نهائية لتحقيق استقرار الأسعار.
- تنوعت أدوات السياسة النقدية من أدوات سياسة نقدية تقليدية التي تعتمد على الفائدة والتي تمثل في(أدوات كمية أو كيفية، وأخرى مباشرة أو مشتركة)، وأدوات سياسة نقدية إسلامية التي تعتمد على أحكام الشرعية الإسلامية في معظم أدواتها وأدوات من السياسة النقدية التقليدية التي تتناسب مع الأصول الإسلامية(الإحتياطي القانوني ، تغيير نسب الودائع الجارية، إلزام البنوك بموانع وجود للتوظيف في قطاعات معينة)، وأدوات أخرى احتاجت إلى بديل لها تكون خالية من الفائدة (معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم، أسهم المشاركة كبديل لعمليات السوق المفتوحة).
- اختلاف فعالية أدوات السياسة النقدية التقليدية أو الإسلامية في مدى تحقيقها للأهداف المسطرة من طرف السلطة النقدية.
- طبيعة عمل البنوك الإسلامية جعلتها تتميز بالعديد من الخصائص والوظائف.
- للبنوك الإسلامية دورا اقتصاديا واجتماعيا مهما، فمن بين أهدافها تحقيق الأهداف الاجتماعية عكس البنوك التقليدية التي هدفها الربح فقط.
- تتجسد العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية من خلال ثلاثة نماذج، إما أن تكون علاقة متكاملة، علاقة استثنائية أو علاقة خاصة. حيث تتحد العلاقة بمدى ملائمة القوانين المفروضة عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية أو من خلال إصدار قوانين إستثنائية تتماشى مع طبيعتها.

الفصل الثاني:

إشكالية خضوع البنوك الإسلامية لأدوات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2003-2020)

تمهيد:

يتمحور تأثير السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر أساسا على طبيعة العلاقة التي تربط البنك المركزي مع هذه الأخيرة، حيث يحتل بنك المركزي الجزائري مكانة هامة إلى جانب السياسة النقدية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ برامجها ومراقبة أداء البنوك التجارية بصفة عامة.

ولاشك أن البنوك الإسلامية أصبحت اليوم حقيقية، إذ تمكنت هذه البنوك بالتفاعل مع بيئاتها المختلفة، بسبب انتشارها الواسع في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وزيادة حجم رؤوس الأموال الموظفة فيها. أما على نطاق المنظومة البنكية الجزائرية شهدت الصيرفة الإسلامية انفتاحا وتطورا من خلال صدور قانون النقد و القرض 90-10 وتعديلاته التي تعد من أهم العوامل التي ساعدت البنوك الإسلامية للدخول إلى السوق النقدية لكن لا تزال إشكالية تطبيق السياسة النقدية التقليدية إشكالية تطرح في العديد من الدراسات، كون أن الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية لا تتماشى مع أساليب التعامل في الشريعة الإسلامية حيث أنها جاءت جميعها وفق ما يمليه الفكر الاقتصادي الغربي لذلك من الطبيعي أن تتعارض هذه الأدوات مع انتشار العمل البنكي الإسلامي الذي يحرم الربا والتعامل بسعر الفائدة ويقر على استبدالها بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة. وبالرغم من العدد القليل للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر والتي تمثلت في بنك البركة الجزائري وبنك السلام، إلا أنها تسعى دائما إلى التقيّد بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الخدمات المقدمة بمختلف صيغها، لكنها لم تسلم من الانتقاد والتشكيك، ذلك بسبب أنها تعمل في ظلّ بيئة ربوية وتخضع لنفس قوانين وشروط البنوك التقليدية منذ بداية مزاولتها لنشاطها في الجزائر إلى غاية اليوم.

ولهذا حاولنا تقديم هذا الفصل لدراسة اشكالية تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر خلال الفترة (2003-2020)، بداية بالتطرق إلى تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ثم الإطار القانوني ومنتجات البنوك الإسلامية في الجزائر، بعدها إلى الأدوات التي يستخدمها بنك الجزائر، وصولا إلى محاولة معرفة تقييم تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر من خلال علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر واهم المقترحات لإشكالية خضوع البنوك الإسلامية لأدوات السياسة النقدية في الجزائر في ظل علاقتها مع بنك مركزي ربوي. من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في الجزائر.

المبحث الثالث: تقييم تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: واقع البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر

بإعتبار الجزائر دولة إسلامية فمن المتوقع أن يستمد نظامها الاقتصادي أحكامه و مبادئه من الدين الإسلامي، ولكن الواقع لا يعكس المنطق، فالبنوك الإسلامية في الأنظمة الجزائرية مثلها مثل البنوك التقليدية، لاسيما بالجزء الذي يتعلق بالسياسة النقدية التقليدية التي يتبناها المشرع الجزائري.

المطلب الأول: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر

يعتبر العمل البنكي الإسلامي تجربة حديثة العهد نسبيا في الجزائر، ففي الوقت الحالي تمثلت تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في بنكين إسلاميين اثنين فقط يهتمان بالصناعة المالية وفقا للأحكام الإسلامية مقارنة بالأنواع الأخرى من البنوك، وهما بنك البركة الجزائري كأول خطوة لدخول الجزائر مجال المالية الإسلامية ثم بنك السلام- الجزائر.

أولا: بنك البركة الجزائري

1-تعريف بنك البرك الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك برأس مال مختلط (عام و خاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دينار جزائري، ليصل إلى 15.000.000.000 دينار جزائري حاليا، بدأ مزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991. أما في ما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر) و مجموعة البركة البنكية (البحرين). مقسمة إلى 55.90% لمجموعة البركة (البحرين) و 44.10 % لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري. (موقع بنك البركة الجزائري، 2020)

في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فالبنك لديه الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و إستثمارات، و ذلك موافقتا مع مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية.

وشملت البيانات المالية لميزانية بنك البركة الجزائري سنة 2018 مجموع 270.995.827.640 دينار جزائري، مع نتيجة صافية بمبلغ 5.166.571.5832 دينار جزائري. (التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2018).

2-خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- بنك مشاركة: يعتمد بنك البركة الجزائري على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطَّرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة. وعلى هذا الأساس فإن بنك البركة الجزائري يعتمد في عملياته التي تقوم على احترام أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على تنفيذها، سواء من خلال علاقته مع المودعين والمتمولين، أو من خلال أنشطتها البنكية والاستثمارية والتمويلية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانونه الأساسي.
- بنك مختلط: باعتبار بنك البركة الجزائري مؤسس برأسمال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فإنه يعتبر حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، التي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثني بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.
- بنك ينشط في بيئة بنكية تقليدية: ما يميز بنك البركة الجزائري هو خضوعه الكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر، والمستمدة من النظام البنكي التقليدي المبني على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ هذا البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها. وهو ما يجعل من نشاطه في المنظومة البنكية الجزائرية يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام البنكي الجزائري، إذ أن كل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة لدى بنك الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي. (موقع بنك البركة الجزائري، 2020)

3- مراحل تطور بنك البركة

أهم المراحل التي مربها بنك البركة الجزائري:

- 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري.
- 2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- 2016 الريادة في مجال التمويل الإستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.

- 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- 2018 أحسن بنك إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي، تصنيف مجلة(Global Finance).
- 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المرودية.
- 2018 من أبرز البنوك على مستوى الساحة البنكية الجزائرية. (موقع بنك البركة الجزائري، 2020)

ثانيا: بنك السلام- الجزائر

تمثلت التجربة الثانية والأخيرة حاليا في مجال البنوك الإسلامية الجزائرية في بنك السلام- الجزائر.

1- تعريف بنك السلام- الجزائر

هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، جاء كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تأسس في 08 جوان 2006، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن بنك السلام-الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الإقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات بنكية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، المتعاملين، المستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد. (الموقع الالكتروني لبنك السلام - الجزائر، 2020)

حقق بنك السلام- الجزائر ميزانية بمجموع 110.109.059 دينار جزائري سنة 2018 مقابل 85.775.329 دينار جزائري ونتائج صافية 2.418.015 دينار جزائري سنة 2017 مقابل نتائج صافية لسنة 2017 ب 1.181.246 دينار جزائري. (التقرير السنوي بنك السلام- الجزائر، 2018)

2- خصائص بنك السلام- الجزائر

- تتمثل مهمة بنك السلام- الجزائر الأساسية في إعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية، والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء.
- يتميز بنك السلام الجزائر بتبني التميز كثقافة جماعية، وفردية، التي يسعى لتحقيقها بأعلى المعايير، في كل ما يقوم به من أعمال، فذلك يعد دافعه لتحقيق أهداف متعامليه.

- التزام البنك بالمسؤولية، وعمله على الإستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة، والمنتظرة من قبل متعامليه وزملائه.
- أهم أولوياته التواصل الداخلي والخارجي لتقديم أفضل الخدمات والمنتجات لزبائنه.
- رأس ماله طبقا لنظام البنك المركزي الجزائري رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23، المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر، بلغت قيمته 10.000.000.000 دينار جزائري، حيث يتشكل من 5000.000 سهم، تقدر القيمة الاسمية لكل سهم ب 2000 دينار جزائري. (الموقع الالكتروني لبنك السلام - الجزائر، 2020)

المطلب الثاني: الإطار القانوني لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر

رغم تنامي الاقتصاد الإسلامي والإهتمام بالصيرفة الإسلامية وتطبيقاتها في كثير من البلدان الغربية والإسلامية، وهذا بسبب طبيعة منتجاتها من جهة وكنتيجة حتمية للدراسات السوقية التي أثبتت وجود مبالغ مالية كبيرة خارج دائرة البنوك، وأن تلك الأموال تعود لفئة المسلمين الذين يرفضون فكرة الربا الموجود في البنوك التقليدية شكلا ومضمونا ومن هنا تم فتح شبابيك ونوافذ إسلامية في بنوكها.

الجزائر وبشكل متأخر جدا عن العالم العربي والإسلامي وحتى الغربي تم طرح فكرة المصرفية الإسلامية في أول تنظيم في نوفمبر2018 من خلال النظام 18-02 المتعلق بنظام الصيرفة التشاركية، وبعد تقريبا مدة سنتين وفي مارس 2020 أصدر المشرع الجزائري نظام آخر، هو النظام 20-02 ليؤسس بذلك نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر ويلغي نظام الصيرفة التشاركية، حيث يتعلق هذا النظام الجديد بآليات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أولا: القوانين التنظيمية لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر قبل إصدار النظام رقم 18-02

عند الاطلاع على القوانين البنكية الجزائرية وبالأخص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وكذا الأنظمة المختلفة الصادرة عن بنك الجزائر من بداية عمل البنوك الإسلامية إلى غاية قبل صدور النظام 18-02، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي قانون يعرف أو يحكم عمل البنوك الإسلامية بصفة خاصة، ولكنه في المقابل لم يصدر أي قانون يمنع البنوك الإسلامية من ممارسة الأنشطة البنكية التي تختص بها. وبغض النظر عن الشروط الموضوعية العامة بالنسبة للتشريع الجزائري، فإن البنك الإسلامي في الجزائر له نفس الشروط الموضوعية المفروضة على البنك التجاري.

- في البداية حدد المشرع الجزائري الشكل القانوني للبنوك كالآتي:

نص المشرع الجزائري في المادة 83 من الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-11 على أنه :" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية ". (المادة 83 الفقرة الاولى من الامر 03-11)

وبعد استقراء نص هذه المادة يمكن استنتاج ان الشكل الذي يجب أن تتخذه البنوك الإسلامية الخاضعة للقانون الجزائري هو شكل شركة مساهمة مثلثها مثل البنوك التجارية، وبالتالي تخضع هذه المؤسسات البنكية للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات والنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

اما شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون من الخسائر إلا بقدر حصصهم وتخضع لأحكام القانون التجاري وتتكون من شركاء لا يتحملون من الخسائر إلا بقدر حصصهم وتخضع لأحكام القانون التجاري. وهو الشكل القانوني الأقرب لشركة العنان المعتمدة في التشريع الإسلامي، ويرى الكثيرون أنه الشكل الأنسب والأكثر ضمانا لمثل هذه المؤسسات وذلك لوجود هياكل إدارة ومراقبة مستقلة عن بعضها البعض. (شودار و حططاش، 2017، صفحة 06)

- أما فيما يخص الأنشطة والعمليات التي يمكن للبنوك القيام بها فقد حددها المشرع الجزائري في جملة من المواد المتضمنة في الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض حيث تمثلت المواد فيما يلي:

- المادة 70: البنوك والمؤسسات المالية مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68، بصفة مهنتها العادية.

وتتمثل العمليات المتضمنة في هذه المواد في:

- المادة 66: تتضمن العمليات البنكية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.
- المادة 67: تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.
- غير أنه لا يعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر:
- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائد لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المئة (5%) من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمدرين.
- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

- المادة 68: تشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة. (المواد 66-70 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض)

تعني هذه المواد تكييف الودائع والتمويلات التي تتلقاها البنوك وتمنحها على أنها قروض، وهذا يمثل إشكالا قانونيا في تكييف الودائع الاستثمارية والتمويلات الإسلامية المبنية على عقود المضاربة والمشاركة، ويلغي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

- المادة 72: نصت على أن البنوك والمؤسسات المالية بإمكانها القيام بعمليات ذات علاقة بنشاطها، وبينت المادة النشاطات ذات العلاقة بنشاط البنوك.
- المادة 73: أجازت تلقي الأموال من الجمهور من أجل توظيفها في شكل مساهمات لدى المؤسسات.
- المادة 74: أجازت أن تأخذ البنوك مساهمات وتحوزها في حدود ما تسمح به تعليمات النقد والقرض.
- المادة 75: لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن الأمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرفها. (المواد 72-74-73 75 من الامر رقم11-03)

نلاحظ مما سبق أن قانون النقد والقرض لم يرخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية ضمن الأنشطة المرخص للبنوك القيام بها، ولكن كان هناك جانب إيجابي في نص المادة 73 من ناحية إمكانية توظيف الأموال في شكل مساهمات، وهو تكييف قانوني مهم يمكن للبنوك الإسلامية استعماله في جانب الودائع الاستثمارية لديها بصيغ المشاركة والمضاربة في تلك الفترة.

- أما المواد 41-42-43-44 من الأمر 03-11 تبين عرض طرق وأدوات التمويل التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية بإعتباره المقرض الأخير و التي تتجلى في أدوات ضمانات تقليدية تقوم على الفائدة، كإعادة الخصم و الإقراض و التسبيقات بالذهب و العملات الأجنبية و السندات العمومية و الخاصة، وهذا ما يمثل مشكلة للبنوك الإسلامية عند حاجتها للسيولة التي يستوجب عليها اللجوء إلى أدوات ربوبية. كما أن إعتماد البنك المركزي على هذه الأدوات فقط يغلق طريق إبتكار البنوك الإسلامية لأدوات بديلة لها في علاقاتها في السوق النقدية. (المواد 41-42-43-44 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض)

من خلال ما سبق وبعد تطرقنا لهذه المواد يتضح لنا انه و خلال كل هذه الفترة عدم وجود تمييز بين النشاط البنكي الإسلامي و النشاط البنكي التقليدي فالبنوك الإسلامية تخضع لنفس التشريعات وأنظمة للبنوك التقليدية. فالمشرع الجزائري لم يورد أي مادة تعرف البنوك الإسلامية أو توضح نشاطات أو عمليات البنوك الإسلامية.

ثانيا: التنظيمات القانونية لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر في النظام 18-02

بعد كل هذا الغياب التام للقوانين والأنظمة التي تنظم عمل البنوك الإسلامية وأنشطتها طوال فترة مزاولتها لنشاطها في الجزائر. وفي ظل أزمة السيولة التي إجتاحت الجزائر منذ بداية 2014، قرر البنك المركزي طرح صيغ التمويل التشاركي بهدف امتصاص السيولة الموجودة بالسوق النقدية، خصوصا وأنها تتوافق وثقافة المجتمع الجزائري بسبب خلوها من الربا. حيث قام المشرع الجزائري بإصدار النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1940 الموافق 4 نوفمبر 2018، الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية. والذي يعتبر هذا النظام أول خطوة لبداية توضيح المشرع الجزائري للنظام البنكي الإسلامي في المستقبل.

- تضمنت المادة الأولى الهدف من النظام 18-02 الذي تمثل في تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

والذي هدف أيضا إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بتك الجزائر، للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة الصيرفة التشاركية". (المادة الأولى، النظام رقم 18-02 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية)

- تضمنت المادة الثانية تعريف وتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، حيث تمثلت في كل العمليات التي تقوم بها كل البنوك والمؤسسات المالية التي تندمج ضمن فئات العمليات التي حددها رقم 03-11 والمتمثلة في تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والإستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد و تخص هذه العمليات على وجه الخصوص فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم، الودائع في حساب الاستثمار.

اما بالنسبة لتعريف النوافذ الإسلامية فهي الفروع التي تنتمي للبنوك التجارية والتي تمارس جميع الأنشطة البنكية طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية.

وتعرف أيضا انها هي ذلك الجزء أو الحيز في البنك التجاري والذي يقدم منتجات الصيرفة التشاركية إلى جانب المنتجات التقليدية. عموما، فالنافذة الاسلامية هي الحيز المخصص لتقديم منتجات المالية التشاركية داخل بنك التجاري إلى جانب المنتجات التقليدية مع ضرورة استقلالها ماديا وإداريا. (بن زكورة و سعيدي، 2020، صفحة 02)

- يشترط النظام 18-02 في مادته 03 على البنوك أو المؤسسات المالية الراغبة في عرض منتوجاتها المالية التشاركية تقديم بطاقة وصفية لمنتوجها الى بنك الجزائر، مرفقا برأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك او المؤسسة المالية.
- تنص المادة الرابعة من نفس النظام، على أن بنك الجزائر يشترط على البنوك والمؤسسات المالية الحاصلة على الترخيص مطابقة منتوجاتها بأحكام الشريعة وأن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك. (المواد 02-03 من النظام رقم 18-02 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية)

وفي السياق ذاته من خلال المادة 08 والمادة 10 يتعين على المؤسسات المتحصلة على الترخيص المسبق من أجل تسويق منتوجاتها المالية، أن تعلم زبائنها بجدول التسعيرات، الشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، فضلا عن إعلام المودعين بطبيعة حساباتهم، بحيث يحق للمودع الحصول على حصة الأرباح الناتجة عن شباك المالية التشاركية، ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك التشاركية في التمويلات التي يقوم بها البنك. (المواد 08-10 من النظام رقم 18-02 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية)

أما المواد من المادة 05 إلى المادة 07 تضمنت تعريف لشباك المالية التشاركية حيث عرفتها على أنها دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، وضمانا

للاستقلالية الإدارية لهذه الشبابيك المالية التشاركية يشترط بنك الجزائر فصل شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية محاسبيا، وذلك بهدف إعداد البيانات المالية المخصصّة، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرّر أصول وخصوم شباك المالية التشاركية، بيان المداخيل والنفقات ذات الصلة، هذا إلى جانب اشتراط إرساء تنظيم ومستخدمين خاصين بالصيرفة التشاركية. (المادة 05 – 07 النظام رقم 18-02 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية)

ثالثا: التنظيمات القانونية لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر في النظام 20-02

كإضافة جديدة للنظام 18-02 الذي أصدره المشرع الجزائري، تماشيا مع اتجاه الحكومة الجزائرية لدعم الصيرفة الإسلامية والسماح للبنوك التقليدية بالعمل فيها بهدف مواجهة مشكلة السيولة. والذي لم كافيا لتوضيح وتعريف المنتجات المالية في النوافذ التشاركية لدى البنوك التقليدية. قرر المشرع الجزائري قبل أشهر قليلة إصدار نظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ومن أهم ما تضمنته مواد النظام 20-02 يلي:

- وضحت المادة الأولى من النظام 20-02 هدف هذا النظام الذي يتمثل في تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المنسب لها من طرف بنك الجزائر. والمادة الثانية وضحت مفهوم العملية بنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على أنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. (المادة الاولى من النظام 20-02 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية)

أما المواد من المادة 03 إلى المادة 12 من النظام 20-02 وضحت شروط تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية التي تمثلت في: نسب إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية و أن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية. بالإضافة إلى توضيح 08 المنتجات المالية الإسلامية وتعريف كل واحدة على حدة . (المادة 03 – 12 من النظام 20-02 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية)

كذلك بالنسبة للمواد من المادة 13 إلى المادة 19 لم يختلف مضمونها عن مضمون مواد النظام 18-02 في خصوص طلب الترخيص وشروط تقديم الترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وملف الترخيص وبالأخص شهادة المطابقة لأحكام الشريعة التي تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. وتعريف شباك الصرفية الإسلامية واستقلاليتها من خلال الفصل بينها وبين باقي أنشطة البنوك والمؤسسات المالية وان تكون مستقلة ماليا وكذلك محاسبيا، إداريا، هيكليا، وكذا الفصل بين حسابات الزبائن والحسابات الأخرى للزبائن، أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط التي تطبق عليهم. وكذا إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم. (المادة 13-19 من النظام 20-02 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية)

لكن أضاف النظام 20-02 في مادته 15 انه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة .تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص و في إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. (المادة 15، النظام 20-02 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.)

أما في المادة 20 من النظام 20-02 وضحت أنه يجب على البنوك بخصوص الودائع في حسابات الإستثمار، أن تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، وكذلك وضحت انه يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية أن يتحمل كذلك حصة من الخسائر المحتمل أن يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي يقوم بها. وان هذا النوع من الودائع فقط يخضع لتنظيم خاص. (المادة 20، النظام 20-02 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، 2020)

من خلال محاولتنا لاستقراء وتحليل أول نظامين بنكين أصدرهما المشرع الجزائري لطرح وتحديد منتجات الصيرفة الإسلامية توصلنا إلى أنه بالرغم من خلو القوانين والأنظمة البنكية الجزائرية من قوانين تخص عمل وأنشطة البنوك الإسلامية، إلا أن هذين النظامين يمكن اعتبارها كخطوة أولى لإدخال نظام بنكي إسلامي في المستقبل إلى الجزائر. ومن أن اهم الفروق او الإضافات بين النظام 18-02 والنظام 20-02 الذي ألغى النظام 18- 02 هو أن المشرع الجزائري، تمثلت في:

1- تغيير أو إستبدال الإسم من النظام الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية في النظام 18-02 بالنظام الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. مما يعنى أن السلطات تخلصت من عقدة "الاسلامية" وأصبحت تستعملها دون حرج.

2- حدد النظام 20-02 منتجات الصيرفة الإسلامية والتي تمثلت في 8 منتجات مالية إسلامية 6 منتجات تمويلية (المضاربة، المرابحة، المشاركة، الإستصناع، السلم، الإجارة)، ومنتج لحسابات الودائع للادخار، بالإضافة الى آخر منتج الذي تمثل في الودائع في حسابات والإستثمار لهدف الإدخار والإستثمار مع تعريف كل منتج التفصيل على غرار النظام 18-02 الملغى الذي حدد 7 منتجات مالية دون تقديم تعريف لها.

3- كذلك شرط النظام 20-02 على البنوك والمؤسسات المالية وجوب هيئات للمصادقة والرقابة، والتي تمثلت في هيئة الإفتاء على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى وهيئات الرقابة في البنوك التي تحدد توافق منتوج البنك وأحكام الشريعة الإسلامية قبل تسويقه.

المطلب الثالث: منتجات البنوك الإسلامية في الجزائر

أولا: منتجات بنك البركة الجزائري

يقدم بنك البركة الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات المالية، موجهة إلى 3 أسوق منها: سوق المؤسسات، سوق المهنيين، وسوق الأفراد. حيث تمثلت كالآتي:

1- سوق المؤسسات

1-1- يوفر بنك البركة الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة، الإستصناع، المشاركة، المضاربة، الخ...

1-2- كما يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر، التحصيلات والإعتمادات المستندية والكفالات الدولية.

2- المنتجات المالية للمهنيين

يوفر بنك البركة الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمهنيين تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة، الإستصناع، المشاركة، المضاربة، الخ...في مجال الاستثمار والادخار، يقترح بنك البركة الجزائر للمهنيين الراغبين في تنمية أموالهم في راحة وأمان مختلف أنواع حسابات الاستثمار والودائع، بالمبالغ والمدد التي يرغبونها. ويتم احتساب الأرباح على حسب نظام توزيع الأرباح المتفق عليه مسبقا تماشيا مع معايير الأحكام الشرعية الخاصة بعمليات المضاربة ولاعتباره بنكا شموليا فإن بنك البركة الجزائر يقترح لائحة من المنتجات المبتكرة والمتماشية مع آخر ما تعرضه التكنولوجية الحديثة استجابة لتطلعات المتعاملين لديه المتزايدين عدادا واشتراطا. وعلى سبيل الذكر:

- خدمة تحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع الآلية.
- المصرف عن بعد.
- بطاقات الدفع الالكتروني CIB .
- خدمة الرسائل القصيرة.
- خدمة الدفع عبر الانترنت.
- محطات الدفع الالكتروني TPE .
- الشبابيك الآلية GAB ، ...الخ.

3- سوق الأفراد

اجتهد بنك البركة الجزائر في تطوير خدماته وتنويع منتجاته المخصصة للأفراد وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وقد شهدت عودة التمويل الاستهلاكي إعادة بعث منتوجه "سيارة البركة" لتمكين الأفراد من اقتناء سيارات مصنعة أو مركبة محليا بأسعار وبشروط جد تنافسية.

كما قام البنك بتطوير برامج تمويلات عقارية ميسرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تحت مسمى "دار البركة" تستجيب لرغبات المستهلك الجزائري وتحقق تطلعاته سواء كان مقيما بالجزائر أو خارجها، موطنا لدى البنك أو غيره من البنوك الزميلة. تنفذ تمويلات "دار البركة" من خلال صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك، الإستصناع، والإجارة الموصوفة في الذمة، وغيرها من الصيغ المعتمدة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لديه ويعرض بنك البركة الجزائر من خلال هذه الصيغ تمويل اقتناء السكنات أو بنائها أو توسيعها أو تهيئتها

ولاعتباره مصرفا شموليا فإن بنك البركة الجزائر يقترح لائحة من المنتجات المبتكرة والمتماشية ما آخر ما تعرضه التكنولوجية الحديثة استجابة لتطلعات المتعاملين لديه المتزايدين عدادا واشتراطا. وعلى سبيل الذكر:

- خدمة تحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع الآلية.
- البنك عبر النت والموبايل.
- خدمة الرسائل القصيرة.
- بطاقات الدفع الالكتروني متوافرة مجانا.
- محطات الدفع الالكتروني TPE .
- الشبابيك الآلية GAB ، ...الخ. (موقع بنك البركة الجزائري، 2020)

ثانيا: منتجات بنك السلام – الجزائر

يقترح بنك السلام الجزائر من مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة الإسلامية المعاصرة ويحرص على حسن تقديمها.

1- عمليات التمويل بنك السلام- الجزائر

يسعى بنك السلام- الجزائر لتمول مشاريع متعامليه الاستثمارية و كافة إحتياجاتهم في مجال الاستغلال و الاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الإستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل... الخ

2- التجارة الخارجية

يضمن بنك السلام- الجزائر لزبائنه تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح عليك خدمات سريعة و فعّالة من أهمها:

- وسائل الدفع على المستوى الدولي: العمليات المستنديّة.
- التعهدات و خطابات الضمان البنكية.

3- الاستثمار والإدخار

يقترح بنك السلام- الجزائر لزبائنه عدة منتجات لاستثمار و ادخار أموالهم من أهمها:

- إكتتاب سندات الاستثمار.
- فتح دفتر التوفير (أمنيتي).
- بطاقة التوفير (أمنيتي).

- حسابات الاستثمار... الخ

4- الخدمات

يضع بنك السلام الجزائر تحت تصرف زبائنه خدمات تتوافق ومعايير بنكية معاصرة مثل:

- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي.
- الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر ".
- خدمة "موبايل بنكنغ".
- خدمة مايل سويفت "سويفتي ".
- بطاقة الدفع الإلكترونية " آمنة ".
- بطاقات السلام فيزا الدولية".
- خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina".
- خزانات الأمانات " أمان ".
- ماكينات الدفع الآلي.
- ماكينات الصراف الآلي ، ...إلخ **(الموقع الالكتروني لبنك السلام - الجزائر، 2020)**

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في الجزائر

إنتهجت الجزائر في إطار تصحيح وضعيتها الإقتصادية مجموعة من السياسات الإصلاحية سواء كانت ذاتية والتي تمثلت في شكل قانون القرض الذي يعد أهم إصلاح في تاريخ السياسة النقدية الجزائرية، أو سياسات إصلاحية مدعمة من طرف الهيئات المالية الدولية، وكان نتاج هذه السياسات استخدام البنك المركزي الجزائري مجموعة من الأدوات المباشرة والغير مباشرة لتعديل سيولة النظام البنكي ومراقبة نمو الإقتصاد.

حيث تضمنت المادة 10 من النظام 09-02 أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي الجزائري من أجل بلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض، والتي تمثلت فيما يلي:

- عمليات إعادة الخصم والقرض.
- الحد الأدنى للاحتياطات الإجبارية.
- عمليات السوق المفتوحة.
- التسهيلات الدائمة. (المادة 10 من النظام 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها)

كما تجدر الإشارة هنا أن بنك الجزائر قد لا يستعمل كل هذه الأدوات، فالمادة 12 من نفس النظام نصت على أن مجلس النقد والقرض يقرر كل سنة الآليات النقدية التي تستعمل فعلا في عمليات السياسة النقدية. (المادة 12 من النظام 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، 2009)

المطلب الأول: أداة الاحتياطي القانوني في الجزائر و عمليات إعادة الخصم والقرض

أولا: إعادة الخصم والقرض

1- تعريف إعادة الخصم والقرض

يعتبر معدل إعادة الخصم والقرض من أقدم الأدوات المستخدمة من طرف البنك المركزي الجزائري لتأثير على سيولة البنوك التجارية، ومن أكثر الأدوات أهمية وفعالية في استخدمها وتأثيرها على الائتمان. حيث بموجبها تلجأ البنوك إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل له عن سندات مخصومة. حيث يمكن أن تكون هذه السندات تجارية (خاصة أو عمومية). وقد فصل قانون النقد والقرض 90-10 في جملة من المواد، ومن أهم ما تضمنت:

- سندات مضمونة من قبل الجزائر أو الخارج تمثل عمليات تجارية.
- سندات تمويل تمثل قروض موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل على أن لا تتعدى المدة القصوى لذلك ستة أشهر (6) مع إمكانية تجديد هذه العملية دون أن تتجاوز مهلة المساعدة إثناعشر (12) شهرا.
- سندات قرض متوسط الأجل لمدة أقصاها 6 أشهر ويمكن تجديد هذه العمليات على أن لا تتعدى 3 سنوات.
- سندات عمومية لا تتعدى الفترة المتبقية لاستحقاقها 3 أشهر. (مدوخ، 2011، صفحة 04)

2- تطور أداة سياسة إعادة الخصم و القرض

من خلال الجدول رقم 01 نلاحظ أن معدل إعادة الخصم في الجزائر شهد تغيرات حيث يمكن أن نميز مايلي:

أ- المرحلة الأولى 1990-1997: تعدى معدل إعادة الخصم 10% وتميز بالارتفاع و الحقه البنك المركزي الجزائري بتحديد معدلات الفائدة المدينة والدائنة المستهدفة مع ترك هامش المبادرة للبنوك والمؤسسات المالية بتحديد معدلاتها الخاصة واستمر الارتفاع إلى أن بلغ 15% في نهاية سنة 1995 بسبب النمو الشديد للكتلة النقدية والذي يرجع إلى تحرير أسعار الفائدة تماشيا مع تطبيق برنامج

الإصلاح الاقتصادي، بحيث سعى البنك المركزي إلى تخفيف من حدة التضخم لينخفض بعد ذلك إلى حدود 11% نهاية 1997.

ب- المرحلة الثانية 1998-2004: تميز معدل إعادة الخصم بالانخفاض، بحيث انخفض انخفاضا تدريجيا، بلغت أدنى قيمة له 4% وهذا يبين مدى التحكم في معدل التضخم عن طريق الحد والتضييق على حجم الائتمان وتسجيل أسعار فائدة حقيقية موجبة ويظهر اثر هذه الأداة من خلال السيطرة على حجم الودائع وقدرة الائتمان من جهة ثانية، الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى البنك المركزي لتمويل المشروعات عن طريق أداة إعادة الخصم وتمويل الجهاز البنكي.

ت- المرحلة الثالثة 2004 إلى غاية اليوم: استقر معدل إعادة الخصم عند 4% وثبت إلى غاية 2015، ثم لتنخفض إلى 3.50% نهاية 2017، ثم لتنخفض أقل إلى 3.75% وتثبت إلى غاية اليوم، وهذا لتحسين الوضعية المالية للبنوك وقيام الخزينة بتسديد ديونها إلى البنوك التجارية في سنة 2003 مما أدى بها على إحجام إلى عن طلب إعادة التمويل لدى البنك المركزي.

الجدول رقم (02-01): تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة (1990-2019)

(الوحدة %)

السنوات		المعدل %	السنوات		المعدل %
يحسب ابتداء من	إلى		يحسب ابتداء من	إلى	
1990/05/22	1991/09/30	10.50	1998/02/09	1999/09/08	9.50
1991/10/01	1994/04/09	11.50	1999/09/09	2000/01/26	8.50
1994/04/10	1995/08/01	15.00	2000/01/27	2000/10/21	7.50
1995/08/02	1996/08/27	14.00	2000/10/22	2002/01/19	6.00
1996/08/28	1997/04/20	13.00	2002/10/20	2003/05/31	5.50
1997/04/21	1997/06/28	12.50	2003/06/01	2004/03/06	4.50
1997/06/29	1997/11/17	12.00	2004/03/07	2016/09/30	4.00
1997/11/18	1998/02/08	11.00	2016/09/30	2019	3.50

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على النشرة الإحصائية الثلاثية بنك الجزائر، رقم 48 ديسمبر 2019 ص19. https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/Bulletin_48e.pdf

ومن أجل توضيح وتتبع تلك التغيرات بيانيا, قمنا بإعداد المنحنى التالي:

الشكل رقم (02-01): تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة (1990-2019)

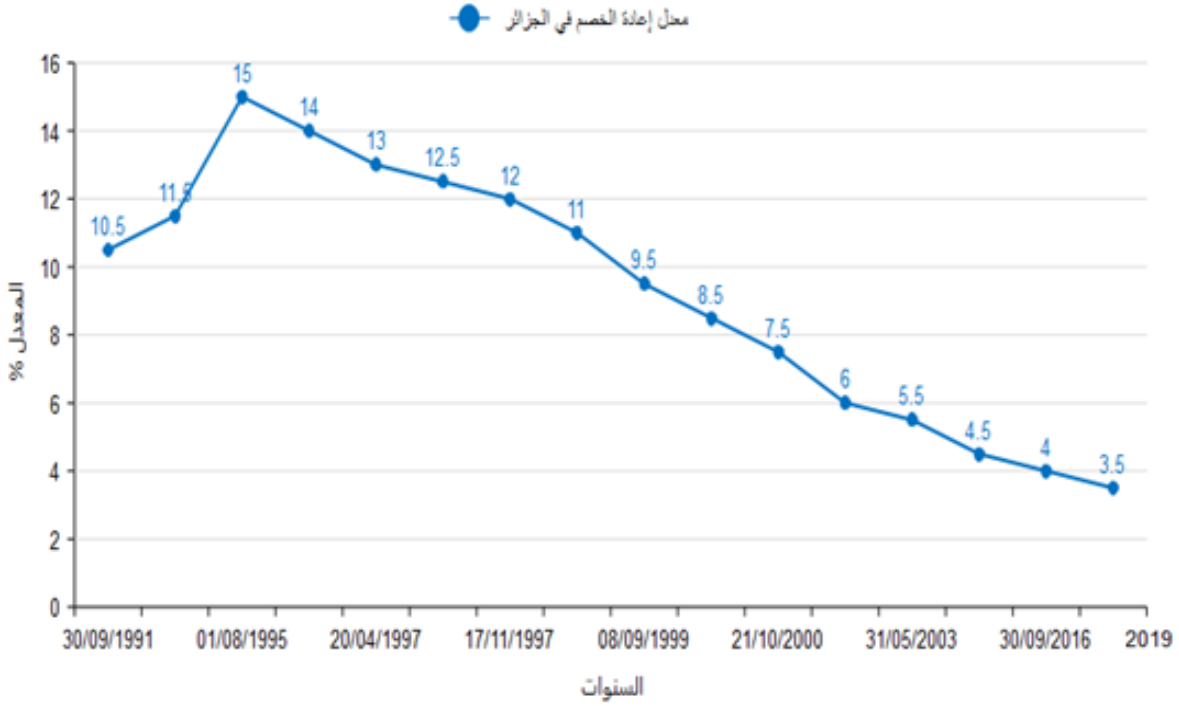

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على إحصائيات الجدول رقم (02-01).

ثانيا: الحد الأدنى للإحتياطات الإجبارية

1- تعريف أداة الحد الأدنى للإحتياطات الإجبارية

لجأ البنك المركزي الجزائري إلى فرض إحتياطي إجباري على البنوك التجارية منذ نوفمبر1994، من خلال إصدار التعليمة رقم 94-16 التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالإحتفاظ بمبالغ معينة من الإحتياطات لديها على شكل ودائع لدى البنك المركزي. وحددت التعليمة رقم 01-2002 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الإحتياطي القانوني، والمعدل المفروض تطبيقه، وكذا معدل الفائدة الممنوح على هذا الإحتياطي. (مدوخ، 2011، صفحة 06)

ونصت المادة 04 من النظام 04-02، على أنه يتم تكوين الإحتياطي الإجباري للبنوك من مجموع الإستحقاقات المجمعة أو المقترضة بالدينار والإستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية بإستثناء لاستحقاقات إزاء بنك الجزائر، أما المادة 5 من نفس النظام أقرت بعدم إمكانية تجاوز الحد الأدنى الإحتياطي الإجباري 15% ويمكن أن يساوي 0%، كما يمكن أن يتم ضبطه حسب طبيعة الإستحقاقات ولاسيما ذات

الأجل الطويل. (المادة 04 والمادة 05 من النظام 04-02 المتعلق بتحديد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي)

حيث يقوم البنك المركزي الجزائري بمراقبة التزام البنوك بهذا الإحتياطي، من خال حساب المتوسط لحساب الأرصدة اليومية المسجلة في أرصدة الحسابات الجارية الدائنة للبنوك لدى سجلات بنك الجزائر، خال فترة تكوين الإحتياطي. وتمتد فترة تكوين هذا الإحتياطي لمدة شهر واحد، تبدأ من اليوم الخامس عشر من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي.

يمكن لبنك الجزائر أن يمنح فوائد على موجودات الإحتياطي على أن لا تتجاوز نسبة الفائدة النسبة المتوسطة لعمليات إعادة التمويل التي يقوم بها بنك الجزائر، كما يمكنه أن لا يقدم أية فوائد على مبلغ الإحتياطي. (المادة 06 الى المادة 07 من النظام 02-04 المتعلق بتحديد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي)

2-تطور الحد الأدنى للإحتياطات الإجبارية

الجدول رقم (02-02): تطور معدل الإحتياطي الإجباري في الجزائر خلال الفترة (2001-2020)

الوحدة(%)

السنة	معدل الإحتياطي الإجباري %
2001	3
2002	4.25
2003	6.25
من 2004 - 2009	6.5
من 2008 - 2009	8
من 2010 - أفريل 2012	9
من أفريل 2012 - ماي 2013	11
من ماي 2013 - أفريل 2016	12
من أفريل 2016 - 15 أوت 2017	8
من 15 اوت 2017 - 15 جانفي 2018	4
من 15 جانفي 2018 - 31 ماي 2018	8

من 31 ماي 2018 – 14 فيفري 2019	10
14 فيفري 2019 – 10 مارس 2020	12
10 مارس 2020 – إلى يومنا هذا	8

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على النشرة الإحصائية الثلاثية بنك الجزائر رقم 48 ديسمبر 2019 ص17. https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/Bulletin_48e.pdf

استنادا إلى الجدول رقم 02 حددت نسبة الإحتياطي الإجباري ب 4.25% انطلاقا من تاريخ 15 ديسمبر 2001، نظرا لوفرة السيولة ثم استعمل الإحتياطي الإجباري خلال ماي 2002 للتقليص من الإفراط في السيولة لدى البنوك وتحسن الوضع العام للاقتصاد، أقدم البنك المركزي على تفعيل هذه الأداة وذلك برفع المعدل إلى6.5% سنة 2004 إلى غاية نهاية 2007، ليشهد هذا المعدل ارتفاعا إلى غاية 8% خلال 2008 و2009، ثم إلى 11% سنة 2012 وهذا بسبب ارتفاع معدلات التضخم مع ارتفاع فائض السيولة لدى البنوك. ليعاود الانخفاض ليصل إلى 4% سنة 2018 بسب تراجع السيولة لدى البنوك الناتج عن ترجع الإيرادات البترولية، ليرتفع بعدها معدل الإحتياطي الإجباري إلى 12% سنة 2019 بسبب تجنب ارتفاع معدلات التضخم الناتج عن سياسة الإصدار النقدي الذي تبناه البنك المركزي الجزائر لتمويل الحكومة لمدة 5 سنوات ابتداء من2017. ثم لتنخفض انخفاضا ملحوظا إلى 8% سنة 2020 بسبب الأزمة الصحية العالمية التي أدت إلى ظهور حالات طوارئ اقتصادية ممزوجة بحالات طوارئ اجتماعية. لذا قرر البنك المركزي الجزائري تخفيض هذا المعدل من اجل تحرير هوامش سيولة إضافية للنظام البنكي، والتالي إتاحة الوسائل الإضافية للبنوك والمؤسسات المالية لدعم تمويل الاقتصاد الوطني بتكلفة معقولة.

ومن أجل توضيح وتتبع تلك التغيرات بيانيا, قمنا بإعداد المنحنى التالي:

الشكل رقم (02-02): تطور معدل الإحتياطي الإجباري في الجزائر خلال الفترة (2001-2020)

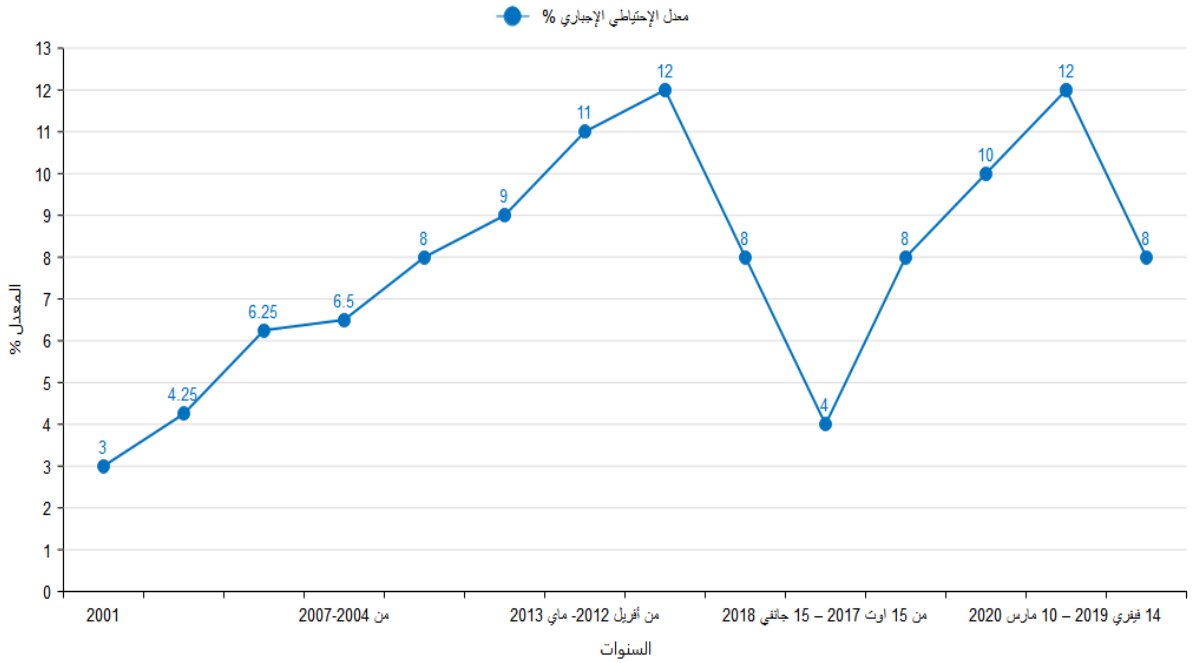

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على إحصائيات الجدول رقم (02-02).

المطلب الثاني: تقنية عمليات السوق المفتوحة في الجزائر والتسهيلات الدائمة

أولا: عمليات السوق المفتوحة

1-تعريف عمليات السوق المفتوحة

تجري عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر الذي يعود إليه قرار اختيار معدل ثابت أو متغير الذي يتعين تطبيقه على هذه العمليات. (المادة 13، نظام رقم 09-02 الذي يتعلق بعمليات السياسة النقدية أدواتها وإجراءاتها)، وتنقسم الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاث فئات:

- عمليات التنازل المؤقت.
- العمليات المسماة النهائية (شراء وبيع أوراق عمومية).
- استرجاع السيولة على بياض.

و فيما يلي شرح كل منها على حدة. (المادة 14 نظام رقم 09-02 الذي يتعلق بعمليات السياسة النقدية أدواتها وإجراءاتها)

- **عمليات التنازل المؤقت**

يقوم البنك المركزي الجزائري من خلال هذه أداة بأخذ أو وضع الأوراق المقبولة على سبيل الأمانة، ومنح قروض مضمونة بواسطة التنازل عن الأوراق الخاصة. ويتم تحديد عمليات الأمانة المسلمة بواسطة اتفاقيات نموذجية موقعة بين بنك الجزائر والبنوك. (المادة 15 نظام رقم 09-02 الذي يتعلق بعمليات السياسة النقدية أدواتها وإجراءاتها)

وتحدد الفوائد العائدة عن هذه العمليات من خال دمجها في سعر إعادة الأوراق الأمامية المأخوذة على سبيل الضمان عند تاريخ استحقاق العملية، أما في حالة القروض المضمونة بالمستحقات المتنازل عنها، يتم تحديد نسبة الفائدة بتطبيق معدل الفائدة البسيط والذي يحسب وفق القاعدة التالية:(العدد الحقيقي لأيام/ 360)/ مبلغ الدين. (المادة 18 نظام رقم 09-02 الذي يتعلق بعمليات السياسة النقدية أدواتها وإجراءاتها)

- **العمليات المسماة النهائية.**

عرفتها المادة 24 من النظام 09-02، بأنها العمليات التي يقوم من خلاها البنك الجزائر بشراء أو بيع نهائي في سوق السندات المقبولة، وتأخذ شكل مساهمة بالسيولة أو سحب السيولة، وتتم من أجل أهداف هيكلة أو لغرض الضبط الدقيق. وتقام هذه العمليات عن طريق الإعلانات والمناقصة أو وفق إجراءات استثنائية. (المادة 24، نظام رقم 09-02 الذي يتعلق بعمليات السياسة النقدية أدواتها وإجراءاتها)

- **استرجاع السيولة على بياض**

تم دخول هذه الأداة حيز التطبيق بموجب التعليمة رقم 02-2002 الصادرة في 11 أفريل 2002، والتي ادخل بموجبها أسلوب استرجاع السيولة ل7 أيام ضمن أساليب تدخل البنك المركزي الجزائري في السوق النقدية، ليتم تدعيمها لاحقا بأسلوب استرجاع السيولة لثلاثة (03) أشهر من أوت 2005. ليضيف عليه أسلوب استرجاع السيولة لستة (06) أشهر سنة 2013.

فهو عبارة عن إيداع طوعي واختياري لفائض الودائع لدى البنك المركزي، حيث يقوم من خلال البنك المركزي باستدعاء البنوك التقليدية المشكلة للجهاز البنكي، لوضع حجم سيولتها على شكل ودائع لمدة 24 ساعة أو لأجل مقابل حصولها على معدل فائدة ثابت يحسب على أساس فترة الاستحقاق (n/360)، وذلك عبر مشاركتها في مناقصة يعلنها البنك المركزي الجزائري. (المادة 25 نظام رقم 09-02 الذي يتعلق بعمليات السياسة النقدية أدواتها وإجراءاتها)

2- تطور عمليات السوق المفتوحة

- تمت أول عملية لسوق العمليات المفتوحة في 30 ديسمبر1996 والمتمثلة في شراء البنك المركزي الجزائري لسندات عمومية لا تتجاوز مدتها ستة أشهر بمبلغ إجمالي بقدر 4 ملايين دينار جزائري بمعدل فائدة متوسط قدر ب 14.94%.
- أما بالنسبة لتقنية استرجاع السيولة: اصدر البنك المركزي الجزائري في أفريل 2002 أداة لإمتصاص السيولة عن طريق إعلان مناقصات القروض، وقد شرع ذلك بمبلغ قدره 100 مليار دينار جزائري في ظل غياب لجوء البنوك إلى إعادة التمويل ليرتفع إلى 200 مليار دينار جزائري في جوان 2003 و250 مليار دينار جزائري في ديسمبر2003 مقابل 129.7 مليار دينار جزائري في ديسمبر2002، لترتفع إلى 400 مليار دينار جزائري سنة 2004 في ظل توافر السيولة لدى البنوك، لتستمر في الارتفاع خلال سنتي 2005 و2006 حيث وصلت إلى 450 مليار دينار جزائري، لتقفز إلى 1100 مليار دينار جزائري ابتداء من منتصف جوان 2007 بعد تثبيتها في السداسي الأول عند 450 مليار دينار نظير الارتفاع التصاعدي للسيولة البنكية الى غاية سنة 2009. (مدوخ، 2011، صفحة 11). كذلك وفي ظرف فائض في السيولة قام البنك المركزي الجزائر برفع عتبة المبلغ الإجمالي لامتصاص السيولة تدريجيا إلى 1350 مليار دينار جزائري، وإدخال في شهر جانفي 2014 آلية امتصاص لستة أشهر، كما أدى الانخفاض القوي لسعر البترول المتزامن مع العجز المعتبر في الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات إلى إنخفاض السيولة البنكية من 2730,9 مليار دينار جزائري في نهاية 2014 إلى 1832,6 مليار دينار جزائري نهاية 2015 أي انخفاض بحوالي 33%. (بن عزة و بلدغم، 2018، صفحة 124)

وبالنسبة لتطور معدل استرجاع السيولة سوف نتطرق إليه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02-03): تطور معدلات تدخل البنك المركزي لاسترجاع السيولة خلال القترة (2001-2019) (الوحدة %)

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المعدل على استرجاع السيولة لسبعة أيام %	-	2.75	1.75	0.75	1.25	1.25	1.75	1.25
المعدل على استرجاع السيولة لثلاثة أشهر%	-	-	-	-	1.9	2.0	2.5	2.00

السنة	2010-2009	2016-2013	2017	2019-2018
المعدل على استرجاع السيولة لسبعة أيام %	0.75	0.75	-	3.50
المعدل على استرجاع السيولة لثلاثة أشهر%	1.25	1.25	-	-
المعدل على استرجاع السيولة لستة أشهر%	-	1.50	-	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 48، ديسمبر، 2019، ص17._

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/Bulletin_48e.pdf

من الجدول رقم 03 نلاحظ أن المعدل على استرجاع السيولة ل7 أيام كان مرتفع سنة 2002 بمعدل 2.75%، ثم بدا ينخفض إلى غاية 2006، حيث بلغ إلى 1.25%، ثم ارتفع سنة 2007 ليبلغ 1.75% لإمتصاص الفائض في السيولة الذي كان مرتفعا في هذه السنة ثم تراجع بعد ذلك 0.75 % إلى غاية 2016، ليعاود الارتفاع إلى غاية قيمة 3.5% كأعلى معدل 2018، وهذا دليل على أن هذه الأداة كانت نشيطة في الفترة 2006-2007 و2018. وبالنسبة لمعدل استرجاع ل 3 أشهر فقد تم استعماله منذ 2005 بنسبة 1.9%، ليرتفع إلى 2.5 % سنة 2007، ثم تتراجع بعد ذلك إلى 1.25% إلى غاية 2016، أم معدل الاسترجاع ل6 أشهر استعمل لفترة من2013- 2016 فقط بمعدل 1.5 %.

ومن أجل توضيح وتتبع تلك التغيرات بيانيا, قمنا بإعداد الشكل التالي:

الشكل رقم (02-03): تطور معدلات تدخل البنك المركزي لاسترجاع السيولة خلال القترة (2001-2019)

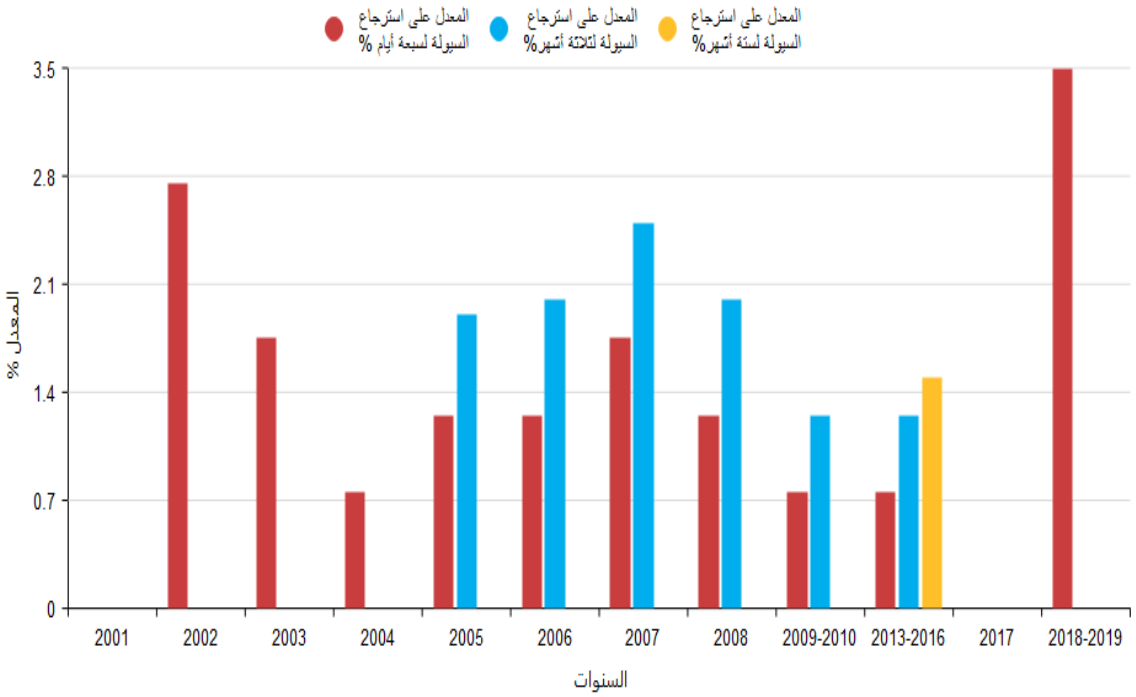

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (02-03).

ثانيا: التسهيلات الدائمة

1-تعريف عمليات التسهيلات الدائمة

حسب نفس النظام السابق 09-02 فالتسهيلات الدائمة مخصصة لتموين البنوك بالسيولة أو سحبها منها، وهي عمليات تتم بمبادرة من البنوك في شكلين:

- **تسهيلات القرض الهامشي:** هي عملية يمكن من خلالها للبنوك الحصول على سيولة من البنك المركزي الجزائري لمدة 24 ساعة بمعدل محدد مسبقا مقابل أوراق عمومية مؤهلة و قابلة للتفاوض، أو الأوراق الخاصة المؤهلة على سبيل الأمانة، و تحدد نسبة الفائدة على تسهيلة القرض الهامشي بتعليمة من البنك المركزي الجزائري على أساس نسب العمليات الأساسية لإعادة التمويل مضافا إليها هامشا. (المادة 26- 27 من النظام رقم 09-02 الذي يتعلق بعمليات السياسة النقدية أدواتها وإجراءاتها)
- **تسهيلات الودائع المغلة للفائدة:** هي عمليات إيداع لمدة 24 ساعة لدى بنك المركزي الجزائري، يمكن للبنوك المؤهلة اللجوء إليها ليوم عمل بناءا على طلبها، وتكافأ هذه الودائع بنسبة فائدة يحددها البنك المركزي الجزائري عن طريق تعليمة، و تحد على أساس معدل العمليات الأساسية إعادة التمويل

منقوصة بهامش. (المادة 29 من النظام رقم 09-02 الذي يتعلق بعمليات السياسة النقدية أدواتها وإجراءاتها)

2- تطور التسهيلات الدائمة

أنشأت هذه الأداة سنة 2005، بحيث بلغت التسهيلات قيمة 49.7 مليار دينار جزائري في نهاية 2005، ثم ارتفعت قيمتها لتصل إلى 456.7 مليار دينار جزائري سنة 2006، حيث أن قيمة تسهيلات الودائع تجاوزت قيمة استرجاع السيولة بالمناقصة التي بلغت 450 مليار دينار جزائري في نفس السنة، كما انتقلت فوائض البنوك في هذه التسهيلات من 483.11 مليار دينار جزائري نهاية ديسمبر2007 إلى 1031.75 مليار دينار جزائري نهاية جوان 2008، لتصل إلى 1400.4 مليار دينار جزائري نهاية ديسمبر 2008. وقد بقيت تسهيلة الودائع المغلة أداة نشيطة للسياسة النقدية على مدار سنة 2012، مما يتماشى مع طبيعة السيولة بعد تقلصها بسب الصدمة الخارجية، بحيث تقدر الحصة النسبية لهذه الأداة بنسبة 38.3% في ديسمبر 2012 مقابل 44.20 % نهاية 2011. ثم استقرت تسهيلات الودائع إلى (متوسط سنوي بلغ 461 مليار دينار جزائري في 2012، مقابل 834 مليار دينار جزائري في 2012، أي بانخفاض معتبر قدره 44.7%، مساهما بهذا الإمتصاص الفعلي لفائض السيولة في السوق النقدية . (بن عزة و بلدغم، 2018، صفحة 10)

الجدول (02-04): تطور معدل الوديعة المغلة للفائدة في بنك الجزائر خلال القترة (2005-2019)

الوحدة(%)

السنة	2006-2005	2008-2007	2015-2009	2017-2016	2019-2017
المعدل%	0.30	0.75	0.30	0.00	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 48، ديسمبر، 2019، ص17.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا استقرار استرجاع الوديعة للفائدة عند 0.3 % لسنتي 2005 و2006، ثم ارتفع إلى 0.75% سنتي 2007-2008، بسبب ارتفاع السيولة لدى البنوك وخاصة سنة 2007، ليعاود الانخفاض الى 0.3% ويستقر بهذا المعدل إلى غاية 2015. ثم بعدها قرر البنك المركز بتخفيض معدل الوديعة المغلة للفائدة إلى 00% وهذا يرجع إلى أزمة السيولة داخل القطاع البنكي.

ومن أجل توضيح وتتبع تلك التغيرات بيانيا, قمنا بإعداد المنحنى التالي:

الشكل (02-04): تطور معدل الوديعة المغلة للفائدة في بنك الجزائر خلال القترة (2005-2019)

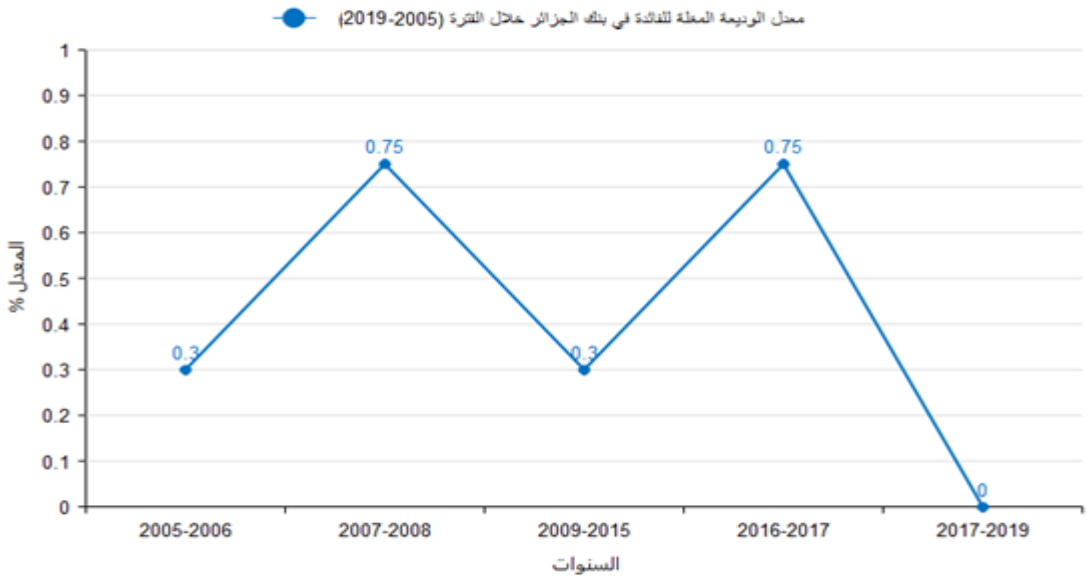

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على إحصائيات الجدول رقم (02-04).

المطلب الثالث: الأدوات المباشرة(الكيفية)

ونذكر أهم ما اعتمدته السياسة النقدية من أدوات كيفية في الجزائر:

- **أوامر وتعليمات البنك المركزي**

بموجب المادة 35 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، منح المشع الجزائري للبنك المركزي صلاحية كل الأدوات و الوسائل الملائمة لتنظيم الحركة النقدية، ومراقبة توزيع القرض.....الخ

من خلال هذه المادة بإمكان البنك المركزي فرض تعليمات وأوامر على البنوك والمؤسسات المالية داخل القطاع البنكي الجزائري وفرض جزاءات وعقوبات في حالة مخالفتها، لعل من أبرزها ما يلي:

- فرض حدود قصوى على الإئتمان البنكي المقدم للمؤسسات وعلى كميّة إعادة الخصم من جانب البنوك.
- فرض حدود قصوى على صافي الإئتمان البنكي المقدم إلى 23 مؤسسة عامة كبيرة تخضع لإعادة الهيكلة الداخلية.
- فرض حدود قصوى فرعية على إعادة الخصم على الإئتمان البنكي المقدم إلى هذه المؤسسات.
- فرض حدود قصوى تقديرية على تدخلات بنك الجزائر في سوق المعاملات النقدية بين البنوك. (بن عزة و بلدغم، 2018، صفحة 10)

- **الإقناع الأدبي والرقابة والتفتيش**

تعتبر من أدوات التدخل والرقابة البنكية، حيث يقوم البنك المركزي الجزائري بإجراء عمليات مراقبة وتفتيش ذات طابع روتيني، بالإضافة إلى اشتراط حصوله على معلومات بخصوص مختلف الحسابات وحركة الأموال الخاصة وفق قانون الجزائر، وتقوم اللجنة البنكية بعمليات التفتيش والمراقبة من خلال مراقبة البنوك والمؤسسات المالية (حسب المواد 142 إلى 153 من قانون النقد والقرض 90-10). (مداح و عزوز، 2016، صفحة 29)

المبحث الثالث: تقييم تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر

يتمثل تأثير السياسة النقدية في الجزائر على عمل أداء البنوك الإسلامية أساسا من خلال تحديد علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر (بنك البركة وبنك السلام).

المطلب الأول: علاقة بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر

إن العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية يحكمها قانون النقد والقرض من خلال الأمر03-11 الذي ينص على خضوع كافة البنوك والمؤسسات المالية لهذا القانون دون تمييز أو تخصيص، لهذا تصنف العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في الجزائر ضمن النموذج الثالث، ومع وجود بنكين إسلاميين فقط (بنك البركة وبنك السلام) الذين تبنيا أسلوب الاستثمار الإسلامي في الجزائر، يواجه هذين البنكين صعوبات خلال إلتزامها بتطبيق المبادئ الإسلامية في هذه العلاقة خصوصا في ظل غياب التأطير قانوني لآلية عمل البنوك الإسلامية في الجزائر وكذا خلال تكييفهما لأنشطتهما وخدماتهما وفق قانون جزائري ذو صيغة تقليدية. تبدأ علاقة البنك المركزي بالبنوك العاملة في الجزائر قبل تأسيس البنوك، إذ يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون تأسيس بنك تقديم طلبهم للسلطة النقدية، مدعما بالنظام الأساسي، عقد التأسيس، ودراسة الجدوى الإقتصادية لتأسيس البنك للحصول على الترخيص اللازم، وفي حال موافقة السلطة النقدية والجهات الرسمية الأخرى على تأسيس البنك يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي.

ويعتبر التسجيل Registration بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك من حيث الحد الأدنى لرأسمال البنك واحتياطاته، أعضاء مجلس إدارته، أسماء المخولين الإدارة، ومراقبو الحسابات. إن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات، يستوجب إبلاغ البنك المركزي بها لإجراء التعديلات اللازمة على سجل البنوك لديه. (بن عزة و بلدغم، 2018، صفحة 11)

من أهم المؤشرات التطبيقية لتعاملات البنك المركزي مع بنك السلام والبركة هي:

- **البيانات الدورية:**

يتوجب على البنوك تقديم البيانات الدورية بصورة منتظمة للسلطة النقدية حسبما تحدده القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة. إن توافر هذه البيانات تمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل بنك على حده، وكذلك على تطورات النظام البنكي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تسهيل مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأثير في حجم الإئتمان، نوعه، ومراقبة وانسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية في الدولة واختيار أفضل وسائل لتنفيذ سياسته النقدية. و كمثال لهذه البيانات الدورية، سنحاول التطرق لبيان الموجودات والمطلوبات للبنكين الإسلاميين في الجزائر وتحليل تطور ميزانية البنكين. (مداح و عزوز، 2016، صفحة 34)

الجدول رقم (02-05): حجم الميزانية الخاصة بالبنوك الإسلامية خلال الفترة(2008-2018)

الوحدة (آلاف دينار جزائري)

السنوات	حجم الميزانية بنك البركة	حجم الميزانية بنك السلام
2008	7225421	/
2009	98846356	/
2010	12050938	/
2011	13298396	24821430
2012	15078787	32782523
2013	15707319	39550749
2014	16277227	36309089
2015	19357307	40575207
2016	21034362	53103919
2017	24863269	85775329
2018	270999958	110109059

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري وبنك السلام- الجزائر.

من خلال تحليل تطور ميزانية البنوك الإسلامية عرفت ميزانية بنك البركة الجزائري والسلام تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة والذي جعل أصول البنوك تتزايد من سنة لأخرى وهذا ما يعبر عن النشاط المتزايد وإقبال

مرتفع على الخدمات المالية الإسلامية خلال الفترة المدروسة، وذلك ما يوضحه الجدول السابق حيث قدرت مجموع الميزانية سنة 2018 قيمة 27099958 آلاف دينار جزائري بنسبة لبنك البركة أما بنك السلام فقد بلغ حجمها مليون 110103059 آلاف دينار جزائري سنة 2018 حيث سجلت ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالسنوات السابقة لكلا البنكين.

ومن أجل توضيح وتتبع تلك التغيرات بيانيا, قمنا بإعداد المنحنى التالي:

الشكل رقم (02-05): حجم الميزانية الخاصة بالبنوك الإسلامية

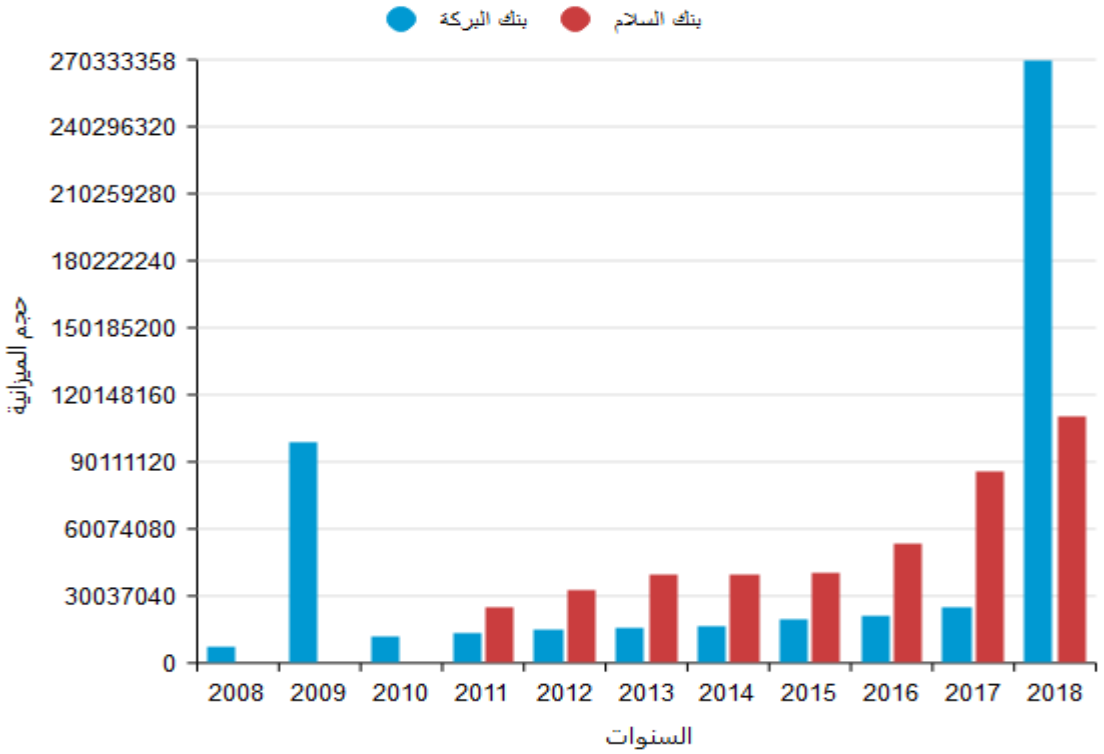

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على إحصائيات الجدول رقم (02-05).

- **مؤشرات كفاية رأس المال**

حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة و أهمها أن لا يتجاوز حجم الخطر لحجم الائتمان الممنوح للعميل الوحيد 25 % من مجموع رأس المال الخاص بالبنوك، وذلك إبتداءاً من تاريخ 1995/01/01 ويقصد هنا بحجم الخطر ذلك المتمثل على شكل قروض و تعهدات خارج الميزانية.

- ويجب أن لا تتجاوز مجموع الأخطار أي التزامات بالنسبة للعملاء الذين يتجاوز حجم مخاطرهم 15% من رأس المال الخاص للبنوك عشر مّرات رأس المال الخاص بالبنوك. (المادة 02 من التعليمة رقم 74-94 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة ، 1994)

الجدول رقم (02-06): تطور حجم رأس المال الخاص بالنسبة للبنوك الإسلامية الجزائر خلال الفترة (2001-2018) الوحدة ألاف (دينار جزائري)

السنوات	حقوق الملكية لبنك البركة	الأموال الخاصة لبنك السلام
2011	11974	230467
2012	13018	1350016
2013	22965	2616675
2014	23810	3999990
2015	23463	4301347
2016	24312	5381433
2017	24546	6562679
2018	27429	7238024

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنكين.

ونقصد برأس المال الخاص ما يسمى بحقوق الملكية والتي تضم (رأس المال المدفوع + الاحتياطات بجميع أنواعها + الأرباح غير الموزعة)، وقد كان حجم رأس المال بالنسبة لبنك البركة 11974 آلاف دينار جزائري سنة 2011، ثم ارتفع سنة بعد سنة إلى أن بلغ 27429 آلاف دينار جزائري سنة 2018.

وبالنسبة لبنك السلام بلغت قيمة الأموال الخاصة سنة 2011 أدنى قيمة لها 230467 أين سجلت ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة حيث بلغت سنة 2016 مقدار 5381433 ألاف دينار جزائري مقابل 4301347 آلاف دينار جزائري سنة 2015، وبقي في ارتفاع إلى أن سجل 7238024 مليون دينار جزائري سنة 2018 حسب البيانات المالية الواردة في تقارير البنكين.

- **إلزامية اشتراك البنك في صندوق ضمان الودائع لدى البنك المركزي :**

نص الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والائتمان على وجوب اشتراك البنوك في تمويل صندوق الودائع البنكية لعملة الوطنية لدى بنك الجزائر وذلك بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% كحد أقصى مجموع الودائع، على أن يحدد مجلس النقد والائتمان في كل سنة مبلغ العلاوة وكذا الحد الأقصى للتعويض، وتعتبر ودائع الشخص لدى البنك وديعة واحدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة، ولا يسري هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع. (فرج الله أحلام و حمادي موراد، ديسمبر 2019، صفحة 11)

الجدول رقم (02-07): الأعباء المدفوعة من طرف بنك البركة و بنك السلام للبنك المركزي خلال الفترة (2011-2018) الوحدة: آلاف (دينار جزائري)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عمولات الأعباء المدفوعة من بنك السلام إلى البنك المركزي	27489	41128	43844	49754	50377	75050	63659	68394
عمولات الأعباء المدفوعة من بنك البركة إلى البنك المركزي	272435	333183	346559	345451	363151	407301	379960	355156

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري و بنك السلام الجزائر.

من خلال الجدول نلاحظ أن الأعباء المدفوعة من طرف بنك البركة و بنك السلام للبنك المركزي تسجل ارتفاعا سنة إلى سنة حتى وصلت إلى أعلى مبلغ الذي قدر ب68394 ألف دينار جزائري سنة 2018 وهذا بسبب زيادة مجموع الودائع البنكية لدى بنك السلام. كذلك بالنسبة لبنك البركة الجزائري ارتفعت الأعباء المدفوعة من بنك البركة الجزائري إلى البنك المركزي الجزائري حيث وصلت إلى اعلي قيمة لها سنة 2016 حيث قدرة ب407301 ألف دينار جزائري بسبب استقطاب المنتجات المالية الإسلامية للمودعين، ثم انخفضت تدريجيا حيث وصلت إلى 355156 ألف دينار جزائري سنة 2018 .

ومن أجل توضيح وتتبع تلك التغيرات بيانيا، قمنا بإعداد المنحنى التالي:

الشكل رقم (02-06): الأعباء المدفوعة من طرف بنك البركة و بنك السلام للبنك المركزي (2011-2018)

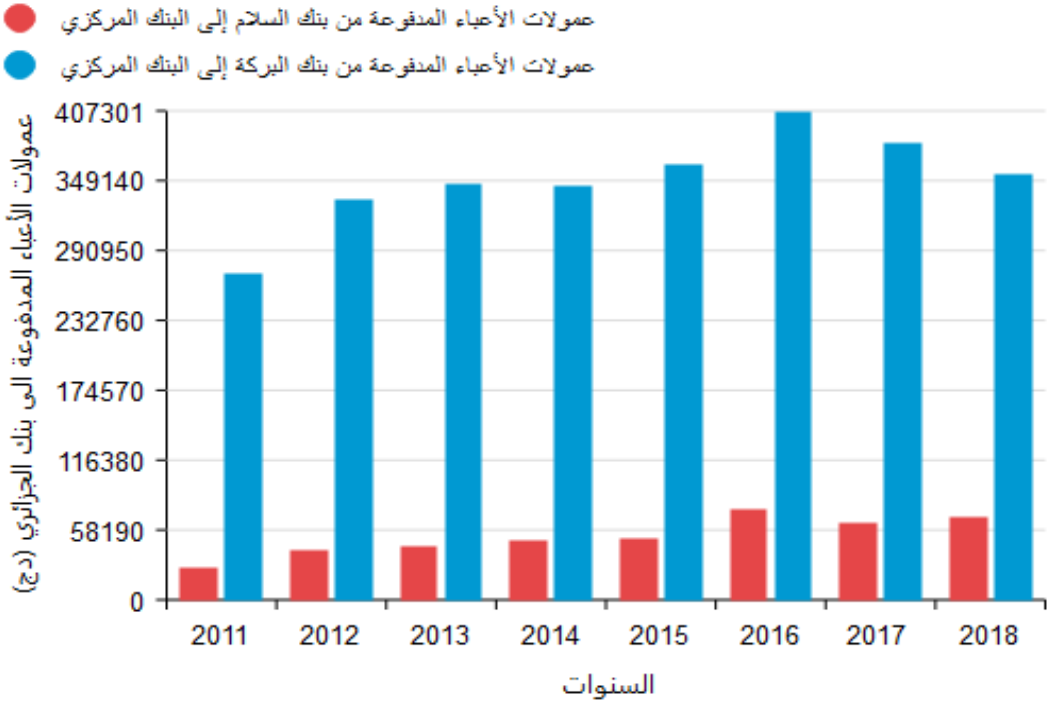

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على إحصائيات الجدول رقم (02-07).

المطلب الثاني: تحديد مستوى توافق تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر

تنتمي البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر والممثلة ببنك البركة و بنك السلام إلى منظومة بنكية تتعامل مع جميع أطرافها وفق أدوات سياسة نقدية تقليدية منافية لمبادئ الصيرفة الإسلامية مما يمكن أن يعرقل عمل البنوك الإسلامية، ولمعرفة إمكانية ملائمة أو تأثير هذه الأدوات على البنوك الإسلامية سنتطرق إلى مدى ملائمة كل الأدوات المباشرة والغير مباشرة.

أولا: الأدوات الغير مباشرة

- **نسبة الإحتياطي القانوني:** كما ذكرنا سابقا حدد البنك المركزي الجزائري كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الإحتياطي القانوني من حيث نوعية الودائع الخاضعة لهذا الإحتياطي، المعدل المروض تطبيقه، وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الإحتياطي، مما يسبب لها عدة إشكالات لعل من أهمها:

- عدم الإستفادة من الفوائد التي يمنحها البنك المركزي مقابل تكوين الإحتياطات، ففي الوقت الذي تجني فيه البنوك التجارية عوائد هامة من تلك الفوائد فإن مبلغا معتبرا من أموال البنوك الإسلامية يبقى مجمدا لدى البنك المركزي دون أن تحصل على فوائده.

- نظرا لإرتفاع حجم الودائع الجارية في البنوك التجارية، فإنها تقوم بتغطية الحد الأدنى لمبلغ الإحتياطي الإجباري من أرصدة تلك الودائع، في حين أن هذه الودائع من الناحية النظرية ذات مستوى محدود لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالودائع لأجل، لذلك ستكون مجبرة على تغطية ذلك العجز من حساب الودائع الإستثمارية، و في المقابل البنوك الإسلامية تتلقى هذا النوع من الودائع على أساس المضاربة، و هي ملزمة على إستثمارها و عدم تجميدها، و من ناحية أخرى ملزمة بالتقيد بالمتطلبات الشرعية التي تحكم عملية المضاربة في أرصدة الودائع الإستثمارية، و التي تقتضي لأن يتم منح الأرباح الناتجة فعلا عن عملية الإستثمار الحقيقي لتلك الودائع، ولا يجوز دفع أرباح مقابل أموال مجمدة ولم يتم تشغيلها. (مداح و عزوز، 2016، صفحة 35)
- حسب المادة 11 من النظام 04-02، فإن البنك المركزي يفرض على البنوك التي لا تستوفي شرط من شروط تكوين الإحتياطي الإجباري عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الإحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين وخمس نقاط، ومثل هذه الطريقة في تنفيذ العقوبات تتنافى مع إلتزام البنوك الإسلامية بعدم التعامل بالفائدة في معاملاتها. (المادة 11 من النظام 04-02 المتعلق بتحديد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، 2004)

الجدول رقم (02-08): مثال لحساب نسبة الاحتياطي القانوني

نوع الوديعة	المبلغ (دينار جزائري)
الودائع تحت الطلب	5345752415.60
الودائع لأجل	2008084084.37
ودائع ممثلة للسندات	73291600.00
ودائع التوفير	4550482104.46
ودائع أخرى	5099835396.14
مجموع الودائع	24031818018.33

المصدر: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2005/2004، ص175

يطرح من هذا المجموع (مجموع الودائع) مبلغ المتوسط الشهري للنقدية في الصندوق البالغ: 405257582.24 دينار جزائري وذلك حسب تعليمات البنك المركزي الجزائري. فيبقى المجموع هو 24031818018.33 دينار جزائري، وعند ضرب هذا المجموع ×6.25% نجد المبلغ 1501988626.15 دينار جزائري.

ومعنى ذلك ان حساب البنك الجاري لدى البنك المركزي الجزائري يجب أن لا يقل عن هذا المبلغ الأخير، وعلى أساسه يحسب معدل الفائدة الممنوح للبنك مقابل الاحتياطي القانوني.

يلاحظ من خلال هذه الأرقام والعمليات أن البنوك تعاني في تطبيق الاحتياطي القانوني من إشكالين هما:

- أن معدل الاحتياطي يطبق على مجموع الودائع التي بحوزة البنك، وباستثناء الودائع تحت الطلب التي يضمنها البنك، والتي تمثل حوالي 20% من مجموع الودائع فإن معظم الودائع الأخرى يتلقاها البنك على سبيل المضاربة، أي بنظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي لا يضمنها البنك إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- إن البنك يتلقى فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي الجزائري مثل بقية البنوك، مع العلم بأنه بنك إسلامي أي لا يتعامل بالفائدة أخذا او عطاءا. (سليمان، 2004-2005، صفحة 175)

وسعياً لحل هذا الإشكال الأخير، فقد فتح البنك حساباً خاصاً لدى البنك المركزي الجزائري توضع فيه هذه الفوائد في انتظار صرفها في المشاريع والمساعدات الخيرية.

- **إعادة الخصم والقرض:** يعتبر البنك المركزي هو الملاذ الأخير للإقتراض بالنسبة لجميع البنوك عند حاجتها للسيولة وهذا من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية التي بحوزتها، أو الحصول على قروض بفائدة. بالنسبة للبنوك التجارية، فهذه العملية تقدم لها فرص حقيقية للحصول على سيولة من البنك المركزي في حالة مواجهتها أزمات مالية، ولكن بالنسبة للبنوك الإسلامية ونظرا لإعتبارات شرعية تتعلق بعدم جواز خصم الأوراق التجارية لإرتكاز هذه العملية على التعامل بالفائدة، إضافة إلى عدم قيام البنوك الإسلامية بالإكتتاب في السندات العمومية لإرتباطها كذلك بسعر الفائدة المحرم شرعا، نجد أنه لا يمكنها الإستفادة من هذه الأداة و ذلك لتعارضها مع منهج عملها القائم أساسا على عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء. (مسدور، 2010، صفحة 14)

ولا يختلف الأمر كذلك بالنسبة لعمليات القرض، بما أن البنك المركزي يتعامل بنظام الفوائد، فإن البنوك الإسلامية لن تقوم بالإقتراض منها، ونظرا لإتزاماتها الشرعية كذلك لا يمكنها الإستفادة من التحفيزات المادية التي يمنحها البنك المركزي عند قيامه بتشجيع البنوك على الزيادة في منح التمويلات، كما أن زيادته في هامش الفائدة على القروض لن تؤثر على قدرة البنوك الإسلامية في التوسع في منح الإئتمان، لأنها في الأساس تعمل دون إمكانية الرجوع إلى البنك المركزي كمقرض أخير، فهي تكون حذرة في منح الإئتمان مع إحتساب غياب الدعم الذي تتلقاه البنوك التقليدية من البنك المركزي. (موالدي، حميدوش، و صدقاوي، 2018، صفحة 08)

- **عمليات السوق المفتوحة:** رأينا سابقا أن المادة 14 من النظام رقم 09-02 قد قسمت الأدوات التي يمكن استخدامها في عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاث فئات هي: عمليات التنازل المؤقت، العمليات المسماة النهائية، استرجاع السيولة على بياض، ومن خلال ما تطرقنا إليه من إجراءات القيام بهذه العمليات والآليات لاحظنا أن تعامل البنك بهذه أدوات يتم مقابل سعر فائدة ثابت و محدد مسبقا.

- بالنسبة لعمليات التنازل المؤقت ورغم تعدد العمليات التي تضمها واختلاف طرق تنظيمها، إلا أنها تجمع على أن الحصول على تمويل من البنك المركزي يتم بواسطة اتفاقية بينه و بين البنوك الطالبة لتمويل، من خلال منح قروض، أو أخذ الأوراق المالية على سبيل الأمانة، و في الحالتين يستعمل البنك المركزي سعر الفائدة إما البسيط، أو المدمج في سعر إعادة الأوراق المادية. لذلك نستنتج انه من المستحيل إبرام البنوك الإسلامية مثل هذه الاتفاقيات مع البنك المركزي، لأنها تتم مقابل سعر فائدة محدد، الذي تلتزم البنوك الإسلامية بعدم التعامل به.
- أما في العمليات المسماة النهائية، يقوم البنك المركزي بشراء و بيع السندات العمومية، وقد تمت الإشارة من قبل إلى أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بهذا النوع من السندات، لأنه من الناحية الشرعية يعتبر بيعا و شراء للقروض، فلا تتعامل البنوك الإسلامية بهذه الوسيلة مع البنك المركزي.
- اما فيما يخص استرجاع السيولة على بياض فلن تقوم البنوك الإسلامية بإيداع سيولتها لدى البنك المركزي لمقابلتها بفوائد تحسب على أساس عدد أيام الإيداع.

ومما سبق نستنتج أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الدخول في عمليات السوق المفتوحة، نتيجة الاعتماد الكلي للبنك المركزي الجزائري على سعر الفائدة. (هاني، 2019، صفحة 15)

- **التسهيلات الدائمة :** تعرفنا سابقا على مفهوم التسهيلات الدائمة و طبيعة عملها، و أنها تشمل كل من القرض الهامشي و الودائع المغلة الفائدة.حيث أن من خلالهما تلجأ البنوك إلى طلب السيولة من البنك المركزي لمدة 24ساعة، مقابل فوائد يحددها البنك المركزي الجزائري، كذلك من الواضح أن البنوك الإسلامية تستفيد من هذه التسهيلات نظر لإلتزامها الشرعي بعدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا.

ثانيا: مدى ملائمة أدوات التدخل المباشر

إضافة إلى الأدوات الغير مباشرة السابقة الذكر، يستخدم البنك المركزي الجزائري كذلك مجموعة من الأدوات المباشرة التي بمساعدتها يسعى إلى تحقيق أهداف سياسته النقدية.

- **الإقناع الأدبي:** بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن هذه الأداة لا تطرح أي إشكالات باعتبارها وسيلة تقوم على الحوار والتفاهم بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، وتفتقد لعنصر الإلزام، فلن تجد البنوك الإسلامية نفسها مجبرة على تنفيذ هذه التوجيهات، أو محرجة في التخلي عنها في حالة عدم ملائمتها لمبادئها الشرعية.
- **الأوامر والتعليمات:** تطبيق البنك المركزي الجزائري لسياسته النقدية من خلال هذه الأداة، قد يتضمن مشكلة البنوك الإسلامية فمن الممكن أن لا تتناسب مع محتوى هذه الأوامر والتعليمات مع مبادئ عمل البنوك الإسلامية، وهذا يرجع إلى عدم الاعتراف بخصوصية هذه البنوك. (مداح و عزوز، 2016، صفحة 36)

المطلب الثالث: مقترحات لعلاج إشكالية تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر

أولا: إشكالات تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر

لعل من أهم أمثلة التحديات العملية التي واجهت بنك البركة وبنك السلام هي:

- غياب إطار قانوني يميز عمل البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.
- عدم تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية بالشكل الكافي من طرف المتعاملين معها في المجتمع الجزائري والذين يرون في بعض إيرادات البنك دخلاً ربوياً، كما أن المودعين يطالبون البنك بمعدل أرباح لا يقل عن معدل الفائدة السائد في السوق.
- عدم ملائمة أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية. ومن اهم الأمثلة التي واجهتها البنوك الإسلامية هو عند توظيفها لجزء هام من فائض سيولتها لدى البنك المركزي الجزائري لكي تتمكن مقابلها بالاقتراض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عند الضرورة و بما أن بنك

البركة وبنك السلام لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء فقد فتح حساب بالفوائد الناتجة عن هذا التوظيف لدى بنك الجزائر، ولكن مع انخفاض سعر الفائدة السائدة في السوق النقدية المحلية قام البنك المركزي الجزائري بإشعار البنوك الإسلامية الجزائري بأنه لا يمكن الاستفادة من هذه السيولة بتوظيفها في السوق النقدية، وبالتالي لا يمكنه الاستمرار في هذا التعامل، وبما أن هذا المبلغ قد وضع تحت تصرف بنك السلام والبركة ويمكن سحبه في أي وقت، فقد اقترحت البنوك الإسلامية على بنك الجزائر، بان يحل مشكلة إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية، وهذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث يقترض البنك من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة من حساب البنك الدائن والخاص بالفوائد، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف البنوك الإسلامية رصيد ما يملكه في الحساب بنك الجزائر، إلا أن الأصل لدى البنوك الإسلامية هو تجنب دفع أو تلقي فوائد ربوية لذا فإن هذه العملية حتى وإن أخذت الطابع الاستثنائي (وقت الحاجة الملحة) فهي لا تخلو من طابعها الربوي. (بن عزة و بلدغم، 2018، صفحة 16)

- تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني يترتب عليه عدم استثمار الأموال بالكامل، أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم، هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الاستثمار نسبة كبيرة من جملة ودائع البنوك الإسلامية، مما يترتب عليه انخفاض العائد الموزع على تلك الحسابات في النهاية. (سليمان، 2004-2005، صفحة 183)

ثانيا: مقترحات لعلاج إشكالية تطبيق أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر

يعتبر تنظيم وضبط العلاقة بين البنك المركزي الجزائري والبنوك الإسلامية أهم خطوة لأن اختلاف وتميز طبيعة عمل البنوك الإسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة مع هذه البنوك الإسلامية. لكن وكما رأينا سابقا أن أهم التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية هي علاقتها مع بنك مركزي تقليدي في الجزائر، وهذا جعل البنوك الإسلامية تقع في إشكالية التعامل مع بعض أدوات السياسة النقدية التي لم تتلاءم و ضوابطها الشرعية كالتعامل بالفائدة، ومن هذا المنطلق سنحاول تقديم بعض التوصيات التي تساهم في وضع تصور واضح في العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية نوجزها فيما يلي: (بوشريط و غربي، 2018، صفحة 14)

- **معدل إعادة الخصم:** لإعتبارات شرعية لا يمكن التعامل بهذه الأداة مع البنوك الإسلامية لذلك اقترح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان تغيير أسلوب نسب المشاركة في الربح ويتضمن هذا تعيين الحد

الأدنى والأقصى لنسب المشاركة في أرباح التمويل، وتستثمر حصيلة الودائع المركزية في حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية وتستخدم حصيلة شهادات الإقراض المركزية في إقراض البنوك القادرة على السداد مستقبلا واقترح إنشاء صندوق تعاوني مشترك يديره البنك المركزي وتساهم فيه البنوك الأعضاء بحصة معينة من السيولة ويستخدم لمواجهة طوارئ العجز. (مادي و بنوالة، 2009، صفحة 09)

وكذلك اقترح بعض الاقتصاديين أن يقوم البنك المركزي بإصدار نوعين من الشهادات شهادات الودائع المركزية وشهادات الإقراض المركزية.

- **عمليات السوق المفتوحة:** نظرا لأن البنوك الإسلامية لا تستطيع استثمار فوائضها النقدية في شراء السندات وأذونات الخزينة لأنها مبنية على الفائدة المحرمة شرعا، فإن بإمكان البنك المركزي الجزائري إصدار صكوك مقارضة إسلامية لمشاريع تنموية تمولها الحكومة مبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، تكتتب البنوك الإسلامية فيها لإستثمار الفائض النقدي لديها. (مسدور، 2010، صفحة 15)
- **الإحتياطي القانوني:** يهدف الإحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي الجزائري على الودائع إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنوك. لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية، لان فرض هذه النسبة على الودائع الإستثمارية لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي النقدي المطلوب أي تعطيلها واكتنازها وهذا يخالف رغبة صاحبها في الإستثمار والذي يتسبب في تحقيق عوائد اقل، ولأنها أيضا غير مضمونة في المفهوم الإسلامي والمودعون يشاركون البنك ربحا أو خسارة.

وأن يقوم بنك الجزائر بتوظيف كل أو جزء من ودائع البنكين (بنك السلام وبنك البركة) بتعاملات إسلامية مع تقاسم الأرباح والخسائر. (بوشريط و غربي، 2018، صفحة 15)

- **العقوبات:** تعتمد البنوك المركزية في تطبيق العقوبات والغرامات المالية كالنقص في الإحتياطي النقدي الإلزامي على استخدام سعر الفائدة وهذا يتصادم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل بالفائدة في البنوك الإسلامية ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن تكون هذه العقوبات مبلغ محدد من المال. (سيساني، صفحة 07)
- **دور الملجأ الأخير للإقراض:** حيث يمكن دوره الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لازمات السيولة. بتقديم تسهيلات في شكل قروض حسنة مقابل امتيازات ينالها البنك

المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الإحتياطي القانوني. وفي صورة مضاربة بهامش ربح أقل يسمح لها بالتربح، أو في صورة ودائع استثمارية لفترات محددة على أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة للبنوك الإسلامية. ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ضرورة قيام البنك المركزي بوضع أمواله بصيغة المضاربة مع البنك الإسلامي على أن يأخذ هامش ربح يختلف عن هامش بقية العملاء حتى يبقى هامشا للبنك الإسلامي وقد أخذت بعض البنوك المركزية في بنغلادش وموريتانيا بالإيداع لدى البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعات.

- إنشاء هيئة بالبنك المركزي الجزائري تتولى مراقبة عمل البنوك الإسلامية وتقدم التوصيات التي من شأنها تثمين وتطوير مختلف المعاملات الإسلامية، مما يضمن تطوير وتحسين علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في الجزائر. (فرج الله أحلام و حمادي موراد، ديسمبر 2019، صفحة 13)

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل حاولنا الوقوف على أهم إشكالات خضوع البنوك الإسلامية لأدوات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2003-2020)، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1- اعتمدت الجزائر منذ قانون النقد والقرض 90-10 بنكين إسلاميين تمثلا في بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر

2- تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر العديد من العقبات أهمها غياب نصوص قانونية واضحة توضح قواعد عمل هذه البنوك، والتي تواجه بالمقابل منافسة من طرف البنوك الربوية التي تملك أفضلية التعامل مع بنك الجزائر.

3- قامت الجزائر بإضافة جديدة نوعية في إطارها القانوني من خلال إصدار قانون 18-02 الذي تضمن صيغ التمويل التشاركي بهدف امتصاص السيولة الموجودة بالسوق النقدية، ليأتي يعده النظام الحالي 20-02 الذي ألغى النظام السابق 18-02 ليوضح أكثر منتجات الصيرفة الإسلامية ووجوب وضع هيئات الإفتاء على مستوى البنك المركزي و هيئات الرقابة الشرعية في البنوك.

4- حدد النظام 09-02 أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي في الجزائر والتي تمثلت في: عمليات إعادة الخصم والقرض، الحد الأدنى للإحتياطات الإجبارية، عمليات السوق المفتوحة، والتسهيلات الدائمة.

5- أدوات السياسة النقدية ليست في معظمها غير ملائمة لعمل البنوك الإسلامية فقد يكون البعض منها غير ملائم تماما مثل معدل إعادة الخصم، إلا أن هناك أدوات تكون فيها عدم الملائمة نسبية، يتطلب الأمر إجراء بعض التعديات عليها لتتلاءم مع طبيعة عمل هذه البنوك.

6- بالنسبة لأدوات السياسة النقدية الكمية فإن البنك المركزي الجزائري لن يتمكن من استعمالها لتأثير على قدرة البنوك الإسلامية على منح الائتمان، بسبب اعتمادها على عنصر الفائدة الذي تعتبره البنوك الإسلامية من الربا المحرم شرعا ولا تتعامل به، باستثناء أداة الإحتياطي الإجباري التي لا يمكن تطبيقها بصفة تمييزية بين البنوك، والتي يبقى أثرها محدودا على سيولة البنوك الإسلامية.

7- بالنسبة لأدوات السياسة النقدية المباشرة التي يهدف البنك المركزي الجزائري من خلالها إلى التأثير على أنواع محددة من الإئتمان، فهي بذلك تشكل تحديات للبنوك الإسلامية بسبب إمكانية تضمنها لمتطلبات تتعارض مع التزاماتها الشرعية وهو أمر وارد جدا في ظل عدم اعتراف المشرع بخصوصية هذه البنوك، ونستثني من هذه الأدوات الإقناع الأدبي.

الخاتمة العامة

باعتبار أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام البنكي في الدول التي تعمل فيها، وباعتبار البنك المركزي هو السلطة الرقابية العليا في هذا النظام، ومهمة الرقابة على ائتمان هذه البنوك الإسلامية هي من مسؤولياته، التي يستخدم فيها مختلف أدوات السياسة النقدية المتاحة في أنظمته، فلابد أن يكون هناك نوع من التوافق بين الأساس الذي تقوم عليه هذه الأدوات و بين الأساس الذي تعمل وفقه البنوك الإسلامية.

هذا وتخضع البنوك الإسلامية في الجزائر على غرار العديد من الدول- لنفس الأدوات والأساليب الرقابية التي يطبقها البنك المركزي الجزائري على البنوك التقليدية دون مراعاة لخصوصية وطبيعة أعمال هذه البنوك، وللإشارة فإن الجزائر كدولة إسلامية، ورغم تأخرها الكبير في مجال الصيرفة الإسلامية، إلا أنها تداركت هذا التأخر وقامت بتجديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وضبط المنتجات المالية الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال النظام رقم 20-02، والذي يعتبر قفزة نوعية وخطوة كبيرة أولى في مجال الصيرفة الإسلامية.

اختبار صحة الفرضيات

يمكن إجمال أهم نتائج اختبار الفرضيات التي تستند إليها الدراسة في النقاط التالية:

الفرضية الأولى: يكمن الاختلاف بين السياسة النقدية الإسلامية والتقليدية في مبدا تحريم السياسة النقدية الإسلامية للتعامل بالفائدة، وكذا شمولية اهدافها.

بعد الدراسة والتعمق في الموضوع فإننا نقبل الفرضية الأولى، حيث وجدنا ان مفهوم السياسة النقدية لا يختلف بين الإسلامية منها او التقليدية، لهذا فان الاختلاف بين السياسة النقدية الإسلامية والتقليدية يكمن بداية في مبدا تحريم التعامل بالقائدة اخذا او عطاء في السياسة النقدية الإسلامية على عكس التقليدية التي تتركز كل معاملاتها على الفائدة، بالإضافة الى شمولية اهداف السياسة النقدية الإسلامية عن الأهداف التقليدية المعروفة (الدفاع، الأمن، .... الخ) لأنها تشمل الجوانب الاجتماعية والثقافية.

الفرضية الثانية: ليست هناك إمكانية لتطوير الأدوات القائمة على أساس الربا حتى يمكن استخدامها في اطار اقصاد إسلامي.

الخاتمة العامة

بعد تطرقنا بالتفصيل الى أدوات السياسة النقدية بشقيها التقليدية والإسلامية يمكننا القول بان الفرضية الثانية غير مقبولة، لأننا وجدنا أن أدوات السياسة النقدية التقليدية ليست في معظمها غير ملائمة لعمل البنوك الإسلامية فقد يكون البعض منها غير ملائم تماما مثل معدل إعادة الخصم، إلا أن هناك أدوات تكون فيها عدم الملائمة نسبية، يتطلب الأمر إجراء بعض التعديات والتطويرات عليها لتتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الاسلامية خصوصا الأدوات القائمة على أساس سعر الفائدة: مثل الأدوات الكمية كنسبة التشارك في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم، واسهم المشاركة كبديل لعمليات السوق المفتوحة، والودائع المركزية كبديل للاحتياطي القانوني. وكذلك الكيفية كالاستعمال التفضيلي لنيب المشاركة، وتحديد حصص الاستثمار في كل نشاط، وضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل.

الفرضية الثالثة: لم يميز البنك المركزي الجزائري في تطبيق أدوات السياسة النقدية البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

بعد الدراسة وتطرقنا بعمق في الجانب التطبيقي، نستطيع ان ناكد صحة هذه الفرضية، لان البنوك الإسلامية في الجزائر تواجه تحديات وإشكالات أهمها غياب نصوص قانونية تتناسب مع طبيعة نشاطها حيث أن النصوص القانونية وأنظمة بنك الجزائر تناسب النظام البنكي التقليدي ولا تراعي خصوصية الاقتصاد الإسلامي. فوجدنا ان البنك المركزي الجزائري منح للبنوك الإسلامية مجرد الإذن بالتأسيس من خلال القانون 90-10، في حين بقيت تخضع لنفس القوانين والتعليمات التي تحكم البنوك التقليدية. وكما تطرقنا سابقا ان أدوات السياسة النقدية منذ بداية نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر هي أدوات تعتمد على سعر الفائدة الذي يتعارض وطبيعة عمل البنوك الإسلامية. الشيء الذي سبب عدة إشكالات للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

نتائج الدراسة

من خلال تناولنا لموضوع تأثير أدوات السياسة النقدية على البنوك الإسلامية في الجزائر، وبعد استعراض مختلف جوانب العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية يمككنا استخلاص النتائج:

- لا يختلف مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي إلا من حيث المبدأ الأساسي للسياسة النقدية الإسلامية الذي يتضمن تحريم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.
- تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية ذات أهداف تنموية واجتماعية، تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية.

- تتملك البنوك الإسلامية دورا اقتصاديا واجتماعيا مهما، فمن بين أهدافها تحقيق التنمية الاجتماعية عكس البنوك التقليدية التي هدفها الربح فقط.
- تنشط في الجزائر بنكين إسلاميين هما بنك البركة الجزائري وبنك السلام– الجزائر و التي تمارس عليها الرقابة البنكية وهذا ما يتضح جليا من خلال التقارير السنوية للبنكين.
- رغم خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي الجزائري إلا أن الجزائر تشهد غياب نصوص قانونية تتناسب مع طبيعة نشاط البنوك الإسلامية حيث أن معظم النصوص القانونية وأنظمة البنك المركزي الجزائري تناسب النظام البنكي التقليدي ولا تراعي خصوصية التمويل الإسلامي.
- بداية تدارك مشكلة غياب الأطر القانونية للصيرفة الإسلامية من خلال إصدار أول قانون 18-02 الذي تضمن صيغ التمويل التشاركي، ليليه النظام الحالي 20-02 الذي ألغى النظام السابق 18-02 ليوضح أكثر منتجات الصيرفة الإسلامية ووجوب وضع هيئات الإفتاء على مستوى البنك المركزي و هيئات الرقابة الشرعية في البنوك.
- إن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ضرورية وإجبارية، ولا يمكن للبنوك الإسلامية مخالفة قوانين توجيهات البنك المركزي، إلا إذا وافق هذا الأخير على بعض الإعفاءات الكمية أو الجزئية في أساليب وأدوات السياسة النقدية.
- لم يميز البنك المركزي الجزائري بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في الأدوات التي يدير بها سياسته النقدية.
- يواجه بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر بصفتهما البنكين الإسلاميين اللذان ينشطان ضمن النظام البنكي الجزائري مجموعة من التحديات والإشكاليات المتعلقة بالإطار الشرعي له وذلك من خلال:
    - تحصيل الفائدة الخاصة بالاحتياطي الإجباري.
    - تنفيذ العقوبات المطبقة وفق قاعدة ربوية في حالة مخالفة التعليمات والقوانين.
    - دفع الفائدة إذا اقتضى الأمر لاقتراضه من بنك الجزائر.

- في ظل سيادة قاعدة الفائدة في النظام البنكي الجزائري فإن بنك البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر لم تتمكن من الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير وكذلك عدم استفادته من إعادة الخصم.
- أدوات السياسة للنقدية ليست في معظمها غير ملائمة لعمل البنوك الإسلامية فقد يكون البعض منها غير ملائم تماما مثل معدل إعادة الخصم، إلا أن هناك أدوات تكون فيها عدم الملائمة نسبية، يتطلب الأمر إجراء بعض التعديات عليها لتتلاءم مع طبيعة عمل هذه البنوك.

مقترحات الدراسة

بناءا على النتائج المتحصل عليها يمكن صياغة المقترحات التالية:

- وضع وسن قانون ينظم عمل البنوك الإسلامية، ويحدد علاقة البنك المركزي الجزائر بهذا النوع من البنوك سواء بإدخال تعديل جزئي على نظام رقابة البنك المركزي أو إنشاء إدارة متخصصة لديه بالمؤسسات المالية الإسلامية، للإشراف والرقابة والتوجيه.
- ضرورة تعديل قانون النقد والقرض بشكل يسمح بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، وحتى يتكيف مع واقع عمل البنوك الإسلامية ولا يعيقها في أداء مهامها خصوصا ما تعلق بأدوات السياسة النقدية.
- إعادة النظر في ضمان البنك المركزي للودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية والمشاركة في صندوق ضمان الودائع بنفس الأسلوب المطبق على البنوك التقليدية، وإنما يجب اقتصار مساهمة البنوك الإسلامية في هذا الصندوق وفق ما تملكه من حسابات جارية.
- ضرورة دعم البنك المركزي الجزائري لدوره كملجأ أخير للتمويل اتجاه البنوك الإسلامية في الجزائر وفق أحكام وضوابط نظام الاقتصادي الإسلامي، سواء عن طريق القروض الحسنة أو على شكل ودائع استثمارية وفق أسس عقدي المضاربة والمشاركة.
- محاولة عمل البنك المركزي الجزائري على تطوير وسائل الرقابة والتفتيش في البنوك الإسلامية، بغرض استيعاب آلية الصرفية الإسلامية وما تقوم عليه من قواعد شرعية في تلقي الأموال وتشغيلها.

- على بنك البنك المركزي الجزائري أن يعمل على توجيه السياسة التمويلية والاستثمارية للبنوك الإسلامية في الجزائر من خلال إلزامه التعامل في المشاركة والمضاربة، والسلم المزارعة، والإستصناع إضافة إلى المرابحة.

آفاق الدراسة

يشكل موضوع ملائمة أدوات السياسة النقدية التي يطبقها المركزي مع مبادئ البنوك الإسلامية مجالا خصبا للكثير من الأبحاث والدراسات، لذى يتجلى أمامنا اقتراح بعض الجوانب التي تتوسع فيها الدراسة لتكون مواضيعا للباحثين مستقبلا:

- مساهمة أداة الاحتياطي النقدي الجزئي او الكامل في تحقيق اهداف الاقتصاد الإسلامي.
- فعالية السياسة النقدية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. احمد رمزي وعبد العال محمد، **العلاقة التبادلية بين معدلات الدولرة وفعالية السياسة النقدية تحليل رياضي وقياسي**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2013.
2. بن دعاس جمال، **السياسة النقدية في النظاميين الاسلامي والوضعي دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
3. بن علي بلعزوز، **محاضرات في النظريات والسياسة النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017.
4. بوفاسة سليمان، **أساسيات في الاقتصاد النقدي المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2018.
حربي محمد العريقات وعقل سعيد جمعة، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
5. حسين فهمي كامل، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي**، المعهد الاسلامي والتدريب، جدة، 2006.
6. حنفي عبد الغفار، **إدارة المصارف الإسلامية**، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2002.
7. الخضيري محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، اتيراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
8. الدزري زكرياء والسامراني يسرى، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
9. رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكريين الإسلامي والغربي**، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، 2010.
10. الرشيدي أحمد فهد، **عمليات التوريق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس الأردن، 2005.
11. شبير محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، 2007.
12. الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي و البنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .
13. الطيب لحيلح، **فعالية السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، 2014.

14. عاشور عبد الجليل، **البديل الاسلامي للفوائد الربوية**، دار الصحابة للتراث، مصر، 1992.
15. عبد اللاوي مفيد، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، مطبعة مزوار، الجزائر،2007.
16. عديلة العلواني، **الميسر في الاقتصاد النقدي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
17. العزعزي شهاب أحمد، **إدارة البنوك**، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
18. فليح حسن خلف، **النقود والمصارف**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.
19. فؤاد النفوس، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة، عمان، 2010.
20. قدي عبد المجيد، **المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلة تقييميه**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
21. لعمارة جمال، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996.
22. مسدور فارس، **التمويل الاسلامي في الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
23. مفتاح صالح، **النقود والسياسة النقدية (المفهوم–الأهداف–الأدوات النقدية)**، دار الفجر للنشر والتوزيع.الجزائر، 2005.
24. نعيم نصر داوود، **البنوك الاسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البلدية، 2012.
25. هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر.
26. الوادي محمود حسين و سمحان حسين محمد، **المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2006 .
27. وسام ملاك، **النقود و السياسة النقدية الداخلية**، دار المنهل للطباعة والنشر، لبنان، 2000.

II. <u>الرسائل والاطروحات</u>

1. أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية**، أطروحة دكتوراه كلية الفقه والتشريع، جامعة النجاح، 2005.
2. اكس لونيس، **السياسة النقدية و دورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000–2009)**، رسالة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011.
3. بن ضيف محمد عدنان، **الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016.

4. بن ناصر فاطمة، **تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، رسالة ماجيستر**، كلية الحقوق والاقتصاد، جامعة ورقلة، 2008-2009.
5. جمال بن دعاس، **التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، اطروجة دكتوراه، تخصص سياسة شرعية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.
6. جميلة وجدي، **السياسة النقدية وسياسة استهداف التضخم**، دراسة قياسية، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، 2015-2016.
7. حاجي سمية، **دور السياسة الإسلامية في معالجة اختلالات ميزان المدفوعات**، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاتصادية والتجارية وعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
8. ديش فاطمة الزهراء، **دور السياسات النقدية و المالية في الحد من الازمات الاقتصادية**، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017-2018.
9. زراقي هاجر، **إدار المخاطر الاسلامية**، شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس، 2011-2012.
10. سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.
11. شليق عبد الجليل، **التنسيق بين السياستين المالية والنقدية ودوره في تحقيق التوازن الاقتصادي في الجزائر خلال 1990-2014 دراسة تحليلية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، 2017-2018.
12. فراس احمد الصالح، **الرقابة على أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة دمشق، 2014.
13. لحسن دردوري، **سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر-تونس**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
14. معيزي قويدر، **فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي**، أطروحة كتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2007-2008.

III. المقلات و الأبحاث

1. بن زكورة لعونية وسعيدي فاطمة الزهراء، **تطبيقات النوافذ الاسلامية في الجزائر وفقا لقانون 20-02**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 97، جوان 2020.
2. بن عزة اكرام وبلدغم فتحي، **أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر بنك البركة ومصرف السلام**. مجلة مجاميع المعرفة، العدد 20، 2018.
3. بوشريط أسامة وأحمد غربي، **تعديلات السياسة النقدية تكيف مع البنوك الاسلامية- دراسة حالة بنك السلام الجزائر**-، مجلة المشاكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 04، العدد07، 2018.
4. حططاش عبد السلام وشودار حمزة، **أثر الرقابة القانونية على أداء بنك البركة الجزائري**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبي، مجلة الدرسات المالية والمحاسبية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي ، الجزائر، العدد الثامن، 2017.
5. دحمان عبد الفتاح وعبد العزيز سفيان، **أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصاي الاسلامي والنظام الوضعي: أي توافق**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،2011 مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2012.
6. سليم موالدي، أحمد حميدوش و صوارية صدقاوي، **البنوك الإسلامية: بين تحدي الضوابط الشرعي وإشكالية التكييف مع البيئة القانونية و المتطلبات التنظيمية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الرابع، 2018.
7. سيساني ميدون وبن قانة إسماعيل، **آفاق البنوك الإسلامية في العالم مع الإشارة لتجربة الجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية، المجلد 05، العدد رقم 02، 2018.
8. شاهين محمد عبد الله، **كفاءة أدوات السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد رقم 08، 2017.
9. شرياق رفيق وخير الدين معطى الله، **نحو تطبيق أساليب رقابية تتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد رقم 42، جوان 2015.
10. صقر محمد أحمد والمحتسب بثينة، **تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية**، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد رقم 40، العدد رقم 02، 2013.
11. الطيب لحيلح، **فعالية السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، جامعة ام البواقي، العدد 01، 2014.

12. العسالي جمال وسويسي طه عبد الله، **البنوك الإسلامية قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل.** مجلة دفاتر اسلامية،المجلد رقم 03، العدد رقم 06، 2013.
13. فتيحة بن علية وتومي صالح، **تحليل وتقييم أدوات السياسة النقدية وفعاليتها في تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية الكلية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1990-2017).** مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 22، 2020.
14. فرج الله أحلام وحمادي موراد، **إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي- بنك البركة الجزائري نموذجا-**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06 ، العدد 03، ديسمبر 2019.
15. ماجدة مدوخ، **أدوات السياسة النقدية في الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90**،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث والعشرون، نوفمبر 2011.
16. محسن خان وعباس ميراخور، **الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2002.
17. محمد بلوافي، **السياسة النقدية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية. المركز الجامعي لتامنغست، العدد رقم 02، جوان 2012.
18. مداح عبد الباسط وعزوز منير، **علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر (دراسة حالة بنك السلام بالجزائر)**، مجلة بيت المنشورة، العدد 05، أكتوبر 2016.
19. مطاي عبد القادر وبن شنينة كريمة، **فعالية السياسة النقدية في مواجهة التضخم – دراسة تجارب دولية**، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد رقم 03، 2016.
20. مطلوب مصطفى وناطق صالح، **معوقات عمل البنوك الاسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد رقم 29، 2012.
21. منال هاني، **توافق الأساليب الرقابية لبنك الجزائر مع خصائص البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10، العدد رقم 03، 2019.
22. نذير عبد الرزاق والطيب داودي، **السياسة النقدية بين المرونة ومنهج القواعد في ميزان الاقتصاد الإسلامي**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس عشر، 2015.

23. نصبة مسعودة، **دور أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في اقتصاد اسلامي.** مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والثلاثون، 2014 .

IV. المداخلات والأيام الدراسية

1. أحمد محمد سعد، **التحديات التي تواجه المصارف الاسلامية–مشكلة السيولة نموذجا–**، المؤتمر الدولي الأول حول المالية الإسلامية، الأردن،2014 .

2. جيلالي بهاز وعطا الله بن مسعود. (2011). **معالم السياسة النقدية من المنظور الاسلامي السياسة النقدية نموذجا.** الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاسلامي، الواقع والرهانات. غرداية: المركز الجامعي، 2011 .

3. صالح صالحي، **أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية،** الندوة العلمية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، سطيف: جامعة فرحات عباس، 2010.

4. عبد الباري بن محمد علي مشعل، **الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية،** المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الاسلامية– معالم الواقع وأفاق المستقبل–، الامارات العربية المتحدة: جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005.

5. فارس مسدور، **مداخلة بعنوان الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية،** .ضمن الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 19 و20 افريل 2010.

6. مادي محمد ابراهيم وبناولة حكيم، **مشكلات المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي،** الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية–النظام الاسلامي نموذجا–المركز الجامعي خميس مليانة، 2009.

7. محمد علي يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية،** مؤتمر حول الخدمات المالية الاسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2010.

V. الأنظمة والقوانين الاوامر

1. التعليمة رقم 94–74 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،المؤرخ في 29 نوفمبر 1994.

2. الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 غشت 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في 27 غشت 2003.
3. النظام 04-02 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق ل04 مارس سنة 2004، المتعلق بتحديد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي.
4. النظام 09-02، المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1430، الموافق 26 مايو سنة 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وادواتها واجراءاتها، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخ في 13 سبتمبر.
5. النظام 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1940 الموافق 4 نوفمبر 2018، الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، العدد 16.
6. النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

VI. التقارير

1. بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقارير السنوية لبنك الجزائر من سنة 2008-2019.
2. بنك البركة الجزائري، التقارير السنوية لبنك البركة من سنة 2008 الى سنة 2018.
3. بنك السلام-الجزائر، التقارير السنوية لبنك السلام من سنة 2012 الى سنة 2018.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Les Livres

1. Patet jean pierre, Monnier Systeme Financier et Politique Monetaire,2002.
2. De Lapage.MARIE, Monnie et Financement de leconmie, 2003.

II. Sites web

1. www.bank-of-algeria.dz
2. www.albaraka-bank.com
3. www.alslamalgeria.com
4. https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/Bulletin_48e.pdf